جامعة سعد دحلب بالبليد ة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: قانون الأمن والسلم والديموقراطية

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

من طرف

جعفر خديجة

أمام اللجنة المشكلة من:

د/ عبد العزيز العشاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	رئيسا
د/ أبو غزالة محمد ناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
د/ مكامشة الغوثي	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر	عضوا مناقشا

البليدة في مارس 2012

شـكــر

الشكر من قبل ومن بعد.

ولكن لا أبخس الناس أفضالهم علي ،فأقدم شكري الى كل الذين ساهموا في تشجيعي ومساندتي لأتم هذه المذكرة،وفي مقدمتهم **الأستاذ المشرف الدكتور:بو غزالة محمد ناصرالذي سدد** خطاي بملاحظاته،وما بخل علي بوقته ونصائحه ،وكان موجها لي طيلة انجازي لبحثي، ولا يفوتني ان اقدم الشكر الجزيل والامتنان لكل أساتذتي في قسم الماجستير ولكل العاملين في ادارة كلية الحقوق بجامعة البليدة ،وبمكتبتها ،لما قدموه لي من تسهيلات في سبيل ان أتم **مذكرتي.**

وشكري الخالص الى والدي اللذين كانا لي نعم السند ونعم المعين.

ملخص

لقد كثر الحديث عن الجرائم الدولية باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي تمثل احدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم ،وتشكل في الوقت الراهن احدى القضايا الرئيسية التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي وتميزها عن الجريمة الوطنية .

كما أن استناد التجريم في الجرائم الدولية الى العرف اضافة الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية جعلها غامضة ،نظرا لبعض الصعوبات منها:غموض فكرة الجريمة الدولية مقارنة بالجريمة الداخلية.ومع صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،فقد قننت غالبية أحكام القانون العرفي مما ساهم في ازاحة بعض الغموض .

وقد رأت المحكمة الجنائية النور بعد مراحل من الزمن ،لتقتص وتردع من تسول له نفسه أن يقترف أو يعيد اقتراف تلك الفظائع التي حصدت الأرواح في كل بقاع الارض ،سواء وقت السلم أو وقت الحرب ،مهما كان الغطاء الذي يتستر به.

ويعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة هامة من مراحل تطور القانون الدولي الجنائي الذي يحكم الجرائم الدولية ،اذ أنها تعد بمثابة ضمانة أساسية للتطبيق الصحيح لمفهوم العدالة الجنائية الدولية .ولتصبح للأخيرة فاعلية مؤثرة كان لابد من ضرورة الاهتمام بتحديدالجرائم الدولية تحديدا واضحا لا غموض فيه أو لبس .

والجرائم في نطاق القانون الدولي الجنائي لا تقتصر فحسب على قتل انسان أو اصابته في سلامته الجسدية ،بل تتمثل جرائم هذا القانون في مخالفة قوانين الحرب وأعرافها (**جرائم حرب**)،وما يرتكب من فظائع ،والجرائم ضد الانسانية وابادة الجنس.

ولأن وجود قانون جنائي دولي يحدد الجرائم الدولية ويبين العقاب عليها يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق التوازن العادل بين المحافظة على المصالح العليا للمجتمع الدولي وعدم العبث بها فقد أفصح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووضح كل ما تعلق بتلك الجرائم ،وقد حدد تحديدا دقيقا الأركان التي تخص كل جريمة ،وكانت تلك الجرائم بما تعلق بجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ،واننا نجد أن كثيرا من الجرائم تتداخل في هذا التصنيف ،فجرائم القتل مثلا عامل مشترك فيما بين الجرائم السالفة الذكر .

ونشير أن النظام الأساسي حاول أن يكون جامعا مانعا لكل الجرائم ، فبما أن المحكمة تقر حقوق الانسان وتعمل على صونها،اختلفت الجرائم التي تنظر فيها بين الماسة بالحق في الحياة والماسة بالحق في سلامة الجسد والماسة بالحرية والماسة بالكرامة ،اضافة الى الجرائم التي تمس الشارات والشعارات الدولية .

مقدمـــــــــــــــة

إن حاجة المجتمع الدولي إلى تنظيم قانوني يخضع له، حاجة قديمة قدم المجتمع الدولي ذاته ،لان البشرية عانت من فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان ،لم يشهدها العالم من قبل ،ولقد عزا كثيرون بحق تكرار حدوث مثل تلك الانتهاكات إلى ضعف النظام الجزائي الدولي وافتقاره إلى الآلية التي يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات ،وتقديمهم إلى المساءلة القانونية وإيقاع العقاب عليهم .فعلى الرغم من وجود كثير من المواثيق الدولية التي تحرم تلك الممارسات والانتهاكات ،وعلى الرغم من تحديد تلك المواثيق لأنماط من التصرفات التي تشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي، وعلى الرغم من قيام معظم الدول بالتوقيع على تلك المواثيق الدولية والانضمام إليها ،فان تلك الجرائم استمرت في الوقوع مما يثبت أن أوجه القصور في النظام القانوني الدولي الفاعل والقادر على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لاتكمن في الناحية التشريعية ،وإنما يمكن عزوها إلى افتقار ذلك النظام إلى آلية مناسبة وفاعلة لتنفيذ ما ورد في تلك المواثيق من مبادئ تحرم ارتكاب طوائف معينة من الجرائم .

كما أن غياب المحاكم الدولية المؤهلة والقادرة على التصدي للجرائم الدولية ،سواء تلك التي ترتكب من قبل أشخاص لهم صفة ر سمية أو غيرهم ،شكل جانبا واضحا للقصور الذي شاب النظام القانوني الدولي منذ نشأته ،فظهرت فكرة مساءلة الأشخاص ،وليس الدول للمرة الأولى في أعقاب الحرب العالمية الثانية ،وذلك بتشكيل محاكم نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إبان الحرب .إلا أن بعض الشراح أخذ على هذه المحاكم عدم توافقها مع بعض المبادئ القانونية الأساسية ومن أهمها مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات ،حيث عاقبت تلك المحاكم أشخاصا على تصرفات صدرت عنهم قبل إنشائها وقبل وضع التشريعات الواجبة التطبيق ،وأنشئت محاكم جنائية أخرى لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ، ولكن هذه المحاكم أنشئت لأغراض خاصة.

الا أن انتشار الجرائم الدولية في العقدين الأخيرين بوجه خاص بشكله الواسع والمعقد شكل تهديدا لمصالح الدول منفردة والمجتمع الدولي بأسره وخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة ،وشهد

المجتمع الدولي كثيرا من الصراعات الداخلية في بعض الدول وما صاحبها من وقوع عدد من الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي لم يفلح النظام القانوني الدولي في التصدي لها ،وعلى الرغم من أن هذه الجرائم الأخيرة ليست بالمستحدثة ،فإنها أضحت سهلة الوقوع بالنظر إلى الوسائل الحديثة .

وقد كانت الجرائم نتيجة طبيعية تصاحب أي نزاع مسلح يسعى من خلاله كل طرف من أطراف ذلك النزاع إلى إلحاق اكبر قدر ممكن من الأضرار المادية والبشرية بالطرف الآخر. وقد جرى الفقه القانوني التقليدي على اعتبار الانتهاكات التي كانت تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية هي فقط التي كانت تعد جرائم دولية وتخضع من ثمة إلى حماية القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني ،كما أن هذه النظرة التقليدية أقامت المسؤولية عن الجرائم الدولية التي كانت تنتج عن تلك النزاعات على الدول دون الأفراد ،الأمر الذي كان يصطدم بصعوبة تطبيق القواعد القانونية على أشخاص لا يتصور اتخاذ تدابير قهرية وإلزامية تجاههم الا وهم الدول .

وأخيرا وكنتيجة للحاجة الملحة إلى وجود جهة قضائية مستقلة تعنى بمساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ولتفادي العيوب التي سبقت، في إنشاء المحاكم السابقة ،نجح المجتمع الدولي في التوصل إلى إقرار إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

كان تبني نظامها الأساسي في 17جويلية1998في روما بعد خمسة أسابيع من المفاوضات(1) تختص بالنظر في طوائف معينة من الجرائم الدولية ، فما هي الجرائم التي احتواها نظامهاالأساسي؟ وماهي أركانها؟علما أن هاته الأركان قد ذكرت في ملحق للنظام الأساسي، و هل تبت فقط في جرائم وقعت في زمن الحرب ؟أم لها ذلك وقت السلم؟

هذه التساؤلات وكثرة الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية في الأيام الأخيرة جعلتني اختار وافتح نظامها و أبحث فيه ،واتبعت في ذلك دراسة تاريخية لأنني تتبعت تجريم الأفعال في الزمن الذي سبق المحكمة من خلال المواثيق الدولية والمحاكم التي عقد لها البت في نفس الجرائم ،كما وظفت المقارنة لأنني وقفت على ما استحدثه نظام المحكمة في ذلك بما أضافه وما اقره عن سابقيه.

لكن يجب التنويه أن نظام المحكمة الجنائية في مادته الخامسة قد نص على الجرائم التي له اختصاص النظر فيها ،وهي جريمة الإبادة الجماعية،والجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب،وجرائم العدوان ،والحديث في

هذا البحث سيقتصر فقط على الجرائم الثلاث الأولى دون التطرق للأخيرة، لان مجرد تعريف العدوان مازال يراوح مكانه،فالمحكمة لن تبت فيما تعلق به حتى يتم الاتفاق عليه .

فالجرائم المذكورة سابقا تم تحديد مفهومها وتعريفها بمقتضى أحكام النظام الأساسي ذاته حيث تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية بمقتضى المادة 6 والجرائم ضد الإنسانية بمقتضى المادة 7 وجرائم الحرب بمقتضى المادة 8خلافا لما نص عليه بالنسبة لجريمة العدوان والتي سيتم تعريفها ودخولها حيز النفاذ وفقا لأحكام المادتين 121و123من النظام الأساسي واللتان تقرران في هذا الصدد :انه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف وفي هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع آراء الدول الأطراف أوبأغلبية ثلثي تلك الدول ،ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه وأماالدول التي لم توافق على التعريف فالمحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصها فيما تعلق بهذه الجريمة عندما يرتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها احد مواطنيها(2)ص(976،977).

وموضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تناولته في فصلين وهما :

الفصل الأول :اختصاص المحكمة بالجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان وأبين فيه الانتهاكات التي تطال الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية التي للمحكمة النظر فيها وإصدار عقوبات على مقترفيها،كما أعرج على الانتهاكات التي تمس الحق في الحرية والكرامة.

الفصل الثاني :اختصاص المحكمة بالجرائم المنتهكة للشعارات الدولية و الممتلكات وقد تناولت فيه الجرائم التي تقع على الأعيانوالبيئة ثم الجرائم التي تقع على الشارات والشعارات .والخاتمة التي ضمنتها بعض النقائص والملاحظات التي رأيتها عن المحكمة وسيرعملها فيما تعلق بالجرائم .

الفصل 1:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع على الانسان

لقد ظهرت نظريات و تصورات اعتنت بالإنسان و حقوقه باعتبار أن حقوق الإنسان ترتبط به وجودا و عدما ، و قد بدأ النظر في هذه الموضوعات بشكل عالمي بعد أن سادت شرعية استخدام القوة في القرنين 16و17 [1]ص[9].

وتعالت الأصوات لتؤسس صكوكا تحافظ على حقوق الإنسان من الانتهاك ، وكان ذلك، ولكن لم تتوقف الخروقات والانتهاكات لا في حالة السلم ولا في حالة الحرب ، فقام نظام المحكمة الجنائية بجرم هذه الأفعال ويرصد لها عقوبات لردع من يقومون بها ، ومن أهم هذه الأفعال المجرمة ما تعلق بالحق في الحياة وسلامة الجسد والحرية والكرامة الإنسانية ، لذلك سنتطرق لإبراز هذه الجرائم في مبحثين :

المبحث الأول: اختصاص المحكمة بالجرائم التي تمس الحياة و السلامة الجسدية .

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة بالجرائم التي تمس الحرية و الكرامة .

1.1: الجرائم التي تمس الحياة و السلامة الجسدية:

إن الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الأساسية للإنسان ، و إهداره إهدار لما سواه من الحقوق ، لذلك كفلت حمايته كل القوانين الداخلية و الدولية ،كما أن الحق في الحياة يجب أن يكون في ظروف حسنة و جسد سليم معافى من كل ما ينغص الحياة المطمئنة ، فكان هذان الحقان في ظلم روما للمحكمة الجنائية الدولية ، و سنتعرض للجرائم التي قد تطالهما حسب هذا النظام في مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم التي تمس الحياة. و المطلب الثاني: الجرائم التي تمس سلامة الجسد.

1.1.1: الجرائم التي تمس الحياة :

تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الأمان في شخصه " ، و العهد الخاص بالحقوق السياسية و المدنية (م 6 الفقرة 1) نص على الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق ، و لا يجوز حرمان أحد من حياته

تعسفا . وبما أن حق الإنسان في الحياة هو حق أساسي ، حيث أنه يمهد لكل الحقوق الأخرى [2]ص[56] فإن المحكمة الجنائية الدولية في نظامها جعلته على رأس أولوياتها ، وجعلت الأفعال التي تمس به جرائم ونصت على ذلك في(المادة6)من نظامها ضمن جرائم الإبادة الجماعية وفي (المادة 7)ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، و(المادة 8)ضمن جرائم الحرب ، والجرائم التي تمس الحياة يمكن استيفاؤها في كل من الجرائم التالية من خلال الفروع التالية:

1/ الفرع الأول :جريمة القتل .2/ الفرع الثاني :جريمة الإبادة .3/ الفرع الثالث جريمة التجويع

1.1.1.1:جريمة القتل :

هو أمر محرم سواء كان بصفة فردية أو جماعية ، فالقتل الفردي هو اعتداء على حق الإنسان في الحياة ، و القتل الجماعي إحدى صور الإبادة الجماعية [3]ص[48] و اهتمت اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 ، و اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها 1973 اهتماما كبيرا بهذه الجريمة.

و القتل هو الجريمة الأولى بين الجرائم ضد الإنسانية في مواثيق جميع المحاكم الجنائية الدولية و هذا ما أقره المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ 1950 و مسودتي الجرائم المخلة بسلم البشرية لعامي 1954 1996 [4]ص[307] .

و جرائم القتل نص عليها كسلوك إجرامي في جريمة الإبادة الجماعية حسب نص المادة 6 من ظلم المحكمة الجنائية الدولية ، كما نص عليها كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية حسب المادة 7 من نفس النظام و كجريمة حرب حسب المادة 8 منه .

1.1.1.1.1: القتل كصورة من صور الإبادة الجماعية :

لقد ورد ذكره في المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، و يذكر أن إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعات إنسانية بأسرها وهي جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبوها العقاب عليها سواء فاعلين أو شركاء[5]ص[69].وجاء أن الإبادة الجماعية هي مجموعة من الأفعال التي ترتكب قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة بسبب انتمائها القومي أو الإثني أو العرقي أو الديني ، و كان في مقدمة هذه الأفعال قتل أفراد الجماعة ـ فقد نصت الفقرة (أ) من المادة 6 من ظلم المحكمة على هذه الجريمة ، و جاءت أركانها في الميثاق التكميلي لنظام هذه المحكمة[6]ص[161.162]:

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر .
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية معينة.

- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك .
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك .

و مما تقدم فإنه يشترط :

1- أن يهدف القتل إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها ، و هو يتحقق بأية أفعال مادية تؤدي للقضاء على الجماعة البشرية المضطهدة كليا أو جزئيا ، ومن ذلك ما قام به أحد ضباط قوات المشاة الأمريكية إبان الحرب الفيتنامية حين هدم قرية على من فيها و قتل في الواقعة 200 امرأة و طفل[5]ص[346].

2- انتماء المجني عليهم الى جماعات قومية أو عرقية أو اثنيه أو دينية معينة : فالقتل هنا يجب أن يقع على أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية ضمن قوميات متعددة في دولة واحدة أو عدة دول، كالمأساة التي حدثت في رواندا عام 1994وحصدت حياة المئات والآلاف من الهوتو، وهي الفترة الأكثر دموية في القرن العشرين في رواندا ، و قد ينتمون إلى جماعة عرقية أو أثنية معينة كما حدث في صراع الأرمن المنتشرون في بعض الدول الآسيوية و الأوربية و ما حدث لهم من مآس و تصفية من قبل بعض الدول كتركيا 1915 ، و قد يكون الصراع دينيا كما هو الحال في النزاعات المسلحة بين باكستان و الهند و داخل الهند نفسها بين الهندوس و المسلمين البوذيين، و الصراع الذي دار في البوسنة و الهرسك مابين الصرب و المسلمين 1992- 1995.

و نلاحظ أن ظلم المحكمة لم يشرالى الجماعة السياسية و الاجتماعية ، لأن التعريف لهذه الجريمة كان مستقى من التعريف الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 والتي كان حينها بعض الاتجاهات المعارضة لإضافة التصنيف السياسي و الاجتماعي للجماعة المرتكب في حقها فعل الإبادة، كالإتحاد السوفياتي الذي اعترض على أن تشمل الحماية الجماعات السياسية والاجتماعية، لأن الظلم القائم في تلك الفترة و هو نظام " ستالين " كان يمارس عملية التطهير التي استهدفت تلك الجماعات[6]ص[160].

3- نية الجاني في إهلاك الجماعة المجني عليها سواء إهلاكا كليا أو جزئيا بصفتها الاثنية أو العرقية أو الدينية ، فلا بد أن يكون ذلك ضمن مشروع منظم هدفه القضاء على هذه الجماعة بصفة كلية أو جزئية ، و أن يكون توفر هذه الصفة هو الدافع أو المبرر لعملية القتل [5]ص[354]، و تمثيلا لذلك القتل ما قامت به القوات النازية في الحرب العالمية الثانية ، و ما تعرض له الألبان من قتل و تنكيل على أيدي قوات سلوبودان ميلوزوفيتش ، و ما شهده المسلمون و الكروات لأغراض التطهير العرقي في جمهورية البوسنة.

4 أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة **أو أن من شأن** التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة ، و هذا الشرط مؤداه أن تنجز عمليات القتل بطريقة منظمة و هادئة وواضحة الهدف و ذاك هو التطهير أو إبادة الجماعة .

2.1.1.1.1: القتل كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية : **ذكر القتل في المادة7 من نظام** المحكمة الجنائية الدولية كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية و لم تشر إلى تعريفها ، و لكن الأركان قامت بمزيد من التحديد لمفهومها حيث جاء :

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه **ضد مجموعة من السكان** المدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[8]ص[167].

و بذلك فإن تفصيل هذه الأركان يبين أن القتل هو إنهاء محظور للحياة أو اعتداء على حياة الغيرتترتب عليه وفاته[6]ص[303] ، و يجب أن يكون هذا القتل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، و معنى هذا الشرط أن تتم أفعال القتل العمد ضد السكان المدنيين كجزء من سياسة الدولة ضد المدنيين أو ترتكب تأييدا لسياسة الدولة ضد المدنيين ، سواء كانت الأفعال المذكورة تشكل الهجوم في ذاته أو جزءا من ذلك الهجوم[5]ص[502]،و من أمثلة ذلك ما قام به الإسرائيليون في فلسطين ، و مجزرة قانا 1996 التي اقترفتها القوات الإسرائيلية ضد المدنيين في لبنان ضمن عملية عسكرية ، عرفت بعناقيد الغضب و ما جرى في البوسنة و الهرسك ، فكانت القوات الصربية تقوم بالقتل **الجماعي للمسلمين** الكروات لصالح أقلية الصرب بدعم من جمهورية صربيا.

والهجوم نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها في الفقرة **1من المادة7 ضد أي** مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

و ذكرت الأركان السالفة في نقطتها الثالثة القصد الجنائي في جريمة القتل و هو أن يعلم **الجاني** أن التصرف الذي قام به جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم و المادة 30 **من النظام الأساسي للمحكمة** جاء فيها أنه لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم ،**وحسب** هذه المادة يتوافر القصد **لدى الشخص عندما:**

أ يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

وحسب هذه المادة تعني لفظة العلم: أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المعيار العادي للأحداث، و تفسر لفظة " بعلم " أو " عن علم " تبعا لذلك.

أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم و معاقب عليه و يناقض قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة و رغم هذا العلم ، أراد ارتكاب هذا السلوك ، و أراد تحقيق نتيجته الإجرامية، و يتحقق الركن المعنوي كاملا أيضا في حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما هو الحال في الشروع ، و بالإضافة للقصد الجنائي العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية قصدا جنائيا خاصا و هو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ، ذات العقيدة المعنية أو ..... فالقتل العمد يعتبر جريمة داخلية عادية، أما لو كان هذا القتل موجها لشخص أو أكثر من أفراد جماعة سياسية أو قومية أو عرقية أو دينية محددة , لأصبح هذا القتل جريمة دولية هي جريمة ضد الإنسانية[11]ص[130.131].

3.1.1.1.1: القتل كصورة من صور جرائم الحرب :

وذلك ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية:

- 1 القتل ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949:

كان القتل دائما في مقدمة الجرائم في جرائم الحرب حتى قبل المحكمة الجنائية الدولية، فنجده في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ذكر في المادتين 13 و 50 من الاتفاقية الأولى ، و المادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة ، و حينما عقدت اتفاقية لندن 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب و نص فيها على أنه ضمن الجرائم التي سيحكم عليها المتهمون جرائم الحرب ، و هي تلك الجرائم المنطوية على مخالفة القوانين و أعراف الحروب كالقتل و سوء المعاملة و الإكراه على العمل .

و نحن نعلم أن الحرب حقيقة ، صاحبت الإنسان منذ ظهوره و لقد وضعت قواعد القانون الدولي الحرب خارج دائرة المشروعية الدولية و حظرت استخدام القوة و التهديد بها في العلاقات الدولية، و كان المتعين بل و اللازم عدم ترك الحرب تسودها القسوة و الوحشية و الانتقام ، فمن الضروري إذن أن تسن القواعد و القوانين التي من شأنها و ضع القيود على المتحاربين في استخدام وسائل القتل و أساليبه ، و ذلك من شأنه بالطبع تجنب الآثار التدميرية الشاملة للحرب[12]ص[630] ، فكانت

الاتفاقيات الأربع لجنيف لمواجهة إبادة الملايين من البشر الذين ليس لهم دور في المعركة ، و لضمان حقوق الإنسان في فترات الحرب، و هذه الاتفاقيات هي :

1. الاتفاقية الأولى : الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة و حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .
2. الاتفاقية الثانية : الخاصة بتحسين أوضاع مرضى و جرحى القوات البحرية
3. الاتفاقية الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .
4. الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

إضافة إلى البروتوكوليين المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة و حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية ، و في هذه الاتفاقيات و ردت 13 جريمة تصدرها القتل ، أما المحكمة الجنائية الدولية فقد ضمنت نظامها الأساسي و في مادته 8 جرائم الحرب و اعتبرتها من أشد الجرائم خطورة ، و قد ذكرت في فقرتها 2 ما تعنيه جرائم الحرب و كان القتل العمد أولها و ذلك ضمن ما أسماه نظام المحكمة الجنائية الدولية بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في أوت 1949 .، و ملحق هذه الفقرة من أركان نص على :

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح [8]ص[183.184]

ومعنى هذه الأركان:

1. أن الجريمة تحدث بأي فعل يؤدي إلى الموت أو الوفاة حالا ، سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثرمن اتفاقيات جنيف1949 ، و يستوي في القتل العمد – كجريمة حرب – أن يقع بسلوك إيجابي أو سلبي ، سيما و أن السلوك السلبي أو الامتناع في الإجرام الدولي أكثر وقوعا و أقبح و لذلك نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة صراحة على حالة الامتناع ،و التي يدخل فيها الموت كالتجويع [5]ص[683.682] ،لأن الأخير هو جريمة بفعل سلبي و هو الامتناع عن التزويد بالطعام .

2. أن تقوم جريمة القتل العمد كجريمة حرب حينما تقع أفعال القتل على أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات أو أكثر من اتفاقيات جنيف و هم المرضى و الجرحى للعمليات الحربية و المرضى و الجرحى للعمليات الحربية البحرية، و أسرى الحرب و الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

3. أن يكون الجاني عالما بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ، و يعلم كذلك بأن أولئك الأشخاص الذين انصرفت إرادته إلى قتلهم من الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف 1949،[5]ص[285]و يدخل في عداد الظروف الواقعية التي يجب أن يعلم الجاني بها تلك الظروف التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص بموجب القانون الدولي.

- 2 القتل ضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى:

وتلك الانتهاكات هي للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وتتمثل في:

1 قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا:

لقد جاء في الفقرة "ب " من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أنه يعتبر من الانتهاكات الخطيرة **للقانون الدولي** و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم يعد لديه وسيلة للدفاع. فالقتل كما يصدق على كل شخص مدني ، يصدق على مقاتل استسلم مختارا ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم يعد لديه وسيلة للدفاع ، و هذا الانتهاك وصف بالخطير و يستقى من مصادر متعددة منها اتفاقية لاهاي 1907 - و البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف 1977. **وقد جاءت الأركان الفقرة 6/2 من المادة 8 كاللاتي :**

- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر من شخص واحد.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في **حالة عجز عن القتال**.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[8]ص[184].

و السلوك الإجرامي هنا يتلخص في قتل شخص عمدا في حالة عجزه عن القتال إما لإصابته أو لنفاذ ذخيرته و أصبح في حكم أسير حرب، و لهذا فالفرض ينصرف إلى حالة العجز **المؤكد عن القتال ، و** كذلك ينصرف إلى حالة أسرى الحرب ، و منه فإن المجني عليه في هذه الجريمة دائما من المحاربين ، و بالتالي يخرج عن نطاقها المدنيون ، أو الفئات الأخرى التي لها حكم المدنيين و لا علاقة لها بالقتال ، و كذلك الفئات المحمية الأخرى مثل قوافل الإغاثة الطبية أو الصحفيين ، بل إن القوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين و غير مقاتلين[12]ص[112].

و الحقيقة أن المعول عليه لاعتبار هذه الجريمة من جرائم الحرب ، حالة العجز التي يعاني منها المجني عليه عند قتله أو إصابته ، بمعنى أن خطره على الجاني غير وارد على الإطلاق ،

و مع ذلك يتعمد الأخير قتله أو إصابته ، رغم علمه بعجزه عن الدفاع عن نفسه إما لأسره أو إصابته أو نفاذ ذخيرته أو محاصرته[5]ص[778].

و من الأهمية بمكان أن يكون الجاني عالما بالظروف التي تثبت عجز المقتول أو المصاب، كأن يكون أسر **فعلا** أو سيطر عليه بعد استسلامه، أو أي ظروف تحقق عجزه. و تذكر اتفاقية جنيف الثالثة في شأن أسرى **الحرب في المادة** 13 تجريم أي عمل أو امتناع غير مشروع ، يصدر من الدولة الحاجزة ، و يتسبب عنه موت أسير في عهدتها أو تعريض صحته للخطر ، كما حظرت اللجوء الى الانتقام **من الأسرى** .

و هذه الجريمة يجب أن تكون في إطار نزاع مسلح دولي أو مرتبط به، و يكون الجاني عالما بالظروف الواقعية التي تثبت نزاعا مسلحا (يعنى هنا يشترط العلم، و ذلك تحقيقا للقصد الجنائي)

2 قتل أفراد منتمين الى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا :**إذا** كانت الحرب خدعة كما يقال ، فإن مقتضى ذلك أن جميع وسائل الخداع مشروعة ، و لكن هذا القول ليس صحيحا على إطلاقه ، إذ توجد بعض وسائل الخداع محرمة ، وهي تلك التي تنطوي على غدر، و لا تتلاءم و ضرورات الحرب [13]ص[91]، فقتل أفراد ينتمون لدولة معادية غدرا عدتها المحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب و نصت عليها الفقرة 2/ب/11 **من المادة** 8 من نظامها الأساسي و ملحق الفقرة يذكر الأركان :

- أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد في أن من حقهم أو من واجبه نحوهم، أن يمنحوا الحماية بموجب قواعد **القانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح**.
- أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو هؤلاء **الأشخاص**.
- أن يكون ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف معاد.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح و يكون مرتبطا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[8]ص[198] .

و هذه الجريمة من جرائم الحرب يتمثل السلوك الإجرامي فيها ، أن الجاني يقتل شخصا أو أكثر، يفترض أنهم من الفئات المحمية [14]ص[143]، و من الضروري أن يكون الجاني قد تصرف بما يبعث هؤلاء الأشخاص على الثقة به ، بأي تصرف يقوم به ليسهل عليه قتلهم غدرا ، مع التأكيد أنهم من طرف معاد للجاني ، وهذا القتل حدث ضمن نزاع مسلح دولي و مرتبط به و الجاني عالم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و هذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة) أما استغلال الجاني للثقة التي يضعها فيه المجنى عليهم وما قام به من تصرفات يؤكد أنه يجب توفر قصد خاص لدى الجاني ،إذن فالجريمة هذه تستوجب قصدا عاما وقصدا خاصا .

و قد ساق الدكتور أبو الوفا مثلا على هذه الجريمة ، ما قام به krstic الذي اتهم بارتكاب جرائم إبادة الجنس، و بعض الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والمعاملة القاسية واللاإنسانية وإرهاب المدنيين المسلمين في البوسنة ، و ترحيلهم و انتهاك قوانين وأعراف الحرب عندما تم استيلاء الصرب على سربرنيتسا في يوليو 1995 رغم إعلان تلك المنطقة منطقة آمنة[14]ص[149].

2.1.1.1. جريمة الإبادة :

كلمة أباد معناها أهلك[15]ص[57]،ومعناها: القتل المتعمد و الجماعي لمجموعة كاملة من الأشخاص [16]ص[25]، و يجب الإشارة إلى أن هناك جريمة الإبادة بمعنى extermination كإحدى الجرائم ضد الإنسانية و genocide أي الإبادة الجماعية ، و تقول الدكتورة سوسن بكة أنه كان من الأفضل لو سميت الأولى بمصطلح الإفناء[6]ص[320].

و قد تناولت المحكمة الجنائية الدولية الإبادة بوصفها إبادة جماعية في المادة 6 من نظامها الأساسي و يقصد بها الجريمة التي يكون الباعث عليها إهلاك جماعة معينة أوجزء منها لأسباب قومية أو اثنيه أوعرقية أو دينية ، و تكون عملية الإبادة الواقعة على الجماعة قد تمت بهذه الصفة ومثال ذلك ما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية في يوغسلافيا السابقة ، و الصراع الديني بين الهندوس وغيرهم من العرقيات في الهند ، و ضمنت المحكمة مادتها 7 الإبادة كونها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ، وهي أي فعل تتحقق به جريمة الإبادة و يقع على السكان المدنيين كلهم أوجزء منهم إلا أنه يمثل هجوما واسع المدى و منظما ، يعكس سياسة الدولة التي تمارس عمليات الإبادة و المنظمات التي تقوم بهذه العمليات تنفيذا لسياسة الدولة في إبادة السكان المدنيين[5]ص[515].

و لما سبق سنتناول الإبادة كجريمة تنتهك حق الإنسان في الحياة كجريمة مستقلة ، ضمن المادة 6 ثم نتعرض لها كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية :

1.2.1.1.1: الإبادة الجماعية في المادة6 :

هي تعتبر الجريمة النموذج ، بل و اعتبرها البعض جريمة الجرائم ، نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة الضمير الإنساني و مساس بأسمى حق في الوجود ، و هو الحق في الحياة إذ و بكل بساطة تباد جماعة إما بصفة كلية أوجزئية لا لشيء إلا لأنها ترتبط بروابط قومية ، عرقية ، عنصرية ،أو دينية لا

تتماشى و رغبات وأهداف الجناة[17]ص[12] ، **و الظلم** الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 حينما نص على جريمة الإبادة الجماعية ، لم يشذ عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللذين تضمنا نصا مشابها لنص المادة 6 يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية[**المادة** 4 من نظام محكمة يوغوسلافيا و المادة 3 **من ظلم محكمة رواندا**].

و التعريف المدرج في الأسناد الدولية الثلاثة السابقة ، جاء مطابقا لتعريف هذه الجريمة في المادة 2 **من** اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية **العامة للأمم المتحدة في** 1948/12/9 وظهر مصطلح الإبادة الجماعية " genocide" رسميا لأول مرة ، في التوصية رقم 1/96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي و أنها محل إدانة العالم المتمدن .

أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية في أدبيات القانون الدولي و في الفكر الإنساني فكان في 1944 **من خلال** raphael lemkin في كتابه حول جرائم النازية في أوربا المحتلة و قد **أشار الى** خطورة الأعمال الممارسة ضد جماعات اثنية أو طائفية أو اجتماعية، ودعا منذ1933الى ضرورة تجريمها وقمعها و شعر أن نظام المعاهدة الذي هدف إلى حماية الأقليات القومية والذي تأسس بين الحربين العالميتين، يعاني من قصور أكيد . **و كلمة** " genocide " تتألف من مقطعين الأول (genos) و يعني **العرق البشري ، و الثاني** (caeder) و يعني القتل ، فاللفظ إذن يعني قتل الجنس البشري وبتعبير أوضح أنه يعني إفناء فريق بشري لأن الفاعل يرفض له الحق في الوجود و من الواضح أن ترجمة هذا التعبير المركب بالإبادة إنما هي ترجمة مأخوذة من المعنى و ليس من اللفظ[19]ص[64].

و بما أن جريمة الإبادة الجماعية تعد من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية ، فقد تبنى نظام روما الأساسي التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها و الذي اعتبر ارتكاب أي فعل من الأفعال الخمسة التالية بمثابة جريمة إبادة جماعي: **القتل – إلحاق ضرر جسدي أو** عقلي جسيم – الإخضاع عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الجسدي كليا أوجزئيا لجماعة قومية أثنية ، عرقية ، دينية – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب –**نقل الأطفال عنوة من جماعة لجماعة أخرى**[20].

و ما يهمنا في هذا المقام عمليتا : **القتل و إخضاع** الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الجسدي الكلي أو الجزئي ، لأنهما يعنيان إنهاء الحياة ، و استهداف الحق فيها، فالإبادة إذن تتم هنا بالصورة الأولى وهي القتل ، و سبق و أشرنا إليه ، كما أشارت إليه أركان جريمة الإبادة الجماعية و ذكرت أنه يعنى :

- قتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أوعرقية أواثنية أو دينية[21]ص[92].
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك .
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك .

ولذلك فإن السلوك الجرمي المكون للإبادة هو قتل شخص أو أكثر من إحدى الجماعات المدرجة في تعريف الجريمة ، وتتداخل جريمة الابادة في حالة القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد ، فالفاعل يقتل شخصا أو أكثر،وان من شأن عدم تحديد المعيار الكمي للضحايا ،الذي تتحول معه جريمة القتل العمد الى جريمة ابادة ان يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الابادة من خطورة يستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل العمد.

و القتل المقصود هنا هو القتل المنصب على أحد أشخاص الجماعة المعرضة للإبادة لإماتته ، فيجب أن يكون مقصودا أو مقترنا أيضا بقصد الإبادة للجماعة ، فالقتل غير المقصود لا يمكن أن يشكل سلوكا جرميا في إطار الإبادة الجماعية[9] .

ولا يشترط أن يوجه القتل للقضاء على الجماعة كلها ، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط ، أي يستوي أن تكون الإبادة كليا أم جزئيا كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز ، فتقع الجريمة إذا وقع القتل على الرجال أو النساء ، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ من زعماء الجماعة أم من أعضائها العاديين[11]ص[132] ولامانع من إمكانية ارتكاب هذه الجريمة بالفعل أو الامتناع عن الفعل[6]ص[329].

أما الصورة الثانية التي فيها اعتداء على حياة الإنسان هي حسب المادة 6 من ظلم روما إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية، يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا، وأركانها:

- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.
- أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا.

- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

وشرح ما تقدم ،أن يكون فرض طرق و وسائل معيشية أواستعمالها بشكل يؤدي في المدى البعيد إلى إهلاك كلي أو جزئي من حرمان من المواد الغذائية الأولية ، أو الخدمات الطبية أو طرد منهجي من البيوت أو قتل الشبان في سن معينة كي لا يحملوا السلاح ، الأمرالذي يهدد استمرارية المجتمع [22]ص[148] و هذا ما تفعله إسرائيل في غزة و حصارها على الشعب الفلسطيني في 2008.

إذن فرض هذه الأحوال المعيشية هو إبادة بطيئة للجماعة[11]ص[132].

2.2.1.1.1الإبادة في المادة 7 كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية:

نجد هذه الجريمة ظهرت منذ ميثاق نورمبورغ ،ولكن لم يعرف مضمونها،وقد كانت لجنة القانون الدولي قد أشارت في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللاإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة18من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها،الى الارتباط بين جريمتي القتل والإبادة،وان أهم ما يميزهما عن بعضهما أن الفعل المرتكب لقيام جريمة الإبادة يتضمن عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد، وقد ذكر التدمير الجماعي في عدد من أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كحكمها ضد akayesu وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته7 /2تعريفا للإبادة مضمونه:

(تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان) وكانت أركانها كالآتي:

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر،بما في ذلك فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي الى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

- أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو أن يكون جزءا من تلك العملية .

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

إذن تتم الإبادة حسب ماسبق ب:

قتل الجاني شخصا أو أكثر وهنا يستوي أن تستخدم وسائل مختلفة للقتل،عن طريق القتل بالأسلحة النارية أو بتسميم المياه أو الغذاء أو عن طريق حجز المجني عليهم ومنع موارد الحياة عنهم من مأكل ومشرب أو علاج على نحو يؤدي حتما الى إهلاك هؤلاء السكان المدنيين أو جزء منهم،ويدخل في عداد هذه الأعمال محاصرة السكان المدنيين،على نحو يمنع وصول الأدوية الضرورية إليهم ،وهو ما حدث للشعب العراقي حيث دام حصاره أكثر من احد عشر عاما،مما أدى الى موت مليون طفل عراقي خلال مدة الحصار.

ويجب أن تتم عملية القتل الجماعي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

و نلاحظ أن ما يميز الابادة عن طريق فرض أحوال معيشية فيما ذكرته المادة 7 **دائما** يجعلنا نفهم أن النتيجة الجرمية ليست هي السبب في المساءلة أمام المحكمة ،ولكن يكفي أن تتوفر هذه الظروف فقط كي تقوم المسؤولية الجنائية ،فلا ضرورة لإثبات سقوط قتلى من المدنيين بل يكفي اثبات أن الأفعال المرتكبة تتسبب بالموت للضحايا بعد فترة من الزمن ،وهذا ما يخلق صعوبات جمة في إثبات خطورة هذه الأفعال.

الا أنه يمكننا القول أن نظام المحكمة هنا سيسمح بتوسيع نطاق جريمة الابادة لتشمل **الحصار الاقتصادي** الذي لم يذكره صراحة .

3.1.1.1 : جريمة التجويع :

إن هذا السلوك يعتبر من الجرائم التي تنتهك الحق في الحياة لأنه يؤدي في النهاية إلى الموت .

و جاء التجويع في تعداد جرائم الحرب، و كان ضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، و لكنه ظهر قبل ذلك في ديننا الحنيف ، فوجدنا مبادئه تمنع قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك ، و قد وقع في أيدي صلاح الدين الأيوبي عدد كبير من الأسرى عند استرداده بيت المقدس و تبين له أنه لن يستطيع إطعامهم ، فما كان منه إلا أن أطلق سراحهم بدلا من أن يميتهم جوعا ، و مع ذلك فقد تجمعوا عليه و قاتلوه بعد أن أطلق سراحهم ، و ما ندم **صلاح** الدين لأنه يرضى أن يقتلهم في الميدان، من أن يقتلهم عطشا و جوعا لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك[76]**ص**[24].

و التجويع هو وسيلة من وسائل الحرب تقوم على حرمان المدنيين من المواد الغذائية لبقائهم على قيد الحياة، أو تعرقل حصولهم على المواد التي تمدهم بها وكالات الإغاثة[22]**ص**[106].

وقد اعتبر الدكتور قهوجي أن التجويع قتل بالامتناع ، أي منع الطعام كلية أو بالتخفيض من النصيب اليومي منه لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين [11]**ص**[106] ، و نصت مدونة ليبر لعام 1863 **على أن من**

المشروع تجويع المحارب المعادي كان مسلحا أو غير مسلح، كي يسرع خضوع العدو ، وجاء تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى على أن" تعمد تجويع المدنيين " يشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ويعرض من يقوم به للملاحقة الجزائية ، وقد قنن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في المادة 54فقرة1من البروتوكول الاضافي الاول 1997[25]ص[166].

ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني حظر التجويع كأسلوب حرب في م 14 ، كما نجد أن من قواعد القانون الإنساني العرفي الحظر نفسه ، ويحظر كذلك الحصار العسكري الذي يطبق يده على دخول وخروج المواد الغذائية أو خروج السكان من و إلى المدينة المحاصرة ، وكان هناك شجب دولي للحصار على البوسنة والهرسك في كثير من قرارات مجلس الأمن .مثلا قرار 761 769 859 وقرارات الجمعية العامة 88/48 ، 49 / 196.

وبمقتضى الظلم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .يشكل جريمة في النزاعات المسلحة الدولية حسب المادة 25/2/8 .وأركانها :

- أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة .
- أن يعتمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

ومعنى ذلك أن الجاني يحرم المدنيين من الطعام والشراب وهما مما لا يمكن الاستغناء عنه لتستمر الحياة، على أن يكون ذلك كخطة متبعة تعتمد في الحرب. ويجب أن يتوفر علم الجاني أنه يقوم بهذا السلوك ضمن نزاع مسلح

2.1.1. : الجرائم التي تمس السلامة الجسدية

جرائم التعذيب والتشويه والعنف الجنسي واستعمال أسلحة محظورة وإحداث معاناة أو خطر جسيم بالجسم أو الصحة أو إجراء تجارب بيولوجية وطبية، اعتداء صارخ على السلامة الجسدية للإنسان لما يخلفه من آثار مادية ونفسية لدى الضحية والمجتمع لا تمحوها الأيام.

ولم يأل القائمون على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جهدا في تضمينها ضمن الجرائم التي تختص بالنظر فيها هذه الأخيرة ،كي يلقى من تسببوا فيها جزاءهم.وسنفصل الحديث في هذه الجرائم حسب الفروع التالية:

1/ جريمة التعذيب.2/ جريمة التشويه.3/ جرائم العنف الجنسي.4/ جريمة استعمال أسلحة محظورة.5/ جريمة إحداث معاناة أو خطر جسيم بالصحة.6/ جريمة إجراء تجارب بيولوجية وطبي.

1.2.1.1 : جريمة التعذيب :

العقود الثلاثة الماضية شهدت وجود مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية التي تهدف الى ضمان حظر التعذيب في مناطق الكرة الأرضية[26]ص[82].

ويعرف التعذيب طبقا للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي كان أم عقلي، ويلحق عمدا بشخص ما لأغراض مثل:

- الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف.
- معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث .
- تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أوالعذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه"[27]ص[165].

وقد نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه : " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة ، ونصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ".

كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 قد عدت من خلال تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية :"أن إلحاق أي أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من أي جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها تلك أو تعريض أي من تلك الجماعات عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا، يعد جريمة إبادة جماعية تستلزم محاكمة مرتكبيها"، كما أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها 1973 حرمت أعمال التعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ، وتنص اتفاقيات جنيف 1949 على أن التعذيب يشكل مخالفة جسيمة للقانون الإنساني ويعتبر جريمة حرب إذا جرى ارتكابه في أوقات النزاع المادة 12 والمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 12 و 51 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة 17 و67 و 130 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 31 و 32 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة .

وبما أن التعذيب و المعاملات والعقوبات القاسية التي تمس الإنسان في جسده أو عقله من صميم جرائم انتهاك حقوق الإنسان، قام المجتمع الدولي بأسره يعمل جاهدا لوضع الضمانات اللازمة للحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم وذلك بدعوة الدول الأعضاء إلى وضع الضوابط اللازمة ، و الضمانات الكافية ، و النص

على ذلك في التشريعات الوطنية [3]ص[38] ، و لذلك صدر عن الأمم المتحدة إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بموجب توصية الجمعية العامة رقم 3452 علم 1975، كما صدر عنها أيضا الاتفاقية الدولية للوقاية من التعذيب و المعاملات القاسية التي ينجم عنها ألم شديد جسدي أو عقلي ، و هذه الاتفاقية تضمنت ضمانات عديدة حيث أوجبت أنه لا يحق لأي جلاد أن يحتج أمام المحكمة بواجب الطاعة ، و لا يحق لأي دولة أن تطرد شخصا إلى دولة أخرى إذا كان من الممكن أن يتعرض للتعذيب .

وإذا جئنا إلى مواثيق المحاكم الجنائية الدولية نجد أنه لم يذكر صراحة التعذيب في ميثاقي نورمبورغ و طوكيو ، على الرغم من أن كثيرا من الفظائع المرتكبة من قبل النازيين و اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية كانت تشكل جريمة تعذيب بكل وضوح[6]ص[339]، أما نظاما محكمتي يوغسلافيا و رواندا ، فظهر التعذيب صراحة،[25]ص[282] حيث ذكراه عند الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف وانتهاكات المادة3 المشتركة والجرائم ضد الإنسانية .[29]ص[29] و قد أدرج التعذيب مؤخرا في المادتين السابعة و الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصراحة و جاء في المادة السابعة على أساس أنه إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية أما في المادة 8 كإحدى صور جرائم الحرب و لكنه ظهر بطريقة غير مباشرة في الإبادة م 6.

1.1.2.1.1:التعذيب كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية :

عرفت المادة 7/2/ه : التعذيب : " تعمد إلحاق ألم شديد أومعاناة شديدة سواء بدنيا أوعقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن العقوبات قانونية أو يكون جزءا منها أو نتيجة لها " و جاء هذا التعريف كما سبق الذكر في المادة السابعة على أنه صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ووضحت أركان [8]ص[174]جريمة التعذيب هذا التعريف :

- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ومن هذه الأركان يتوضح :

أنه يجرم التعذيب حينما يلحق نتيجة تتمثل في الألم الشديد أو المعاناة الشديدة. و لكن بماذا يحدد ذلك النوع من الألم والمعاناة؟

معيار الشدة في الألم و المعاناة : هذا الشرط يتجانس مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي بالنظر في أكثر الجرائم خطورة حسب المادة 5، و لكن غير خاف أن هذا المعيار غامض و بالتالي تكمن الصعوبة الأساسية في المحاكمة على جريمة التعذيب، في تحديد الدرجة الدقيقة التي تصبح معها بعض أشكال المعاملة اللاانسانية تعذيبا، وتجدر الإشارة إلى الصعوبة التي ستواجه المحكمة في تحديدها لمعيار الشدة، نتيجة كون الشعور بالألم والمعاناة الجسدية أو النفسية، مسألة نسبية تلعب الصفات الشخصية للضحية دورا كبيرا في تحديدها، ومن هذه الصفات، الجنس أو السن أو الحالة الاجتماعية إضافة للصحة الجسدية أو النفسية، فما يسبب ألما أو عناء شديدين للمرأة أو الطفل، قد لا يسبب نفس المستوى من الألم والمعاناة للرجل اليافع[6]ص[351].

فيمكن أن نلاحظ هنا أن مفهوم التعذيب لا يرتبط بجسامة الفعل المرتكب بل يرتبط بما يحدثه الفعل من آثار على الشخص.

أما الركن الثاني فهو أساسي في جريمة التعذيب، وهو وجود الضحية تحت إشراف المتهم أو سيطرته، وهذا يعني أن عمليات التعذيب تتم من الجاني قبل المجني عليه حيث أن الأخير يكون خاضعا لإشرافه و تهديده، سواء بحجزه في مكان مغلق، أو يكون في مكان مفتوح كما في الحرب البوسنية حيث كان المسلمون من أهل البوسنة وكذلك الكروات خاضعين للأعمال البربرية لأقلية الصرب في عموم جمهورية البوسنة والهرسك وما قامت به القوات الدولية التي دخلت الصومال تحت إمرة الأمم المتحدة،وما قامت به من أعمال قتل واغتصاب وتعذيب.[5]ص[578]

أما الركن الثالث فهو: لا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئتين من عقوبة مشروعة أو تابعين أو ملازمين لها، و بالتأكيد أن تطبيق العقوبة المشروعة سيولد عند الجاني ألما ومعاناة إما جسدية أو نفسية. ولكن لا يقصد من الإيلام أو التعذيب المنجر عن العقوبة مجرد الإيلام، ولكنها من أجل منع المجرم من العودة إلى الجريمة، وردع الآخرين عن اقترافها، مع ضرورة أن تتناسب مع الضرر الذي أحدثه المجرم بجريمته[30]ص[37].

إذن هذه الآلام و المعاناة مشروعة بالنظر إلى أنها مصاحبة لعقوبة مشروعة، أو تابعة لها أو أثر من الآثار المترتبة عنها، ومنه لا يعتبرمن قبيل التعذيب عقاب مجرم بالطريق القانوني المقرر[31]ص[318] و لو كانت الآلام ليست ذات هذا الأصل المشروع فإنها تدخل في عداد الأفعال المكونة لجريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، وهذه تحمل قدرا من الجسامة لا نجده في الآلام التي تنجم عن عقوبة يطبقها القضاء، لأنها بحدود معقولة لا تتجاوزها.

2.1.2.1.1.التعذيب كإحدى صور جرائم الحرب:

ورد ذكره بهذه الصورة في المادة 8 **فقرة** 2/أ/2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وكانت أركانه[8]ص[184]:

- أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية ونفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر .
- أن ينزل مرتكب الجريمة الألم و المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص عاجزين عن القتال أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي و يكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و تبعا لهذه الأركان فانه يفهم أن أفعال التعذيب التي يمارسها الجاني ضد المجني عليهم لابد أن تتسبب في ألم بدني يلحق جسده و ألم معنوي أو معاناة شديدة لشخص واحد أو لمجموعة أشخاص و يكون الدافع إلى التعذيب رغبة الجاني في الحصول على معلومات أو اعترافات بوقائع معينة من المجني عليهم، أو يكون التعذيب ممارسا لذاته كغرض العقاب أو تخويف المجني عليهم و ذويهم أو إكراههم على ترك المكان، أو التعذيب لأسباب عنصرية، كما حدث بالنسبة للمسلمين المعتقلين في البوسنة لدى الصرب حيث عذبوا و ضربوا وقتلوا لمجرد أنهم مسلمين و يجب تطهير أرض البوسنة منهم.

و حتى تقع جريمة التعذيب كجريمة حرب ، يجب أن يكون الضحايا من الفئات المشمولة بالحماية ، و هذه الفئات ذكرتها اتفاقيات جنيف 1949**و** كفلت لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء هذا النزاع **و** ***تتمثل في*** :

الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان ،**الغرقى و الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في البحار،أسرى الحرب** ،المدنيين.

و الفئات الثلاثة الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارا أو اختيارا، أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها، لا تشارك في القتال أصلا. [31]ص[42]

و الجرحى و المصابون من أفراد العدو ، إذا لم يعودوا قادرين على حمل السلاح ، فإنه يتعين التوقف عن إيذائهم ، و عدم التعرض لهم بسوء ، بل يتعين حمايتهم و معاملتهم معاملة إنسانية وهذا تطبيق لمبدأ إسلامي أصيل ، و هو أن الحرب ضرورة ، و الضرورة تقدر بقدرها ، فمتى انتهت هذه الضرورة ، يجب التوقف عنها[33]ص[32]..

و نصت الاتفاقية الرابعة أنها تحمي الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة .

و تبعا للأركان السابقة الذكر ، فإنه يتوجب كذلك أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي ، ومع ذلك يقدم على التعذيب في سياق نزاع مسلح دولي ، و يكون مقترنا به و أن يعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت و جود ذلك النزاع المسلح .

3.1.2.1.1.التعذيب كإحدى صور الإبادة م 6 :

تجدر الإشارة إلى أن التعذيب ظهر في نظام المحكمة الجنائية الدولية أيضا في سياق جرائم الإبادة و لكنه لم يظهر بصيغة مباشرة و صريحة ، بل جاء ضمن عبارة " إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة " المادة 6/ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، و الضرر الجسدي يتم تحديده في كل قضية على حدة ، فيمكن تفسير المقصود بهذه الصورة من صور السلوك الجرمي بأنه الأذى الذي يسبب إضرارا جسيما بالصحة أو إتيان أفعال من شأنها إحداث أذى جسيم لأعضاء الإنسان الداخلية أو الخارجية أو لحواسه ، فهي قد تشمل التعذيب أو المعاملة أللاانسانية [9]و أركانه في هذه الحالة :

- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر . وتنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديامعنويا، و قد تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه ، ومثاله استخدام و سائل التعذيب و التي قد يترتب عنها إحداث عاهة مستديمة، كبتر طرف، أو تشويه الجسم، أو الإصابة بالجنون أو الأمراض العصبية أو عدم القدرة على الكسب [5]ص[361]، كما أنه من الممكن أن يدخل في سياق هذا السلوك أفعال الاغتصاب و العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية.

- يشترط أيضا أن يكون الشخص أو الأشخاص الضحايا منتمين إلى جماعة قومية أو اثنيه أو دينية أو عرقية.

- وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

- وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح، موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

2.2.1.1: جريمة التشويه:

هذه الجريمة نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية في مادته 8 ضمن الفقرة2 /ب / 10 وذكرت على أساس أنها تعتبر من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في الاطاق الثابت للقانون الدولي، وأركانها جاءت ضمن ملحق الفقرة المذكورة كالآتي:

- أن يعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- أن يتسبب التصرف في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.
- ألا يكون التصرف مبررا بعلاج الشخص أو الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم بالمستشفيات و ألا يكون قد نفذ مصلحة هذا الشخص أو الأشخاص.
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[8]ص[196].

وتبعا لهذه الأركان فان الجاني يعرض المجني عليه للتشويه البدني، عن طريق إحداث عاهة مستديمة أو عجز دائم في جسده أو بتر عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه، سواء المجني عليه واحد أو أكثر من ذلك، وأن يترتب على ذلك السلوك الإجرامي، تعريض الصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه لخطر شديد، بمعنى أن يرتبط كلاهما بالآخر بعلاقة سببية[5]ص[801]، ويشترط كي يعتبر ذلك السلوك جريمة ،ألا تبرره ضرورة طبية تقتضي علاج المجني عليه أو علاج أسنانه أو غيرها، حتى و لو قبل المجني عليه ،إذ يحظر أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية لشخص المجني عليه.

كما يشترط أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة خاضعا لطرف معاد يسيطر عليه و يخضعه لعمليات التشويه، وهذا ما يجعلها جريمة حرب لأنها جريمة يجب أن تتم ضمن سياق مسلح دولي، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي. و يفترض علمه بتلك الظروف، ولذلك فهاته الجريمة تقوم على القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، ولابد أن يعلم الجاني أن الشخص المجني عليه من طرف معاد، وأن السلوك الذي يمارسه مجرم، طالما لا تبرره ضرورة طبية، وأن هناك نزاعا مسلحا دوليا يجعل هذا السلوك جريمة حرب، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى هذا السلوك، و يقبل النتيجة المترتبة عليه.

3.2.1.1 جرائم العنف الجنسي:

تعد جرائم العنف الجنسي انتهاكا للسلامة الجسدية و لكرامة وشرف الضحية، واعتداء خطيرا يصيب حريتها العامة و الجنسية، كما أنَه ينجم عن هذه الجرائم أذى جسدي و نفسي مستمرين، فضلا عن أنَ ضحايا العنف الجنسي غالبا ما يعاقبون اجتماعيا على هذه الجريمة المرتكبة في حقهم .

وبما أنَ جرائم العنف الجنسي انتهاك لحقوق الإنسان، فقد ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتعارض معها، لأنَه نصَ على الحق في السلامة الشخصية في مادته الثالثة، و الحق في النأي عن المعاملة اللاإنسانية وعدم إخضاع الإنسان للتعذيب أو أيَ شكل من أشكال المعاملة القاسية م (5)، ويتعارض مع المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية خاصة المشيرة إلى عدم جواز إخضاع الإنسان لمعاملة قاسية أو مهينة.

وغالبا ما تكون ضحية الاغتصاب و العنف الجنسي المرأة، فلذلك هو يتعارض مع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1979، و يتعارض أيضا مع اتفاقية قمع الرقيق الأبيض لما نجده من ممارسات تتعلق بالبغاء القسري و الاستعباد الجنسي .

ونلاحظ أنَ الاغتصاب و العنف الجنسي ضد النساء لم يبدأ الالتفات إليه إلا منذ عهد قريب[1]ص[175] ،ولذلك سنتتبع وروده في القانون الدولي الإنساني ثم القانون الجنائي الدولي.

1.3.2.1.1الاغتصاب و جرائم العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني:

لم تذكر اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب، الاغتصاب أو العنف الجنسي بشكل صريح، و لكنها حظرته في المادة 46 من الاتفاقية الرابعة 1907، فقد تناولت ما يتعلق بوجوب احترام الأطراف المتعاقدة لشرف الأسرة و حقوقها، وحياة أفرادها و عقائدهم الدينية ,أضف إلى ديباجتها التي ألزمت ضرورة الالتزام بمبادئ و قوانين الإنسانية.

ولأن معظم ما يتم من حالات اغتصاب و اعتداء جنسي في النزاعات المسلحة، يرتكب ضد نساء مدنيات، لجأ الفقهاء لتحليل الاغتصاب باعتباره أحد الانتهاكات الجسيمة بالإشارة إلى المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية المدنيين[2]ص[363] و المادة 27 من نفس الاتفاقية تضمنت حماية خاصة للمرأة حيث حظرت صراحة الاغتصاب، والإكراه على الدعارة والبغاء، أو أي هتك لحرية المرأة، أما المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، فأشارت إلى المطالبة بمعاملة النساء بما يتلاءم مع طبيعة جنسهن ،و المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية كان لها نفس الطلب ,مع أنَ اتفاقيات جنيف لم تعتبر الاغتصاب كأحد الانتهاكات الجسيمة، رغم اعترافها أنه غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة.

(والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي التي تكون الدول ملزمة بموجبها بملاحقة و معاقبة الأشخاص الذين لم يحترموا أحكاما خاصة من الاتفاقيات[1]ص[177]).

ونجد في البرتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات في المادة 76/75 حماية صريحة للمرأة ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و البغاء القسري و أي صورة من صور الانتهاكات للكرامة الشخصية. وفي ما يتعلق بالنصوص القابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية، نجد نص كل من المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 و المادة 4 من البروتوكول الثاني المضاف إلى هذه الاتفاقيات ، فرغم عدم الذكر الصريح للاغتصاب في المادة 3 المشتركة، يدخل الاغتصاب و العنف الجنسي في فقرات متعددة من هذه المادة، كتلك المتعلقة بالاعتداء على الحياة و المعاملة القاسية والتعذيب و الاعتداء على الكرامة الشخصية و المعاملة المهنية و الحاطة بالكرامة.

2.3.2.1.1الاغتصاب و جرائم العنف الجنسي في القانون الجنائي الدولي:

يكون الحديث عن الاغتصاب و جرائم العنف الجنسي في مرحلة الحربين العالميتين، ثم مرحلة إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين بيوغسلافيا و رواندا ثم المحكمة الجنائية الدولية.

1/ تجريم الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي في مرحلة الحربين العالميتين:

لقد شهدت الحرب العالمية الأولى كثيرا من الممارسات الإجرامية التي طالت الفتيات و النساء، واستنادا إلى ذلك لم تتغاض لجنة المسؤوليات في تقريرها حول جرائم الحرب عن ذكر الاغتصاب و اختطاف النساء و الفتيات لأغراض الدعارة، و الحرب العالمية الثانية لم تخل من هذه الجرائم، فالظاهر أن الاغتصاب و العنف الجنسي ضد النساء كانا يعتبران من بين الأمور التي يصعب تفاديها في النزاعات المسلحة.

أما ميثاقا نومبورغ و طوكيو فلم يذكرا الاغتصاب صراحة، بل ضمناه في عبارة الأفعال اللاإنسانية، غير أن محاكمات طوكيو، كانت أوضح من محاكمات نورمبورغ السابقة فيما يتعلق بتجريم الاغتصاب و العنف الجنسي و أهم الأمثلة، ما جاء في المحاكمات عن الفظائع المرتكبة في مدينة " Nanking " الصينية، و التي تضمنت الكثير من حالات الاغتصاب و التي غالبا ماكانت تنتهي بقتل الضحايا، فقد أدين على هذه الجرائم كل من(The general Matsui) و (Marshal) وحكما بالإعدام لعلمهما بالجرائم دون منعها[2]ص[367].

2/ تجريم الاغتصاب و جرائم العنف الجنسي في محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا:

1. في محكمة يوغسلافيا: لقد ظهرت جرائم الإساءة الجنسية في النزاع في يوغسلافيا السابقة، حيث استخدمت كوسيلة للتطهير العرقي و كانت الإشارة الوحيدة إليه في المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية

الدولية ليوغسلافيا، ولم تتضمن جرائم البغاء القسري و الحمل القسري وغيرها من الإساءات الجنسية التي شهدها النزاع، ولم يذكر في المادة الثانية من نفس النظام لأنه ليس في قائمة الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف كما لم تتضمن ذكره المادة 3 المتعلقة بخرق قوانين و أعراف الحرب، والمادة 4 **المتعلقة بالإبادة** الجماعية [2]ص[368] ولكن ما يحسب للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في مجال جرائم العنف الجنسي، تحديدها التفصيلي لأركان الاغتصاب في قضية " Furandzijia " الذي استفادت منه المحكمة الجنائية الدولية فيما بعد.

2 **في محكمة رواندا:** في المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ظهر الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، و كان مما أصدرته من أحكام هو إدانتها ل "Aboyesu" عمدة مدينة "Taba " **بارتكاب** إبادة جماعية **للجرائم التي تتضمن العنف الجنسي** على اعتبار أنه عملية تدمير ضد غير التوتسي، وعرفت **المحكمة الاغتصاب** " أنه اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية ترتكب بحق شخص في ظل ظروف قسرية، ولا يتحدد العنف الجنسي من ضمنه الاغتصاب، بالاعتداء المادي على الجسد الإنساني و قد يشمل أعمالا لا **تشمل الاختراق أو حتى التماس جسدي**" [3]ص[154]وبذلك هذه سابقة قانونية مهمة .

3. **في المحكمة الجنائية الدولية:** نجد أن الاغتصاب و العنف الجنسي جرائم ظهرت في نظام المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أنها ضمن المادة 7 **تحت مسمى جرائم ضد الإنسانية**، كما ظهرت ضمن المادة 8 على أنها إحدى صور جرائم الحرب. ولذلك سنتحدث عن هذه الجرائم على النحو التالي: **كصورة من** الجرائم ضد الانسانية ثم كصورة من صور جرائم الحرب .

- **الاغتصاب و العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية في المادة** 7 من نظام المحكمة الجنائية **الدولية أشارت الفقرة** 1/ ز إلى ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي وهي : **الاغتصاب – الاستعباد الجنسي الإكراه على البغاء الحمل القسري** التعقيم القسري و جريمة العنف الجنسي، كجرائم ضد الإنسانية، ونادرا ما يخلو صراع داخلي أو دولي منها.

1 **الاغتصاب** : يعني الاغتصاب إجبار شخص على اتصال جنسي رغم إرادته، باستعمال القوة و العنف أو أي شكل آخر من أشكال القسر، و يعتبر الاغتصاب جناية في القوانين الجنائية لمعظم البلدان، و قد يحدث الاغتصاب بين أشخاص من نفس الجنس و من جنسين مختلفين .[3]ص[151] و أكيد أن الاغتصاب اعتداء خطير على **السلامة** الجسدية و الحرية الجنسية للضحية.

ومن الملاحظ أن الأركان التي صيغت لهذه الجريمة تعتبر تطورا كبيرا و خروجا عن المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب في معظم القوانين الوطنية كونه اتصالا جنسيا غير مشروع بامرأة.[2]ص[372] **و جاءت الأركان كالآتي:**

- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن يأتي سلوكا ينشأعنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أوجسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضوآخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

- أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أوالإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو الإساءة باستعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

- وتبعا للأركان دائما فانه يلاحظ أن يتوجب:

- **انتفاء الرضا**: فقد تم التركيز على الأفعال الإكراهية للجناة، بما في ذلك التهديدات و القمع النفسي، عوضا على التركيز على العنف الجسدي وحده ، و يظهر انتفاء الرضا في :

- الإكراه المادي حيث تستخدم القوة فينعدم الرضا.

- **الإكراه المعنوي**: و ذلك بالتهديد باستخدام القوة ضد الضحية نفسه أو شخص آخر.

كما أن هناك حالات الرضا و لكنها غير معتبرة قانونا وهي تلك الصادرة عن إرادة غير مميّزة مثل حالة السكر أو الجنون، صغر السن... أو حالة عدم إمكانية التعبير عن الرضا أو عدمه مثل حالة الاحتجاز.

كما تضيف الأركان أنه يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم و له إرادة لاقتراف هذه الجريمة فلو انتفى علمه برضا الضحية، فإن النية الجرمية غير متوفرة.

ويجب أن يكون الجاني على علم أن هذه الجريمة تدخل في تصرف هو هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم، و ما ارتكب في البوسنة دليل على أن الاغتصاب تم في إطار التطهير العرقي، وما كان في الصومال و دارفور كذلك.

2 جريمة الاستعباد الجنسي: نص على هذه الجريمة في الفقرة 1/ز من م 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. وجاءت أركانها :[6]ص[181]

- أن يمارس المتهم أيا من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو يفرض عليهم حرمانا مماثلا في التمتع بالحرية.
- أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
- أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- أن يعلم المتهم بأن التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

ولما تقدم فإنَ الركن المادي للجريمة هو أن يتعامل مرتكب الجريمة مع الشخص باعتباره متاعا شخصيا يمارس عليه السلطات المرتبطة بحق الملكية كلا أو بعضا .[7]ص[55] فهو يتصرف في جسد الضحية كيفماشاء،مع أن القانونيين أجمعوا أن الجسد لا يمكن أن يكون ملكا حتى لصاحبه[8]ص[150].

و تجدر الإشارة إلى أنه بسبب الطبيعة المعقدة لتلك الجريمة، لا يتصور وقوعها على شخص واحد وإنما على مجموعة من الأشخاص من السكان المدنيين، وذلك ضمن الهدف الإجرامي المشترك في هذه الجريمة، و يلاحظ أن جريمة الاستعباد الجنسي لم تظهر صراحة في أية وثيقة دولية حيث كانت تندرج ضمنا تحت جريمة الاسترقاق، و تعد هذه هي المرة الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دولية[5]ص[565].

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 317(د 4) في 1949/12/02، وأصبحت نافذة في 1951/07/25 حاربت جريمة الدعارة و ما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة و اعتبرتها جريمة دولية .أما الركن المعنوي في جريمة الاستعباد الجنسي فيجب أن يتوقع الفاعل أو يكون من الواجب عليه أن يتوقع أن من شأن فعله التسبب بتعرض الضحية لمثل هذا النوع من الاعتداء ذي الطابع الجنسي [2]ص[379]، و بمفهوم آخر أن هؤلاء الأشخاص لا يأتون أفعالا جنسية عن رغبة و إرادة حقيقية، بوصفهم مالا مملوكا للجاني يتصرف فيه حسبما يشاء، ومن ثمَ يتصرف فيهم بالبيع أو الشراء أو الإجارة أو المقايضة، و بناء على هذه التصرفات يجبرهم على ممارسة هذه الأفعال الجنسية، ولذلك يطلق على هذه الجريمة جريمة الاستعباد الجنسي [9]ص[594]، هذا وتعد الإشارة الصريحة للاستعباد الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، اعترافا متأخرا بتجريم ما قام به الجيش الياباني من استعباد جنسي للنساء اللواتي أطلق عليهن في حينه تسمية نساء المتعة أو الراحة، و اللواتي كن ينقلن إلى كل الأقاليم المحتلة في الصين و تايوان و الفلبين و اندونيسيا و كوريا مع قوات الجيش الياباني للترفيه عن الجنود جنسيا[2]ص[380].

ولابد أن يكون هذا السلوك في إطار هجوم واسع و منهجي موجه ضد المدنيين و بالضرورة يجب توفر العلم والإرادة.

3 جريمة الإكراه على البغاء: لقد ظهرت هذه الجريمة في ميثاق المحكمة الجنائية كصورة من جرائم العنف الجنسي ضمن الفقرة 1/ ز من المادة 7، ونُص على أركانها في ملحق الفقرة المذكورة كما يلي:

- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ويستخلص الركن المادي مما تقدم لهذه الجريمة في أن يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة والتهديد باستعمالها ، أو قسر من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أوإساءة استعمال السلطة .[7]ص[57] ويتعين إلى جانب إتيان هذه الأفعال ذات الطابع الجنسي تحت التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا، أن يكون هناك مقابل مادي يحصل عليه الجاني أو غيره كدخل يترتب على قيام الضحية بممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي، و يكفي مجرد توقعه الحصول عليه أو توقع حصول شخص آخر عليه يعمل لمصلحته، وهذا ما يؤدي إلى معنى الاتجار بهؤلاء، فالمقابل المادي لا تحصل عليه الضحية، إنما يعود للجاني، ومن المتوقع أن تتداخل هذه الجريمة مع جريمة الاسترقاق من الناحية العملية في كثير من الحالات، وفعلا قد أدين" Stankovic" بارتكاب جريمة الاسترقاق لقيامه بإدارة بيت "Karman " لأغراض الدعارة، و يدخل هذا الفعل أيضا في نطاق جريمتي الإكراه على البغاء و الاستعباد الجنسي في إطار أحكام المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية[2]ص[383].

إلى جانب ما سبق ذكره من شروط فيجب على المتهم إجبار الضحية أو الضحايا على ممارسة هذه الأفعال ضمن خطة منظمة أو سياسية منظمة تتبعها الدولة أو العصابات الموالية لها ضد مجموعة من السكان المدنيين، وكل ذلك في إطار سياسة للدولة في هجوم واسع المدى و منظم ضد هؤلاء .

وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فان الأفعال المجرمة في جريمة الإكراه على البغاء هي تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي التي قد تقع على رجل أو امرأة، فلم يفرق هنا بين الجنسين على اعتبار أن المفهوم التقليدي للبغاء مقترن عادة بالمرأة، و يكفي أن يكون الفعل ذو طابع جنسي و ليس بالضرورة اغتصابا .

4 جريمة الحمل القسري: يلاحظ أن وفود الدول المختلفة أو المشاركة في مؤتمر روما الأساسي قد اختلفت، و دار بينها الجدل حول إدراج جريمة الحمل القسري حيث أبدت بعض الدول المحافظة (وفود الدول العربية و الإسلامية، ووفود الدول الكاثوليكية وعلى رأسها الفاتيكان) تخوفها من أن يؤدي التفسير الخاطئ لهذه الجريمة إلى الاعتراف بحق حرية الإجهاض عالميا، الأمر الذي يعني إلزام الدول بالسماح بإجهاض النساء اللائي يجبرن على الحمل، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدينية و القانونية للعديد من الدول (السعودية مثلا) . كذلك فان بعض الوفود الأخرى أصرت على إدراج هذه الجريمة صراحة كجريمة مستقلة في قائمة الجرائم المسندة إلى الجنس، سواء بالنسبة لجرائم الحرب أو للجرائم ضد الإنسانية و قد تم الاتفاق في النهاية على إدراج هذه الجريمة بالنص على عبارة (لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل)[5]ص[567].

و ينصرف معنى الحمل القسري إلى إكراه امرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي[10]ص[155]. ومع أن الرجال و النساء على حد سواء يمكن أن يكونوا ضحايا لجرائم العنف الجنسي إلا أن بعضها مثل الحمل القسري لا يمكن أن يرتكب إلا ضد النساء.

نص على هذه الجريمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية في الفقرة 1/ ز ضمن نص المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ونص على أركان الجريمة ضمن ملحق المادة و تنطوي على :

- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل، بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

- أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

وحسب هذه الأركان فالركن المادي لجريمة الحمل القسري يتمثل في أن تجبر المرأة على الحمل قسرا حملا غير مشروع، بقصد التأثير في تركيب مجموعة سكانية معينة، و تكمن أهمية إدراج هذه الجريمة في كونها تجعل الاحتجاز جريمة منفصلة حيث تضمن مساءلة أشخاص قد لا تكون لهم بداية علاقة بجريمة الاغتصاب المرتكبة، فيسأل عن جريمة الحمل القسري كل من ساهم في عملية الاحتجاز في مراحلها

المختلفة، ويمكن في نفس الوقت أن يكون المحتجز هو ذاته من ارتكب جريمة الاغتصاب فيكون عندها، أمام مساءلة عن ارتكاب هاتين الجريمتين[2]ص[386].أما الركن المعنوي فيجب توفر العلم والإرادة و هنا ينبغي ملاحظة أنه يشترط قصد خاص و ذلك باشتراط ارتكابها بنية التأثير على التكوين العرقي للمجموعة التي تنتمي لها الضحية، ولأن إثبات وجود هذه النية صعب للغاية، أمكن بعد مناقشات طويلة إضافة قصد خاص بديل هو نية ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي .

و التطبيق لما سبق، ما حدث من قوات الصرب للمسلمات البوسنيات حال حرب البوسنة الفترة 1992 1995 حيث أعدت معسكرات خصيصا لاغتصاب البوسنيات بطريقة منظمة، و إجبارهن على الحمل من الجنود الصرب بهدف خلق جيل من المقاتلين منهم، و بهدف تغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة و يصبح الصرب أكثرية، لذلك فقد كانت هناك سجلات تدوَ ن فيها بيانات البوسنية التي تم اغتصابها و الجندي الصربي الذي اغتصبها و تاريخ الاغتصاب، ومتابعة حالة الحمل [9]ص[601]، إذن فالحمل القسري كان الهدف من ورائه إستراتيجية خلق جيل جديد من البوسنيين يحمل خصائص صربية.

5 جريمة التعقيم القسري: لقد قامت خلال الحرب العالمية الثانية ألمانيا النازية بتعقيم بعض الرجال و النساء الذين يعانون من بعض الأمراض، و ذلك بقصد خلق جنس موفور الصحة و القوة، بقانون 14 يوليو 1933 ، و تمكنت من تعقيم ما يقرب من 45 ألف شخص عام 1934[6]ص[217]. وأدرجت هذه الجريمة في نطاق الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة 1/ ز ضمن المادة 7 و جاءت أركانها:

- أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر في القدرة البيولوجية على الإنجاب .

- ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيا أو لا يكون أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون، و لم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه.

- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم و اسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

- أن يعلم مرتكب الجريمة أن التصرف جزء من هجوم و اسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

إنَ الركن المادي للجريمة يتمثل في أية عملية جراحية هدفها جعل إنسان- ذكر أو أنثى- غير صالح للتناسل.

و المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية استعمل تعبير الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب، يعني بأية وسيلة تم نزع القدرة على الإنجاب.

و تعويق القدرة الإنجابية لدى الإنسان هي جريمة خطيرة، و هي أشدَ خطورة و إيلاما على الإنسان من أحداث أي عاهات بعضو من أعضاء جسمه، ومن ثمَ فهو اعتداء صارخ على الحق في سلامة الجسد

[9]ص[615]، فيجب ألا تكون عملية التعقيم القسري مبررة، يعني فرضتها ضرورة طبية للمجني عليه، لأنه هنا ينتفي القصد الجنائي، ولا يمكن و صمه بجريمة ضد الإنسانية، و يجب في ذات السياق ليتوفر القصد الجنائي العام و الخاص لدى الجاني أن تكون الجريمة قد تمت كجزء من هجوم و اسع النطاق أو منهجي.و من أمثلة التعقيم القسري ما قامت به دولة الهند في تعقيمها للرجال المسلمين الهنود و البوذيين حيث عقمت 7 ملايين هندي .

5 جرائم العف الجنسي الأخرى :لقد حدَ دت اللجنة التحضيرية أركان جرائم العنف الجنسي الأخرى التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية بما يلي:

- أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة أ /ز من المادة 7 من الظلم الأسلسي.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأنَ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[6]ص[217]

و السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني أو الجناة بإرغام شخص أو مجموعة من الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، سواء مع الجاني أو مع غيره، أو فيما بين المجني عليهم أنفسهم، و يستوي في ذلك أي فعل جنسي سواء كان بين الإناث أو بين الذكور، وعلى ذلك فعبارة الفعل الجنسي كركن مادي لهذه الجريمة مطلق، و يشترط لتقوم الجريمة، أن يجبر المجني عليه على ممارسة هذه الأفعال باستخدام القوة (وهنا المجني عليه يمارس هذه الأفعال خوفا من التعرض للعنف أو الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الظروف القسرية التي يوجد فيها).

ويدخل في عداد أفعال الإكراه كذلك، عدم مقدرة الشخص في التعبير عن رضاه، كما لو كان المجني عليه به عاهة في العقل أو قصور في التعبير الذهني، الأمر الذي يفسد إرادته و التعبير عنها [9]ص[610]، كما قضى المشرع أن تكون الأفعال الجنسية المكوَ نة لجريمة العنف الجنسي، بوصفها جريمة ضد الإنسانية، على قدر من الخطورة مثلما هي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1/ ز) من المادة 7 من ظلم المحكمة،

و من هذه الجرائم جريمة القتل العمد، جريمة الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية على أيَ نحو.

وأكيد شرط الجسامة واجب ليكون الفعل في مصاف الجريمة الدولية ضد الإنسانية، فيعقد بذلك الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

و الركن المعنوي هنا هو توفر القصد الجنائي للجاني من علم وإرادة، بما يقترفه من جرائم إضافة إلى كون هذه الجرائم تتسق في إطار هجوم ممنهج.

و يلاحظ أن إضافة هذه الجرائم الخطيرة الأخيرة في قائمة الأفعال المسندة إلى الجنس ذات أهمية بالغة، حيث تسمح بتغطية كل ما يمكن أن يتفتق عنه ذهن البشر من شرور، فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم الخطيرة، مثل التشويه المتعمد للأعضاء التناسلية، و الأثداء، و التي تتم على نطاق واسع في النزاعات المسلحة على وجه الخصوص أو كالعنف الجنسي المرتكب ضد الرجال و الذي غالبا مايشمل الضرب و الإحراق و الركل أو إحداث أذى بأي شكل آخر لأعضائهم التناسلية[5]ص[573].

ونشير الى أن المحكمة ستجد صعوبات في إثبات الجرائم المتعلقة بالجنس وأولها صعوبة الحصول على شهادة الضحايا ،لأنَ الكثير منهم يتكتَم على الموضوع إضافة لما تتركه من آثار نفسية واجتماعية.

- <u>الاغتصاب و جرائم العف الجنسي كجرائم حرب</u>: نص على هذه الجريمة و صورها المختلفة كجريمة حرب في الفقرة 2/ب/22 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و التي ورد فيها أنه: " تعني جرائم الحرب...: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرَف في الفقرة (2/ د) من المادة 7 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العف الجنسي، يشكَل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

و الملاحظ أن هذه الجرائم نفسها نص عليها في الفقرة (2/ و) من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة ضد الإنسانية، فهذه الأخيرة ترتكب في الغالب ضد السكان المدنيين في إطار خطة واسعة، بينما ترتكب جرائم حرب ضد جميع الفئات دون تمييز[11]ص[277].

أما صور السلوك الإجرامي للعف الجنسي في جريمة الحرب هي ذات صور السلوك الإجرامي في الجريمة ضد الإنسانية التي سبق ذكرها.

<u>4.2.1.1: جرائم لستخدام أسلحة محظورة:</u>

إن المقاتل ليس حرا في استخدام السلاح ،فهناك أسلحة لا يسمح له باستعمالها ،وان فعل يعتبر منتهكا لقانون النزاع المسلح ،وفيما يلي الأسلحة التي جعلت المحكمة من يستعملها مجرما يستحق العقاب.

1.4.2.1.1.جريمة استخدام الرصاص:

والرصاص الذي ذكر هناهو الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل **الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل الجسم، والرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف**:

هذه الجريمة نص عليها في المادة 8/ب/19 في نظام المحكمة الجنائية الدولية وفي ملحق أركانها جاءت:

- أن يستخدم مرتكب الجريمة سلاحا.

- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة، لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه.

- أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[8]ص[201].

و السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، هو أن الجاني في نزاع دولي يستخدم رصاصات محظورة دوليا لأنها تتمدد أو تتسطح أو تنفجر بسهولة في جسم الإنسان، وتؤدي إما إلى الوفاة، وهنا نعتبرها تابعة لجريمة القتل، وإما تتسبب في إيذاء جسيم.

ونظام المحكمة قد ذكر صنفين: هما الرصاص ذو الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة للغلاف، وهذا الرصاص هو سلاح ينتهك قواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة عند استخدامه، لأنه يتمدد و يتسطح لانفجاره بسهولة في الجسم البشري، وهذا النوع من الرصاص محظور دوليا حسب اتفاقيات جنيف وهذه الأسلحة هي:

1 المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة: وهذا النوع محرم بمقتضى تصريح (**سان طارس برج في**68/12/11) لأن الغاية المنشودة في الحرب هي إضعاف قوة العدو العسكرية دون الحاجة إلى الإيذاء الخطير الذي يسبب آلاما قاسية، وأكدته اتفاقيات لاهاي 1899 في مادتها 23.

2 الرصاص الذي يحدث تهتكات بالجسم: حرم هذا النوع من الرصاص في التصريح الذي وقع في 29 يوليو 1899، و الملحق باتفاقيات لاهاي 1899، وحمل هذا التصريح تعهد الدول **الموقعة بعدم استعمال** الرصاص الذي يتفرطح أو يتمدد في جسم الإنسان كالرصاص ذي الغطاء الصلب الذي لا يغطي الجزء

الداخلي من الرصاص تماما، مما ينتج تهتكات بأنسجة الجسم الذي يصيبه، ومن أمثلته رصاص (دمدم) هذا النوع من الرصاص استخدمته إسرائيل ولازالت تستخدمه.

و المحكمة الجنائية الدولية ترى في نظامها أن استخدام هذه الأنواع من الرصاص جريمة حرب عمديه تقوم على القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة إلى جانب القصد الجنائي الخاص المتمثل في رغبته في استخدام هذا الرصاص الذي يضاعف الألم بالنسبة للمجني عليه، بالنظر إلى طبيعته، لأنه ينتشر في الجسم و يتمدد و ينفجر فيه، و لهذه الصفات يلجأ الجاني إلى استخدام هذا السلاح، **فالدافع للاستعمال بمثابة قصد** جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام، يلزم توافره لقيام هذه الجريمة في حق الجاني[5]ص[831]، وطبعا لاستكمال هذه الجريمة أركانها كجريمة حرب يجب أن تكون ضمن نزاع دولي مسلح و يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

2.4.2.1.1.جريمة استخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية:

ويشترط أن **تسبب** هذه الاسلحةأو الأساليب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا الزوم لها، وان تكون **عشوائية** بطبيعتها_**بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحةو** نص على هذه الجريمة كجريمة حرب **ضمن الفقرة**(2/ب/20) **من المادة** 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية وتقوم إذا استخدم الجاني أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية غير تلك التي سبق النص عليها، وتسبب آلاما

زائدة أو لا لزوم لها للمجني عليه أو يكون استخدامها عشوائيا حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ويشير حظر و سائل القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاما لا مبرر لها إلى أثر سلاح ما**على** المقاتلين،**ومع** أن هناك اتفاقا عاما على وجود هذه القاعدة، تختلف الآراء حول كيفية التحديد فعليا بأن سلاحا ما يسبب إصابات أو آلاما لا مبرر لها، وتتفق الدول عامة على أن المعاناة التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاكات لهذه القاعدة، فالكثير من الدول تشير إلى أن القاعدة تتطلب احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة و الإصابات و الآلام المتوقعة أن تنزل بشخص ما من جهة أخرى، و بالتالي فان الإصابات و الآلام المفرطة أي تلك التي تزيد عن التناسب مع الميزة العسكرية المتوخاة هي انتهاك **للقاعدة**[25]ص[214].

أما الأسلحة العشوائية الطابع، فهي التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني ويحظر البروتوكول الإضافي الأول في المادة 51(4) استخدام الأسلحة التي تصيب بطبيعتها الأهداف العسكرية و المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[25]ص[218]

و يجب التنويه أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، لم يشر إلى هذه الأسلحة أو القذائف أو المواد حصرا ففي حالة الاتفاق عليها تدرج في النظام الأساسي حسب المادتين 121 و 123 و لذلك نجد أن أركان هذه الجريمة لم تذكر بسبب عدم وضع الجدول الخاص بالأسلحة و القذائف المحظورة[5]ص[832].

5.2.1.1: جريمة إحداث المعاناة أو الخطر الجسيم بالجسم أو الصحة:

قدجاءت تحت مسمى الأفعال اللاإنسانية في الفقرة 1/ك من المادة 7 في الجرائم ضد الإنسانية والمعاملة اللاإنسانية في الفقرة 2/أ/3 من المادة 8 في جرائم الحرب .و هاته الجريمة في الفقرة 2/أ/3 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية نص أركانها:[8]ص[185].

- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراضمن قبيل :الحصول على معلومات أو اعتراف ،أو لغرض العقاب أو التخويف أو الاكراه أو لاي سبب يقوم على أي نوع من التمييز .
- أن يكون ذلك الشخص أوأولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف1949.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي، ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وعلى ما تقدم فان السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يكون عن طريق فرض آلام جسيمة بصورة عمديه أو عن طريق الاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحية للمدنيين أو الأسرى، وفرض هذه الآلام بصورة عمديه ليس له هدف معين كما هو الحال في التعذيب إذ له غرض الحصول على اعترافات أو معلومات، لكن في حالة الآلام الجسيمة فالأمر مختلف، ذلك أنها تكون بهدف الحقد أو الانتقام أو لإشباع غريزة في نفس الجاني[5]ص[702]. وأشارت الأركان إلى أنه يجب أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1949، وعالم بالظروف أو من المفروض أن يعلم بالجريمة في سياق نزاع دولي مسلح لتقوم المسؤولية الجنائية.

6.2.1.1: جريمة إجراء التجارب البيولوجية أو الطبية أو العلمية:

التجارب الطبية أو البيولوجية أو العلمية، هي تلك التجارب العلمية أو الفنية التي يقوم بها الطبيب دون أن يكون هناك ضرورة تمليها عليه حالة المريض، وإنما يقوم بها لإبداء هوايته العلمية أو الشهرة أو الاستكشاف أو التجربة أو الخدمة الإنسانية، فالفرس مثلا كانوا يسلمون المحكوم عليهم للأطباء ليقوموا

بتشريحهم أو إجراء تجارب عليهم، ولعل حادثة الطبيب الفرنسي الذي قام بتلقيح طفل مصاب بداء الجرب 1581 بفيروس الزهري بقصد متابعة تطور المرض، هو الحالة الأولى التي وصلت للقضاء وتمت إدانة الطبيب.

وثبت من خلال محاكمات نورمبورغ لمجرمي الحرب العالمية الثانية ،ارتكاب جرائم حرب هي تجارب طبية خلال الفترة1939 1945على المعتقلين في معتقل netzmeiler-sachenhousen dachacالامر الذي أدى إلى موت الكثير من هؤلاء المعتقلين، حيث أصيب بعضهم بعاهات مستديمة ، والبعض الآخر بعاهات مؤقتة لنقل ميكروب الملاريا إلى مجموعة من الأفراد والقيام بالتجارب العلمية بعد ذلك في علاجهم ، والتجارب على زرع العمود الفقري ، وكذلك العضلات والأعصاب من شخص آخر ..... وغيرها من التجارب التي كانت تجريها ألمانيا النازية على المعتقلين من أسرى الحرب[42]ص[21].

ونص على هذه الجريمة في الفقرة 2/1/2 م 8 من نظام المحكمة تحت مسمى جريمة إجراء التجارب البيولوجية وفي الفقرة 2/ب/10 من المادة 8 تحت مسمى إجراء التجارب الطبية أو العلمية .

وفي الحالة الأولى أركانها:

- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة .
- أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو لأولئك الأشخاص.
- أن يكون القصد من التجربة غير علاجي، وغير مبرر بدوافع طبية، ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وقد نص على جريمة إجراء التجارب البيولوجية كإحدى صور جريمة الإبادة الجماعية متى كان الهدف منها منع الجماعة المجني عليها من الإنجاب، وذلك حسب نص المادة 6 من نظام المحكمة، كذلك نص على هذه الجريمة في المادة 7 من نفس النظام بوصفها جريمة ضد الإنسانية حين جرم المشرع الدولي قيام

الجاني أو الجزاة بأفعال لاإنسانية ومن ثمة يحظر تعريض الأشخاص لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص الأسير ، ولا يتفق مع المعايير الطبية[34]ص[401].

و القاعدة في التطبيب، أنه يكون قصد العلاج من خلال وسائل وأساليب طبية مسلم بها في مجال الطب و بناء على ذلك، لا يجوز معاملة المدنيين أو الأسرى على أنهم حقل تجارب، فيحظر إجراء مثل هذه التجارب عليهم لمعرفة آثار دواء جديد مثلا[11]ص[699]، وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، فلابد أن يقوم الجاني بإخضاع شخص أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة لا تعرف نتيجتها، فقد تكون خطيرة على صحة المجني عليه أو سلامته الجسدية أو العقلية، فالقصد من التجربة ليس العلاج، ولكن للإيذاء ، وهنا الجريمة في نزاع دولي مسلح يعلم الجاني بظروفه، كما يجب أن يكون على علم أن المجني عليه من الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع1949، وهذه جريمة عمديه، يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

أما في الحالة الثانية و هي إجراء تجارب طبية و علمية فان أركانها وردت في ملحق الفقرة 2 / ب / 10كما يلي:

- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
- أن تسبب التجربة وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أوالعقلية لخطر شديد.
- ألا يكون هذا التصرف مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يكون لمصلحة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح و يكون مرتبطا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت النزاع المسلح[8]ص[187].

حسب هذه الأركان فالجاني دون مبرر يخضع المجني عليه أو عليهم لتجارب طبية أو علمية يترتب عليها وفاتهم أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد، كأن تتسبب إن لم تؤد للوفاة في بتر أحد أطرافهم أو إصابتهم بعاهة مستديمة أو اضطراب عقلي...، و هذه التجربة لا تبررها ضرورة طبية. وكل ماسبق ذكره، يجب أن يتعرض له المجني عليه وتحت سيطرته في إطار نزاع مسلح دولي والجاني على علم بالظروف التي تثبت ذلك ، فتوفر العلم والإرادة ضروريان في هذه الجريمة.

2.1. الجرائم الماسة بالحرية والكرامة

الحق في الحرية هو الحق الذي يأتي بعد الحق في الحياة ويستتبع هذين الحقين،الحق في الكرامة،فقد جرمت كل الأفعال التي تنتهك هذه الحقوق واعتبرت جرائم،وقد نصت المحكمة الجنائية الدولية تكملة وتأكيدا على ماجاء في المواثيق الدولية،على تجريم كل مساس بالحرية والكرامةلأي شخص سواء في حالة السلم أو في حالة النزاع المسلح وسنعالج هاتين الجريمتين في مطلبين:

المطلب الأول : الجرائم الماسة بالحرية.**والمطلب الثاني** : **الجرائم الماسة بالكرامة.**

1.2.1. الجرائم الماسة بالحرية:

الحرية هي الاختيار أو التصريح أو الإباحة التي يعترف بها القانون للإفراد كافة،فهي انعدام القسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته أو خارجها،ويعرفها فلاسفة القانون بأنها اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أواستطاعة الاختيار ضده[3]ص[41].

وقد احتوت الصكوك الدولية على هذا الحق مع كفالة ضمان ممارسته لكل إنسان،ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مادته التاسعة،نص على: " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "،(والمادة 09 فقرة01) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن" لكل فرد الحق في الحرية و الأمان على شخصه،ولا يجوز اعتقال احد واحتجازه تعسفا،ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون،وطبقا للإجراءات المقررة فيه ".

وإننا نجد أن هناك جرائم تسلب الحق في الحرية نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية وهذه الجرائم سندرسها **تباعا في الفروع** التالية:

الفرع الاول جريمة **الاسترقاق**،الفرع الثاني جريمة العمل القسري،الفرع الثالث جريمة جريمة الابعاد القسري،**الفرع الرابع السجن والحرمان من** الحرية ،الفرع الخامس جريمة الاختفاء القسري،الفرع السادس جريمة أخذ الرهائن .

1.1.2.1.جريمة الاسترقاق:

لقد غدا حظر الاسترقاق أمرا معترفا به على صعيد القانون الدولي وحظي باتفاقيات كثيرة، لان الرق يحمل عدة من أشد أشكال انتهاك حقوق الإنسان خطورة، وورد في المادتين(4 و6)**من الإعلان** العالمي لحقوق الإنسان عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده وحظر جميع صور الرق أو التجارة بالرقيق،والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 **في**(**المادة**8 **فقرة**1 **و** 2) **قضى بعدم جواز**

استرقاق احد أو الاتجار بالرقيق بجميع صوره وعدم جواز إخضاع أحد للعبودية ولو في حالة الضرورة،كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/2، والاتفاقية التكميلية لأبطال الرق والاتجار به 1956 حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والأربعين 1968 **إلى إدانة الرق.**

ويعد نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي جرم الاسترقاق قدوة بغيره من المواثيق الدولية أحد أهم الوثائق القانونية في ذلك،فقد عرفته الفقرة(2/ج من المادة 07): " **ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق** الملكية أو هذه السلطات جميعها،على شخص ما،بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال".

وحددت أركان جريمة الاسترقاق كما يلي[8]ص[168] :

- أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية،أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية .
- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

ومن خلال هذه الأركان، يتبين أن الجريمة تقوم حينما يمارس الجاني أي حق من حقوق الملكية على شخص أو أكثر كما في حالات البيع أو الشراء أو المقايضة أو الإعارة أو أي شكل من أشكال التصرف بالملكية،كحق الانتفاع بشخص الرقيق أو بعمله مهما كان نوع العمل .

ويمكن القول أن الرق ألغي رسميا في معظم أنحاء العالم،إلا أنه اتخذ صورا جديدة،مثل استعباد الأطفال أو الاستعباد الجنسي كما سبق التطرق إليه.

وكما ينهي القتل الوجود المادي لحياة الإنسان،ينهي الاسترقاق الوجود القانوني لهذا الإنسان ،لما ينطوي عليه من اعتداء على حريته البدنية[43]ص[262].

ويشترط لتوفر القصد الجنائي في جريمة الاسترقاق، استيفاء عنصري العلم والإرادة، ففي حالة الشراء يجب توفر نية استبقاء الشخص في وضع الاسترقاق.أما في حالة البيع فيكفي مجرد إثبات العلم والإرادة **لعملية** البيع .

ويجب استكمالا للأركان،أن يكون التصرف قد ثبت كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد **مجموعة.**

ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون الاسترقاق متعلقا بمجموعة من السكان تربطهم إحدى الروابط،إذ ترتكب هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق مجموعة من الأشخاص المقيمين على أرض الدولة أو حتى خارجها،طالما أن هذا السلوك تنفيذ لسياسة دولة أومنظمة أو برضاء منها ،لأنه ينسجم مع تلك السياسة أو يعززها.[43]ص[262] .

2.1.2.1.جريمة العمل القسري:

كانت السخرة معروفة قبل الحرب العالمية الأولى ومسموحا بها على نطاق ضيق في اتفاقيات لاهاي،وقد بدا الاتجاه نحو حظر السخرة في اتفاقية 1929 لأسرى الحرب حيث بدأت خطورتها عندما اتسع الاعتماد عليها في الحرب العالمية الأولى لدعم الصناعة وإبعاد ملايين من الرجال عن ساحات القتال من مدنيين وعسكريين،وتأكيدا على ذلك حظرت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في (المادة 40) إجبار المدنيين على العمل لدى قوات الاحتلال إلا فيما يتعلق بحاجات الاحتلال أو الخدمات ذات النفع العام.[12]ص[555]

أما عن المحاكم الجنائية الدولية فإن المادة (6/ب) لميثاق نورمبرغ نصت على تجريم الترحيل للعمل الاستعبادي وغيره من الأسباب كجريمة حرب.

والمحكمة الجنائية الدولية نصت عليه أيضا كجريمة حرب في الفقرة2(/أ/5 من المادة 08): بقولها أنه إرغام لأي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية وكان ذلك

1.2.1.2.1. ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949،وأركان الجريمة كانت:

أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر بفعل أو تهديد على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

- أن يكون الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1949.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[8]ص[186].
- هذه الجريمة قد وصفت من الشخص المجني عليه،أنه أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية أرغم على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية،وقد كانت(المادة 23) من اتفاقية لاهاي 1907 تحرم على الدولة المحاربة إجبار مواطني الدولة العدوة لها على الاشتراك في حرب ضد وطنهم حتى ولو كانوا

في خدمتها قبل بدء العمليات العسكرية،وتعليل ذلك أن قتال الإنسان ضد بلده عمل غير أخلاقي ومجرد من الوفاء والمروءة،ثم أنه يعد خائنا في نظر قانون بلده لأنه رفع السلاح ضد وطنه،لذلك لو وقع في يد قوات وطنه فإنه لن يعود من أسرى الحرب،وإنما هو خائن عقوبته الموت .

والهدف من هذا الحظر هو حماية الوطنيين من التصرفات الاجرامية التي تمارس ضد شعورهم الوطني ،أو المحاولات الهادفة لتشويه وافساد ولائهم لبلدهم.[44]ص[157]

وقد جاء في(المادة 51) من اتفاقية جنيف الرابعة في شان السكان المدنيين، حق احترام حرية العمل بالنسبة للسكان المدنيين،وورد فيها أنه:" لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المساعدة،كما لا يسمح بأي ضغط أو دعاية بقصد تطوعهم ".

كما أن(المادة 49) من اتفاقية جنيف الثالثة حددت المبادئ التي يمكن تشغيل الأسرى وفقها:

- لا يجوز إكراه الضباط على العمل،وإنما يجوز لهم أن يطلبوا من تلقاء أنفسهم أداء أعمال مناسبة تتفق مع رتبهم.

- يجوز إكراه ضباط الصف على العمل بشرط أن يعهد إليهم فقط بأعمال الإشراف والتوجيه.

- بالنسبة للأسرى من الجنود،فيجوز إكراههم على العمل بشرط أن تكون تلك الأعمال ضمن ما نصت عليه(المادة 50) من الاتفاقية على سبيل الحصر.

وغير ذلك من الأعمال فلا يجوز إكراه الأسرى على القيام بها ومن ضمنها انخراطهم في أعمال عسكرية أو قتالية ضد دولتهم أو غيرها[45]ص[260].

وعلى ذلك فالسلوك الإجرامي للجريمة المنصوص عليها حسب الفقرة(2/أ/5) يتمثل في إجبار أي شخص سواء كان من الأسرى أو المدنيين على الانخراط في الخدمة العسكرية لدولة معادية لدولته سواء كان عملا عسكريا أو غيره،إضافة إلى أن يكون المجني عليه من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف سواء كان من الأسرى أو المدنيين أو مرضى أو جرحى القوات البرية أو البحرية،وأن يكون الجاني عالما بأن من يجبره على الخدمة العسكرية ضد دولته من المحميين باتفاقيات جنيف الأربع وكل ذلك إضافة الى وقوع الجريمة ضمن نزاع مسلح دولي والجاني على علم بذلك.

2.2.1.2.1.ضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى :

ذكرت المحاكم الجنائية الدولية في نظامها الأساسي جريمة العمل القسري في الفقرة(2/ب/15) من نص المادة 8،وأركانها كانت[8]ص[199]:

- أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وعلى ذلك فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني عن طريق الفعل المادي أو التهديد باستخدامه،بإكراه رعايا دولة أخرى ترتبط معه بنزاع مسلح دولي يجبرهم على الخدمة ضد دولتهم،سواء كانوا يخدمون قبل ذلك في صفوف دولتهم أم لا.

ويشترط أن تقع هذه الجريمة في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطة به والجاني عالم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وتحتاج هذه الجريمة إلى القصد العام بالعلم و الإرادة دون حاجة إلى قصد خاص لقيامها[5]ص[819].

ويمكن هنا الملاحظة أن الفرق بين العمل القسري في المادة (8 في الفقرة 2/أ/5 والفقرة 2/ب/15) أن الإرغام في الفقرة الأولى ينصب على أسير حرب أو شخص مشمول بالحماية بينما في الفقرة الثانية فالإرغام يوجه لرعايا طرف معاد.

3.1.2.1 .جريمة الإبعاد القسري:

لقد شهد العالم عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل كان أكثرها إيلاما ما شهده العصر الحديث،وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، والتي أثرت تأثيرا مباشرا في الطبيعة السكانية للعالم بأسره[6]ص[223]،وقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في مادتها 49 النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة الى أراضي دولة الاحتلال،أو أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة،أيا كانت دواعيه،كما نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري،على أن لكل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل،حق حرية الانتقال داخل إقليم الدولة، كما له الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده وحق العودة الى بلاده[46]ص[51]، ونصت عليه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في(المادة 12)،وقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفس الحق في(مادته 13).

ولم تخل حالات السلم من ارتكاب لعمليات طرد أوابعاد كان أهمها تلك التي شهدتها إفريقيا، ففي العام 1969 أجبر مائتا ألف إفريقي أجنبي على ترك غانا في ظروف مؤلمة،وأعلن الرئيس الأوغندي عيدي أمين في 1972 وجوب ترك جميع المقيمين الآسيويين للبلاد خلال تسعين يوما تحت زعم تخريبهم لاقتصاد البلاد. وما شهده الارمن على ايدي الاتراك من ماي الى اوت 1915حيث أبعد وهجر حوالي مليون و200ألف شخص من أماكن اقامتهم [47].ونجد أن نظام روما قد أيد التجريم الذي أقرته المواثيق الدولية السابقة وجعله جريمة دولية،ولكن تعددت أوجه النقل فيه بين ما هو صورة للإبادة(الفقرة هـ المادة6) وما هو صورة من الجرائم ضد الإنسانية(الفقرة د المادة7) وما هو صورة من صور جرائم الحرب في الفقرة(2/أ/7) و(2/ب/8) في المادة 8.ولذلك سنتناولها تباعا.

1.3.1.2.1.النقل القسري كصورة من صور الإبادة:

لقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن غاية تجريم نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى ليس مجرد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوة البدنية ، و لكن أيضا النقل القسري المستند إلى التهديد باستخدام القوة البدنية أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية [9]، وفي ذلك تجريم لنقل الأطفال عنوة و اعتباره نقلا قسريا ، بأي وسيلة كانت تؤدي في النهاية إلى الإجبار و الفرض سواء بالقوة البدنية أو التهديد أو غيرهما ، كما أشارت(المادة 46) من اتفاقية لاهاي 1907 على وجوب احترام شرف الأسرة و حقوقها ، و من الواضح أن نقل الأطفال القسري يسبب أذى معنويا للطفل و لوالديه و أقاربه، مما يعني أن مرتكب هذا النقل يقوم بإبادة جماعية جراء التسبب بإحداث أذى بدني و معنوي لأعضاء جماعة معينة . و ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية[17]ص[64].

و قد جاءت هذه الجريمة في(الفقرة هـ من المادة 6)كصورة من صور الإبادة الجماعية و نصت أركانها[8]ص[163]على :

- أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معنية.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أوالدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.
- أن يكون النقل لتلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

- أن الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشر.

- أن يعلم مرتكب الجريمة ، أو يفترض فيه أن يعلم ، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشر.

- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعات أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

مفاد الأركان السالفة أن تتم الجريمة بنقل الشخص أو الأشخاص "قسرا" و هنا القسر يتحقق بالقوة الجبرية من جماعة إلى أخرى أو بالتهديد باستخدامها أو التخويف باستخدام العنف أو أية أفعال تولد القمع النفسي أو تؤدي إلى إساءة استخدام السلطة ضد الأشخاص.

و يجب أن يتم الاعتداء على أطفال جماعة معينة لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية و الجماعة التي منها الجناة تختلف عن الجماعة المجني عليها ، و إن أفعال الاعتداء تجري ضمن خطة مظمة و محكمة تؤدي في النهاية إلى إهلاك الجماعة .

كما يتحقق النقل القسري حينما ينقل الشخص أو الأشخاص من جماعة إلى أخرى مختلفة عنه أو عنهم و ذلك ما يشكل تغريبا ثقافيا و فكريا حيث ستفرض على هؤلاء الأطفال أفكار جديدة و ثقافة و عقلية مغايرة لما هو سائد في جماعتهم الأصلية[17]ص[64].

اشترطت أركان هذه الجريمة أن الشخص أو الأشخاص المنقولين عنوة أقل من 18 عاما و هو شرط يتفق مع التعريف المستقر للطفل في أحكام القانون الدولي ،(فالمادة 1) من اتفاقية حقوق الطفل عرفت الطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه .[48]ص[162] و يشترط هنا أن يكون الجاني على علم يقيني أو يفترض علمه أن من نقلهم من جماعة إلى أخرى هم دون سن الثامنة عشر.

و الحقيقة أن مسألة ثبوت العلم بسن المجني عليه كان يمكن للجاني أن يدحضها، حتى ينفي توافر القصد الجنائي لديه ، لكن الظروف الملابسة لحصول عمليات النقل ذاتها قد تدحض إدعاء الجاني بعدم علمه ، و ذلك متى تم ترحيل الأطفال ضمن خطة منظمة لترحيل جميع السكان، بما فيهم الأطفال[5]ص[430].

2.3.1.2.1.النقل القسري كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية:

ذكرت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها عام 1954 ، كما أنها أضافت للإبعاد جريمة النقل القسري في مسودة و1996 بمقتضى النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في(مادتها 5) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في(مادتها 3)، فإن ترحيل السكان المدنيين أو نقلهم يشكل جريمة ضد

الإنسانية و أيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التوجه الأخير ، و عرف الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في الفقرة (2/د من المادة 7)بما يلي : " يعني إبعاد **السكان أو النقل القسري للسكان** نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي" . وجدت أركان هذه الجريمة كما يلي [8]ص[168] :

- أن يرحل مرتكب الجريمة أو أن ينقل قسرا شخصا **أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي** فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو .

- أن يكون مرتكب الجريمة ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من سكان مدنيين ، أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

الركن الأول من هذه الجريمة يتناول الترحيل أو النقل القسري لسكان من دولة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر بأي فعل قسري و بأي سبب لا يقره القانون الدولي سواء خارج حدود الدولة أو داخلها [6]ص[442] ،و يرى جانب من فقه القانون الجنائي الدولي أن عبارة الترحيل أو النقل القسري و كذلك التهجير القسري كلها تعابير عن مفهوم واحد[12]ص[556] ،كما أن القسر ليس مقصورا على القوة البدنية بل يشمل التهديد باستخدامها و التخويف من العنف و الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو هؤلاء **الأشخاص**.

و يعتبر الإبعاد أو النقل القسري للسكان جريمة حرب و ذلك إذا ارتكبت في زمن الحرب و جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم.

و قد تتم في حالة القسر المادي المباشر المشاركة الفعلية لمرتكبي الجريمة في عمليات الانتقال و من هذا ما قامت به بريطانيا في إبعادها لأعداد كبيرة من سكان غابات "الملايو" **إلى قرى محطة بالأسلاك** الشائكة في مناطق تخضع لسيطرتها[49]ص[538] .

و لاستيفاء الركن المعنوي للإبعاد أو النقل القسري باعتبارهما من الجرائم ضد الإنسانية ، أن يكون مرتكب الجريمة عالما بما ينطوي عليه فعله من إكراه يؤدي إلى إنتقال الشخص أو الأشخاص من أي من السكان المدنيين من المكان الذي يوجدون فيه بصورة مشروعة سواء كان انتقالهم خارج البلاد أو داخلها،

و ككل الجرائم ضد الإنسانية فيجب أن يرتكب السلوك في سياق سلوك ممنهج ضد مجموعة من السكان.

3.3.1.2.1.النقل القسري كصورة من صور جرائم الحرب:يحظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع أن تنقل بالقوة السكان المدنيين من مواطنهم أثناء النزاعات المسلحة ،سواء الدولية أو الداخلية،ويتجلى في هذا أحد مظاهر المبدأ الذي يقضي بتجنيب السكان المدنيين قدر الإمكان آثار الأعمال الحربية على هذا النحو.

ويعود حظر ترحيل السكان المدنيين أو نقلهم الى مدونة ليبر،التي تنص على أنه"لم يعد جائزا أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة الى مناطق بعيدة.[المادة 23 من مدونة ليبر] وبمقتضى ميثاق المحكمة الدولية لنورمبورغ فان ترحيل سكان الأراضي المحتلة المدنيين،لعمل العبيد أو أي غرض آخر يشكل جريمة حرب [المادة 6/ب من ميثاق المحكمة الدولية لنورمبورغ].كما نجد اتفاقية جنيف الرابعة في(مادتها 49)تتضمن حظرا واسع المدى للنقل الجبري الفردي والجماعي سواء في داخل الإقليم المحتل أو خارج حدوده، بصرف النظر عما إذا كان هذا النقل الى أراضي دولة الاحتلال أو كما يحدث غالبا الى أراضي دول أخرى.[52]ص[76] وفي نفس السياق قضى البروتوكول الإضافي الأول ذلك أيضا،إلا إذا كان في ذلك أمن السكان المدنيين أو أسباب عسكرية قهرية،فحينها لا يعتبر الترحيل تعسفيا،شرط ألا يرحل أشخاص محميون إلا إلى مناطق داخل الإقليم المحتل مالم يتعذر ذلك لأسباب مادية،ويجب إعادتهم بمجرد توقف الأعمال الحربية.

وورد حظر إرغام السكان المدنيين على النزوح في النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني في(المادة 17)،وفي قرار بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين،تم اعتماده عام 1970 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه:"لا يجوز ان يكون السكان المدنيون عرضة للنقل القسري [القرار رقم 2675للجمعية العامة للأمم المتحدة.]

وبمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية ،فان النقل القسري يعد جريمة حرب في :

1* الفقرة (2/أ/7من المادة2)على أساس أنها تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

وجاءت الأركان كالآتي :[8]ص[180]

- ان يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر .

- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف1949.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به .

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

فالسلوك الإجرامي يتمثل في إبعاد الشخص أو الأشخاص إلى دولة أخرى أو مكان آخر فهنا يستوي المكان الذي يعتبر وجهة الجاني سواء داخل الدولة أو خارجها،التي يعتبر المجني عليهم منها أو كانوا يعيشون فيها وكل ذلك يقع بالإكراه طبعا، فقد كانت فرنسا تقصي كبار المجرمين إلى المستعمرات البعيدة ،وكانت ألمانيا النازية في الحرب العالمية الثانية تقصي ملايين الأجانب إلى أماكن معينة في المناجم.**ومن أمثلة النقل** القسري ما قامت به إسرائيل ولا زالت ،حيث تلجأ إلى إقصاء الفلسطينيين إلى خارج الأراضي الفلسطينية بالقوة،وعمدت عقب مجزرة جنين واحتلال كنيسة المهد **في** بيت لحم في أفريل 2002 **بابعاد** 15 فلسطينيا الى أوروبا ،بعد مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي،الذي وافق على استضافة هؤلاء حفاظا على حياتهم138.

وتستوجب جريمة النقل القسري كجريمة حرب حسب الفقرة (2/أ/7**من المادة**8)،أن يكون المجني عليه أو المجني عليهم من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع وهم :

الجرحى في الميدان ،الجرحى **والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار ،أسرى الحرب** ، المدنيون.[14]ص[143]

والى جانب الأركان السابقة ،فان المجني عليه يجب أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن **الأشخاص** المجني عليهم من أولئك المحميين حسب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف المذكورة ،ويجب أن تقع الجريمة في إطار نزاع مسلح دولي وان تكون مرتبطة به ،وهذا يتطلب علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود ذلك النزاع المسلح ،وذلك ما يكون ركن العلم في القصد الجنائي العام لدى الجاني ،ويجب توفره لقيام هذه الجريمة.

2 **في الفقرة** (2/أ/8)على أساس أنها ضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي

وجاءت أركانها:

- أن يقوم مرتكب الجريمة :

على نحو مباشر أو غير مباشر ،بنقل بعض من سكانه الى الأرض التي يحتلها،أو بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح [8]ص[195] .

ولذلك فالسلوك الإجرامي يتمثل في نقل دولة الاحتلال لمواطنيها إلى الإقليم المحتل ،ويعني أن تواجد سكانها على هذا التقليم يعد تواجدا غير مشروع ،وعلى هذا فترحيلهم (إعادتهم)من قبلها أو من قبل القوات المسلحة في الإقليم بعد تحريره ،لن يعد جريمة إبعاد ،لأن تواجدهم في هذا الإقليم تواجد غير مشروع بداية،ومن أبرز الأمثلة على هذا ،المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.**كما لا** يجوز نقل المدنيين المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أية دولة **أخرى محت**لة أو غير محتلة ،كذلك فان الحظر يشمل جميع أش**كال النفي والعزل في نطاق الأراضي المحتلة** نفسها،بنقل أحد الأفراد أو نفيه في إحدى المناطق المعزولة كإحدى الصحاري بعيدا عن السكان المدنيين.[55]ص[237]

وهذه الجريمة من جرائم الحرب، هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ،وتتم في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به ويجب كذلك على الجاني أن يعلم أو يفترض أن يعلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

4.1.2.1 :السجن والحرمان من الحرية:

إن الحق في الحماية البدنية حق جوهري من حقوق الإنسان ،نصت عليه الدساتير الوطنية ووضعت له ضمانات تكفل حمايته ،رغم أن هناك انتهاكات مستمرة من قبل سلطات الدول نفسها مخالفة لهذه الأحكام ،ولذلك تحتم على المجتمع الدولي التدخل لحماية هذا الحق في القانون الدولي والقانون الجنائي .

فلو تحدثنا عن الحق في الحرية البدنية في مواثيق حقوق الإنسان، نجدها تقر مبادئ جوهرية تحفظه، مثل مبدأ عدم جواز القبض على الشخص أو إيقافه تعسفا، مع أن منها ما ينتقص من بعض التزامات الدولة تجاه الأفراد في حالة الطوارئ،كالنزاع المسلح أوالكوارث الطبيعية. [**المادة** 4 من العهد الدولي **الخاص بالحقوق** المدنية والسياسية]

كما أننا نجد في القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة1949و البروتوكولين المضافين إليها ، نصوصا هامة ضد انتهاكات الحق في الحرية للسكان المدنيين في حالة النزاع المسلح الدولي،فاعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة في (مادتها 147)أن الاحتجازأو الاعتقال غير المشروع والحرمان من **الحق في** محاكمة قانونية عادلة،وأخذ الرهائن،انتهاكات جسيمة تستوجب **المساءلة والعقاب ،وحصرت**(**المادة** 79) **من نفس** الاتفاقية الاعتقال غيرالمشروع بذلك الذي يتم بالمخالفة لنصوص **المواد** (43،42،41 ،68 ، 78) وتنطوي هذه **المواد على**:[6]ص[451.452]

- عدم جواز اعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك أمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها (المواد 41،42،78).
- عدم جواز عقاب الشخص المحمي الذي يقترف مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة العدو ،دون أن تنطوي على اعتداء خطير على حياة أو سلامة قوات الاحتلال أو منشآته،بما يزيد عن الحبس البسيط مدة تتناسب مع المخالفة التي ارتكبها (م 68)،كما أن البروتوكول الإضافي الأول أكد على تجريم الانتهاكات السابقة في(مادته85).

وبالنظر في القانون الدولي الجنائي يتراءى ورود جريمة السجن ،كجريمة ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها 1954،وقيدت مجالات السجن التعسفي عام1996،كما أن ميثاقي نورمبورغ وطوكيو لم يذكراها منفصلة بل أدخلاها في الأفعال اللاانسانية.

وتبدو هذه الجريمة في نظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا،لكنهما لم يحددا مفهومها بدقة ،مما أبقى التساؤل المطروح حول حالات السجن المبررة.أما في نظام روما فانه تم حصر السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية في مخالفة أحكام القانون الدولي في (المادة 1/7ه) على أنه صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ،كما جاء الحبس غير المشروع في تعداد صور جرائم الحرب في (المادة 7/2/8)،وسنفصل الحديث عن ذلك فيما يلي:

1.4.1.2.1.السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في (المادة 1/7ه):

لقد حرمت هذه المادة المس بالحرية البدنية وجرمتها. وأركانها: [8]ص[18]

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثرحرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أو بأخرى.
- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي .
- أن يكون مرتكب الجريمة ملما بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك .
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ،أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ومن هذه الأركان نجد أن الركن المادي لجريمة السجن أو الحرمان من الحرية البدنية يتمثل في الاعتداء على الحرية البدنية.ولذلك لا يتصور قيام هذه الجريمة إلا إذا كان السجن أو الحرمان من الحرية البدنية قد تم بصورة مغالى فيها ودون سند من الشرعية أو القانون أو كان ردا على فعل لا يمثل جريمة كما لو كان المحكوم عليه أو السجين يمارس حقا من حقوقه.[5]ص[560]ويمكن أن تتخذ هذه الجريمة صورا متعددة، فقد يكون الحرمان من الحرية البدنية عن طريق الاحتجاز في أماكن معدة سلفا،كالسجون والمعتقلات والتي تعكس بداية صورة الاحتجاز المشروع،كما يتم الاحتجاز في أماكن أخرى كالمنازل والمدارس والملاعب .[6]ص[566]

ومما اشترطته أركان هذه الجريمة ،جسامة السلوك ليشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي وهذه القواعد كماسبقت الإشارة إليه تتمثل في :

- حظرالتوقيف والاعتقال التعسفيين (المادة1/9)من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.
- الحق في محاكمة عادلة سريعة خلال مدة معقولة حسب (المادة319)من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.
- حق الطعن في قرار التوقيف والاعتقل حسب(المادة 4/9) من العهد السالف الذكر.

ومن خالف هذه القواعد الدولية ،يعتبر سلوكه جريمة دولية ضد الإنسانية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

وضروري أن تستوفي هذه الجريمة الركن المعنوي وهذا بعلم الجاني أن ما يقوم بفعله حرمان للضحية من حريتها ،وهو تصرف جسيم يشكل جريمة دولية تخالف قواعد القانون الدولي ،والعلم هنا هو علم بالظروف الواقعية للجريمة ويقوم على العلم والإرادة.

أما العلم فينصرف إلى ظروف ارتكاب الجريمة ،وعدم مشروعية تصرفه،أما الإرادة فتنصرف إلى إرادة السلوك الإجرامي والعلم بالنتيجة وقبولها.

والقصد الجنائي العام ،غير القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة،وذلك بأن يكون الهجوم المنظم ضد السكان المدنيين وارتكاب جريمة السجن أو تقييد الحرية كجريمة ضد الإنسانية –قد تم في إطار ذلك الهجوم الموسع وأن يكون ذلك هوالدافع أو الباعث على ارتكاب الجريمة. [5]ص[566]

2.4.1.2.1.الحبس غير المشروع في(المادة 7/2/8) :

لقد نص على الحبس غير المشروع كما سبق بيانه في (المادة79)من اتفاقية جنيف الرابعة طبقا للمواد (41،42،43،68،78) والاحتجازالذي يتم خلاف ذلك لا يعد احتجازا مشروعا.ولقد جاءت جريمة الحبس غير المشروع في (المادة 7/2/8) ضمن صور جرائم الحرب تحت ما يسمى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ،وجاءت أركانها كالآتي:

- أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم .
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1949.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[8]ص[180]

يمكننا من خلال قراءة لما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة حسب المواد المذكورة سلفا (41.42.43.68. 78.79)أن نجد حالات الاعتقال أو الحبس المشروعة هي:

- إذا ارتكب أحد الأشخاص المدنيين أفعالا نتج عنها أضرار بسيطة لدولة الاحتلال،ولم تشكل خطرا على حياة أفراد وقوات الاحتلال حيث تمثل عقوبة الاحتلال الإجراء الوحيد لتقييد حرية هذا الشخص،ويشترط في هذه الحالة أن تتناسب مدة الاعتقال مع الفعل المقترف.
- الأشخاص الذين ترى المحاكم اعتقالهم بدل سجنهم للمدة نفسها، وذلك عن المخالفات التي قد يرتكبونها أثناء الاحتلال.
- الأشخاص الذين يحتم اعتقالهم لأسباب أمنية، فالاعتقال هنا ليس عقوبة، بل هو إجراء أمني تقوم به سلطات الاحتلال للتحفظ على بعض الأشخاص المحميين على سبيل الاحتياط، ويجب أن يكون هذا الإجراء محددا وذا طبيعة مؤقتة.
- الأشخاص الذين يطلبون الاعتقال بمحض إرادتهم لظروف خاصة حيث يتقدم لممثل الدولة الحامية بهذا الطلب .

ولما تقدم من أركان فان السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هو حجز شخص أو أكثر بطريقة غير مشروعة، أي بما يخالف ما ذكرته اتفاقية جنيف في موادها المذكورة آنفا،ومن ناحية أخرى فان المجني عليه أو المجني عليهم يجب أن يكونوا من الأشخاص الذين تشملهم اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف.

ويتوجب استكمالا للأركان أن يكون الجاني على علم بالوضع المحمي،من خلال ظروفه،وعلى علم بالظروف التي تثبت النزاع المسلح،كما أنه ذو أهمية بمكان أن يكون الجرم في سياق نزاع مسلح.

5.1.2.1 جريمة الاختفاء القسري:

جريمة الاختفاء القسري من أشد الجرائم ضد الإنسانية خطورة لما تتركه من أثر يتجاوز ذلك الذي يصيب الشخص المختفي ،لينال أسرته جميعها لما ينزله بهم غيابه المفاجئ الطويل من عذاب نفسي ،يعد في حد ذاته،انتهاكا خطيرا لأبسط القواعد الإنسانية ،فدائما ما تكون الأسر في حال الاختفاء القسري في وضع اضطراب كامل طول مدة الاختفاء ،كمان أنها تكون أمام معضلة قانونية و أخلاقية أقلها تلك المتعلقة بالإرث أو التصرف في ممتلكات المختفي والمسائل المتعلقة بإنهاء عقود الزواج . [6]ص[558][559].

وإذا بحثنا عن هذه الجريمة في الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان،نجد أنها لم تذكرصراحة ،ولكنها كانت ضمن حق الحياة والحرية والتصدي لما ينتهكهما،وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بالقرار رقم47 / 133 في 1992/12/18 وذكر

في ديباجته ،أن الممارسة المستمرة لأعمال الاختفاء القسري تعد جريمة ضد الإنسانية تستلزم المعاقبة عليها .

ونظرا لخصوصية هذه الظاهرة و حداثتها النسبية ،تعاني قواعد القانون الدولي نقصا في مجال التصدي لها.[6]ص[462] ولم يرد ذكر جريمة الاختفاء القسري كإحدى الجرائم ضد الإنسانية في ميثاقي طوكيو ونورمبورغ ،رغم أن النازيين اتبعوا هذا الأسلوب القمعي ،كما أن الجريمة أهملت في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا ،رغم أن الصرب قد اقترفوها .

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد ذكرت هذه الجريمة صراحة في (المادة 7الفقرة 2ط) باعتبارها جريمة مستقلة وعرفت الاختفاء القسري أنه :"إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم واختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية،أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه،ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

ويجب التنويه أن هذه الجريمة من الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي،فقد صكت اتفاقية تعنى بتجريم هذا الفعل ،واعتمدت في 29 يونيو 2006 من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،وقد عرفت هذه الأخيرة الاختفاء القسري أنه:"أي اختطاف أو حرمان من الحرية تنفذه سلطات الدولة على شخص ويتبعه رفض تلك السلطات الكشف عن مكان وجود الشخص أو مصيره".[72]ص[44]

أما أركان هده الجريمة فقد جاءت. [8]ص[484]

- أن يقوم مرتكب الجريمة ب:

*إلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه.

*رفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم .

- أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم .

- أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

- أن يعلم مرتكب الجريمة أن :

إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم .

- أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.
- أن تقوم بهذا القبض أوالاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها.
- أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.
- أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة .
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

وكلمة" اختفاء" ترى الدكتورة سوسن بكة أنه مصطلح غير موفق ،ولم يكن منسجما مع حالة القسر المشترطة فيه،وأن مصطلح **"الإخفاء"**هو الأدق ،لأن الضحايا لم يختفوا بشكل عرضي أو بمحض الصدفة أو لأنهم أرادوا ذلك ،ولكن تم التسبب باختفائهم قسرا.[6]ص[467]

وقد أشارت الفقرة الأولى من الأركان إلى الطبيعة المعقدة لجريمة الاختفاء القسري لأن الركن المادي فيها يستوجب وجود فعل أو الامتناع عن فعل:

1.5.1.2.1.ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل: **وذلك بقبض الجاني على شخص أو أكثر أو احتجازه** أو اختطافه ،مع تزامن ذلك مع رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص من حريته.

ويكون الفاعل في هذه الجريمة دولة أو منظمة سياسية أو أي جهة أو مجموعة من الأفراد داعمين لهذه الدولة أو المنظمة أو بإذن أو تحريض منها .

2.5.1.2.1. ارتكاب الجريمة عن طريق الامتناع عن الفعل: وهنا الجاني يرفض الإقرار **بحرمان المجني** عليهم من الحقوق والحريات التي يجب تمتعهم بها،بل يرفض إعطاء معلومات عن أماكن وجود هؤلاء الأشخاص واحتجازهم ومصيرهم أحياء أم قتلوا.

ولا يتصور وقوع الجريمة من مجرم واحد،بل تقع من أكثر من مجرم في ظل هدف جنائي مشترك ،لان طبيعتها تأبى أن يقدر عليها **أحد الجناة وحده**. [5][624]

3.5.1.2.1ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل أو الامتناع عن الفعل :

وهنا الجاني يقبض على الشخص أو الأشخاص أو يحتجزهم أو يخطفهم،و يرفض بعد ذلك الإقرار بحرمانهم من حريتهم ،أو الإقرار بمكان وجودهم أو مصيرهم .

والنتيجة لجريمة الاختفاء القسري هي حسب الأركان السابقة الذكر ،حرمان الضحية من حماية القانون لفترة طويلة وهذا أنكرته معاهدة مكافحة الاختفاء القسري لأنها تنص على أنه مامن شخص يمكن أن يوضع خارج حماية القانون أبدا[72].

ويمكن استناد ا لأركان هذه الجريمة التمييز بين الحالات الآتية **القصد العلم**:

1*إذا كانت الجريمة بالفعل وهو الحرمان من الحرية :

فيجب توفر العلم والإرادة للفعل والنتيجة إضافة لعلمه بأن هذا الحرمان من الحرية البدنية سيليه في سير الأحداث العادي رفض الإقرار بمصير الشخص المحروم من الحرية .

2*إذا قام مرتكب الجريمة بالامتناع عن الفعل وهو رفض الإقرار :

فيجب أن يتوفر لديه العلم والإرادة لأن يقوم بهذا الرفض،إضافة لعلمه بأنه يسبق هذا الرفض حرمان من الحرية.

3* إذا قام مرتكب الجريمة بالفعل و الامتناع عن الفعل فسيكون عليه أن يعلم بجميع أركان الجريمة وان تتجه إرادته إلى حرمان الضحية من حريتها وإنكار هذا الحرمان.[6]ص[474]

والى جانب ما ذكر فلنعتبر الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، لابد وان يقترفها الجاني كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يعلم بذلك.

6.1.2.1 جريمة أخذ الرهائن :

لقد أثيرت مسألة قتل الرهائن في محاكمات نورمبورغ ،وذلك بشأن قضية الرهائن التي نظرت في المنطقة الأمريكية من ألمانيا المحتلة وفقا لقانون مجلس الرقابة رقم 10،**وكانت تدور حول محاكمة اثني** عشر قائدا عسكريا ألمانيا ،لقتل آلاف عديدة من المدنيين في كل من يوغوسلافيا واليونان تنفيذا لأمر قائدهم الذي كان يأمرهم بقتل مائة من الرهائن من المدنيين مقابل اغتيال جندي ألماني واحد.[12]ص[681] ، وأكدت أن هذه الأفعال هي جرائم حرب.[16]ص[324]

كما تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم والمتحدة **بقرار** 146/34 التي لا تطبق في أوقات النزاع المسلح حيث القانون الدولي الإنساني هو المعمول به[**المادة** 12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب] ، كما أبرمت اتفاقيات عديدة في مجال مكافحة اتخاذ الرهائن و خطف الطائرات ، ولقد تعززت كل المواثيق السابقة ، بقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد خطف الرهائن في نزاع دولي أو داخلي على انه جريمة حرب،ولقد نص على هذه الجريمة (**المادة** 8 **فقرة** 2/ أ/ 8) ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، (**الفقرة** ج /3)على أنها ضمن الانتهاكات إذا كان

النزاع المسلح غير ذي طابع دولي، **أما الأركان**[8]ص[210] في كلا الجريمتين فتقريبا نفسها ماعدا ما تعلق بالنزاع فهو في الجريمة الأولى ذو طابع دولي و في الثانية ذو طابع داخلي **وكانت كالآتي**: .

- أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأية طريقة أخرى.
- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص .
- أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن اى فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنهم .
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1949.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع دولي مسلح.
- ويقوم السلوك الإجرامي لجريمة أخذ الرهائن على ثلاثة عناصر وهي:

أولا : أفعل القبض .ثانيا : التهديد بالقتل .**ثالثا : إجبار دولة أو منظمة على عمل أو امتناع عن عمل .**

1.6.1.2.1.**أفعل القبض أو الاحتجاز** : حسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المبرمة 1979 فان هذه الجريمة تعني : قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه أو **الاستمرار في** احتجازه وذلك لإجبار طرف ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا **أو مجموعة من الأشخاص** , على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة .[74]ص[161]

وبمقارنة أركان هذه الجريمة حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية 1979 لمكافحة أخذ الرهائن فيتبين تطابق أركان هذه الجريمة في كليهما , لكن الفرق بينهما أن الجريمة **في الفقرة** (8/أ/2) في نظام المحكمة هي جريمة حرب , لكنها حسب الاتفاقية تقع في **زمن السلم أو الحرب**.

وأخذ الرهائن كجريمة حرب هو ذلك الاحتجاز الذي ينصب على رعايا دولة عدوة بالقوة ووضعهم تحت **سلطة الدولة التي تقوم بالاحتجاز واعتبار**حياتهم رهنا بإنجاز أو عدم إنجاز بعض الأعمال .[5]ص[745]

2.6.1.2.1.التهديد بالقتل أو الإيذاء أو الاستمرار في الاحتجاز :

لابد أن تقترن عملية القبض أو الاعتقال أو الاحتجاز ضمن جريمة اخذ الرهائن كجريمة حرب، بقيام الجاني بتهديد المجني عليه أو غيره بأن المجني عليه سوف يقتل أو يجرح أو يستمرفي حبسه .

3.6.1.2.1.إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص على عمل أو الامتناع عن عمل :

أخذ الرهائن كسلوك إجرامي لا بد أن يكون له غرض محدد ، هو إجبار الدولة التي ينتمي لها الرهائن أو المنظمة الدولية أو شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل أو الامتناع عنه ، فيربط الإفراج عن الرهائن أو ضمان سلامتهم بقيام الطرف الثالث بما يطلب منه ، و هذا الطلب قد يكون مشروعا أو غير مشروع حسب بعض الفقهاء ، و لكن الدكتور عبد الفتاح حجازي ، يرى أن الطلب دائما غير **مشروع و إلا ما** الداعي لأن يضطر الجاني لخطف شخص- و هي جريمة- **مقابل إجبارشخص آخر** على تنفيذ **عمل مشروع** .[5]ص[748]

و بالإضافة لأركان الجريمة ، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية اشترط في الرهائن المختطفين أن يكونوا من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 يعني من المدنيين أو أسرى الحرب أو النساء أو الأطفال أو العاملين في جهاز الإغاثة و المنظمات الدولية أو الصحفيين أو غيرهم ، و يجب أن تقع في نطاق نزاع مسلح دولي ، و أن يكون الجاني على علم بالظروف التي تثبت وجود هذا النزاع الدولي المسلح ، فضلا عن علمه بأن المجني عليهم من الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقيات جنيف.

و هذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي العام بركنية العلم و الإرادة ، العلم بصفة المجني عليه و بحقيقة النزاع المسلح الدولي أو الداخلي ، و صفة المجني عليهم إن كان النزاع دوليا.

2.2.1 : الجرائم الماسة بالكرامة الإنسانية :

نجد مفهوم الكرامة الإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان و **كذا في القانون الدولي الإنساني،**

ولكن الظهور الحقيقي للمبدأ كان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ذلك بتصريحه " **أن الكرامة متأصلة في كل كائن بشري** " كقيمة سامية للجماعة الدولية فإن الكرامة الإنسانية تجعل لأي إنسان **الحق في احترام** شخصه ككائن **بشري،... و إنكار** هذه الكرامة على شخص ما تعني اعتباره من درجة أقل و بالتالي اعتباره ليس آدميا ، و هذا أمرا لا تقبله الجماعة الدولية[29]ص[48] ،**والمساس بالكرامة و الحط** منها هو جريمة تقوم على خلفية عدم المساواة بين الأشخاص لأن الجميع له الحق في المعاملة ككائن بشري . **و لذلك س**ندرس هذه الجريمة في فرعين:

الفرع الأول :الجرائم القائمة على أساس تمييزي،**الفرع الثاني** : الأفعال اللاإنسانية.

1.2.2.1:الجرائم القائمة على أساس تمييزي: تقوم جريمتا الاضطهاد و الفصل العنصري حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس تمييزي.

1.1.2.2.1.الاضطهاد: يلاحظ أن جريمة الاضطهاد تقوم على أساس تمييزي ، و تعد من أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية و أشدها خطورة ، لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، الأمر الذي أدى البعض لتسميتها بجرائم الكره (Hote Crime)[12]ص[573] و يقصد بالاضطهاد ، إساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معينة نتيجة لانتمائها إلى عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية معينة[75]ص[258].

ولكن يجب التنويه انه يغيب تعريف لجريمة الاضطهاد في قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الداخلي. [61]ص[9]

و إذا بحثنا عن جريمة الاضطهاد في قانون حقوق الإنسان ، فنجد كثيرا من الاتفاقيات ذات الصلة ، فمثلا **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(المادة 1/14)** أشارت صراحة للاضطهاد " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد " و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

و أما في القانون الدولي الإنساني أشارت المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 أنه لا يجوز نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية ، و أيضا لم يشر إلى تعريف الاضطهاد .

بينما في القانون الجنائي الدولي اهتمت بعض اتفاقياته بخطر التمييز، في اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 ، اتفاقية قمع و عقاب الفعل العنصري 1973.و لم يغفل القضاء الجنائي هذه الجريمة ، فقد أشار ميثاق **نورمبورغ في**(مادته 6/ج) .و نظاما المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا و رواندا دون أن يشيرا إلى أي تعريف يزيل ما اكتنف هذا المصطلح من غموض[6]ص[479].

و أخيرا **جاءت**(**المادة** 7)من نظام المحكمة الجنائية الدولية في فقرتها (1/ح) لتوضح أن الاضطهاد هو اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، **أو لأسباب أخرى و من المسلم** به عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ، و جاءت أركان هذه الجريمة لتحدد معالمها تفصيلا [8]ص[173] :

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية ، بما يتعارض مع القانون **الدولي** .

- أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة ، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

- أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أوعرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة (3) من المادة (7) من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

- أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي أو أية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

و بذلك فجريمة الاضطهاد جريمة عنصرية - و هي جريمة ضد الإنسانية – يعتمد فيها الجاني أو الجناة من حرمان الجماعة المجني عليها من السكان المدنيين أو من مجموع هؤلاء السكان من حقوقهم الأساسية ، فلذلك عبارة الاضطهاد تواجه أي انتهاك للحقوق الأساسية للمواطنين لانتمائهم لجماعة معنية ، و من هذه الحقوق الأساسية ، الحق في التنقل و حرية التعبير ، و حرية الرعاية الصحية و حرية التقاضي ، و كذلك المساواة بين البشر لأن التمايز بينهم على نحو عرقي أو طائفي يحمل نوعا من الاضطهاد[5]ص[614].

وحتى تقوم جريمة الاضطهاد فلابد أن يكون الجاني أو الجناة قد استهدفوا المجني عليه أو عليهم لسبب طائفي أو قومي، أي لأسباب عرقية أو وطنية إثنية أو ثقافية أو دينية أو نوع الجنس أو أسس أخرى محظورة حسب قواعد القانون الدولي.

و قد اشترط ضرورة أن يكون الاضطهاد أيا كان الباعث عليه مرتبطا بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة(1 ح في نص المادة 7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية أو أي جريمة أخرى من تلك الجرائم التي تختص بها المحكمة و ذلك يعني أن الاضطهاد جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية إلا أنه لا يرتكب بذاته ، فهو يتصل بجرائم أخرى تصاحب قيامه.

و لذلك نص المشرع أن أفعال الاضطهاد التي يعاقب عليها كجريمة ضد الإنسانية قد تكون مصاحبة لجريمة أخرى ضد الإنسانية حسب(المادة 7) من نظام المحكمة الجنائية و هي :

القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن أو الحرمان الشديد لهم على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، جرائم العنف الجنسي و التمييز العنصري .

و أما باقي الشروط فتعرضنا لها ، و هي ارتكاب هذه الجريمة ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان ، و لا بد من علم المتهم بذلك كتكملة للقصد العام ، وان يكون التصرف جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

2.1.2.2.1.جريمة التمييز العنصري:

تم استخدام مصطلح الفصل العنصري "Aparthied" المرة الأولى عام 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا "Daniel Malau" للإشارة إلى سياسة جنوب إفريقيا في العزل و التمييز العنصريين بين البيض و الجماعات العرقية المختلفة غير البيضاء الموجودة في جنوب إفريقيا[6]ص[50]

ولقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الجريمة و اتخذ خطوات سريعة حيالها ، ففي قانون حقوق الإنسان نجد نصوصا كثيرة حظرته في بدايتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (2)، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (م 2) ، (م 26) ، و أهم الاتفاقيات في هذا الصدد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 196، وتعرف التمييز العنصري(المادة 1) منها "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات السياسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة " . وقد أنشئ بموجب المادة 8 منها لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تقدم تقريرها السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة ، مهمتها الرقابة على ممارسات الدول.

و جاء التمييز العنصري أيضا في القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة لإتفاقيات جنيف الأربعة 1949 التي تحظر التمييز في معاملة الأشخاص المحميين ، وهناك البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات في (مادته 85)تجريم للتمييز.

و لم يتغاض القانون الجنائي الدولي عن عد هذا الفعل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ، فكانت اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 ، بعد الفظائع التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية ، و إتفاقية منع تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية 1968 التي ذكرت الفصل العنصري صراحة، و مسودة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها[المادة 18 الفقرة و من مسودة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها]. و كانت

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها 1973 من أهم الوثائق ، و كانت الوثيقة الأولى التي تجرم الفصل العنصري كجريمة دولية ،ففي مادتها الأولى اعتبرت أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ، و ما ينجم عنها انتهاكات لأحكام القانون الدولي العام ، و تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين ، و رتبت الفقرة 2 منها المسؤولية الجنائية الدولية على كل من الأفراد و المنظمات و المؤسسات الجنائية التي ترتكب هذه الممارسات العنصرية.

أما المحاكم الجنائية السابقة ، فأول تجريم للعنصرية ورد في الوثائق الدولية ، كان في 1945 **في لائحة** نورمبورغ حيث نص في (**المادة** 6) منها و(**المادة** 5) من لائحة طوكيو و التي طبقتها محكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في دول المحور[11]**ص**[141].

أما المحكمة الجنائية الدولية أدرجتها في نظامها ضمن مادتها السابعة كجريمة ضد الإنسانية و جاءت أركانها[8]**ص**[175][176] :

- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.
- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في(**الفقرة 1 من المادة**7)من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
- أن يرتكب السلوك في إطار مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية أخرى.
- أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد سكان مدنيين و أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

و في مقارنة بين تعريف(**المادة** 7)**من ظلم المحكمة و**(**المادة** 2)من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها 1973 ، نجد أن تعريف(**المادة** 7)لهذه الجريمة واسع ،لذا لم تجعل جريمة الفصل العنصري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية محصورة مثلما فعلت الاتفاقية بحيث يمكن أن يلحق بهذه الجريمة ما سيكون من شرور مستقبلا لكن في الوقت نفسه قد قيدت الأفعال ضمن الأفعال اللاإنسانية **المذكورة في**(**الفقرة** 1**من المادة** 7)**من الظلم الأساسي** . ما يماثلها في الخطورة و الشدة . و هذا معيار **نسبي.**

و يمكن القول أن جريمة الفصل العنصري تقوم على أفعال تتضمن تمييزا أو تضييقا أو تفضيلا يرتكز على العرق أواللون أو الأصل القومي أو الاثني،ويكون من أهدافه أو نتائجه عدم تمكين الإنسان من ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية [74]ص[173].

فيتوفر الركن المادي من مجرد التفرقة في معاملة فرد أو أفراد معينين ينتمون إلى جنس أو لون أو عقيدة معينة و حرمانهم من بعض الحقوق مثل الحق في العمل أو التوظيف و الحق في الاستفادة من مرفق القضاء أو التعليم أو الحق في تشكيل نقابات أو جمعيات و الحق في الاجتماع أو حظر الزواج منهم أو عزلهم في أحياء فقيرة و حظر دخولهم إلى الأحياء الأخرى الراقية و نزع أو مصادرة أملاكهم العقارية [11]ص[146][147] .

وحسب نظام المحكمة الجنائية فالركن المادي لجريمة التمييز العنصري يتضمن أفعالا مشابهة لتلك الجريمة في (الفقرة 1 من المادة 7)أو ترتكب هذه الأفعال ذاتها ، و الفعل الإجرامي يشكل الجريمة حسب(المادة 1/7)، فقد يكون قتلا عمدا أو إبادة أو استرقاقا ، و في الوقت ذاته يشكل جريمة التمييز العنصري التي تقوم أساسا على أفعال الاضطهاد و لذلك فالأفعال التي تقوم على الاضطهاد حسب(المادة 1/7) من نظام المحكمة هي: القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب ، جرائم العنف الجنسي (الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء ، الحمل القسري ، التعقيم القسري ، العنف الجنسي ،جريمة الاختفاء القسري للأشخاص ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب معاناة شديدة عمدية أو تسبب أذى خطيرا يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[5]ص[640].

و لكن هذه الأفعال لا تقوم بها جريمة الفصل العنصري حسب المحكمة الجنائية إلا إذا كان سببها التمييز العرقي بمعنىجماعة تمارسه ضد جماعة عرقية أخرى في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية . رغم أن هناك تساؤلات حول مفهوم الجماعة العرقية ، كما أن اشتراط نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة يستبعد إمكانية ارتكاب الأفعال الجرمية من قبل جماعات إرهابية أو جماعات لا تمارس سيطرة فعلية على الإقليم أو الشعب ، فمن الطبيعي أن اضطهاد أية مجموعة من الأفراد يكون ممكنا فقط كنتيجة سياسة أو عمل دول أو نظام يتم تنفيذه بواسطة فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة[77]ص[89].

كما أن النتيجة الجرمية لجريمة الفصل العنصري ستختلف باختلاف الأفعال الجرمية التي تدخل في تكوين الركن المادي و هو أمر تفرضه الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة [11]ص[184] .

و جريمة الفصل العنصري جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة فالجاني يجب أن يعلم أن ما يأتيه من أفعال ينطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو لون أو دين معين ، وأن تنصرف إرادته إلى ذلك الفعل .

و لكن لا يكفي لقيامها مجرد القصد العام ، و إنما يجب أن يتوفر إلى جانبه القصد الخاص ، فيجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من أفعال بدافع التمييز لأسباب عنصرية ، تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو لون ، ....و مع ذلك تتجه إرادته لتحقيق هذا الفعل ، و يعد الدافع معيارا حاسما للقول بوجود جريمة التمييز العنصري [38]ص[45][46] .

و يجب في كل الأحوال أن تقترف جريمة التمييز العنصري كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، و لا بد أن يعلم المتهم- كما تقدم أن التصرفات التي يقوم بها ضمن هذه الجريمة ، هي جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

و تمثل سياسة الفصل العنصري "Apartheid" في جنوب إفريقيا حتى وقت قريب نموذجا تاريخيا لهذا النمط من نظم الحكم و يقترب منه الوضع في بورندي[64]421].

2.2.2.1 :الأفعال اللاإنسانية:

ظهرت عبارة الأفعال اللاإنسانية في ختام قوائم الجرائم ضد الإنسانية في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة ،ابتداء من ميثاق نورمبورغ ، و في الحقيقة لا توجد في القانون الدولي أو القوانين الوطنية المختلفة جريمة تحت هذا الاسم ، و إنما استخدم واضعو تلك المواثيق هذه العبارة حرصا منهم على ترك الباب مفتوحاأمام تجريم ما يصعب حصره من أفعال لا إنسانية قد يتفتق عنها الذهن البشري[6]ص[521] كما أن هذه الجريمة ظهرت في جرائم الحرب.

و لو شئنا تعريف هذه الجريمة نجد أن هناك صعوبة في وضع تعريف دقيق لها ، فقد عرفت أنها تعني الأفعال أو الظروف التي تهدر قيمة الإنسان و تحط من كرامته[11]ص[106].

و قد أوردت المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعريفا عاما لكل ما هو دون التعذيب من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقولها : تعد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أية أعمال أخرى من أفعال المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب ، عندما يرتكب

موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها[5]ص[694].

و درجة القسوة التي تميز المعاملة اللاإنسانية هي تلك التي تسم الفعل باللاإنسانية فتسبب آلاما أو معاناة نفسية أو جسدية قاسية ، و تقلل من منزلة إنسان و تحط من كرامته و قدره أمام نفسه أو أمام الآخرين .و بما أن المعاناة الجسدية أو النفسية تحقق هذه الجريمة فإنه يمكن أن تدرج فيها كل الجرائم السابقة،إضافة لجرائم أخرى مثل : الهجوم على المدنيين أو إسقاط الأمان على الجميع أو الاعتداء على الكرامة الإنسانية أو الحرمان من المحاكمة العادلة،وتجنيد الأطفال.

12.2.2.1.جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين:

هذه من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، فهي تعد جريمة حرب، و نص عليها في(الفقرة 2/ب/1 من المادة 8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية و التي تقع بمخالفة القوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة الثابتة في نطاق القانون الدولي .و أركانها [8]ص[189] :

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- أن يوجه الهجوم ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة توجيه الهجوم ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مرتبطا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

فالركن المادي يتمثل في مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. فالقانون الدولي قد جرم مهاجمة غير المقاتلين و النساء و الأطفال و العزل (فالمادة 46) من لوائح لاهاي نصت على احترام دولة الاحتلال حياة الأشخاص في الأرض المحتلة و(المادة 32)تحظر على دولة الاحتلال مهاجمة السكان المدنيين أو غيرهم الذين لا علاقة لهم بالأعمال المسلحة،و اتفاقية جنيف الرابعة و الملحقين الأولى و الثاني 1977 نصا على عدم مهاجمة السكان المدنيين .لأن هؤلاء لا يشاركون في الأعمال العدائية.

ولا بد أن تتم هذه الأعمال ضمن هجوم متعمد في ظل نزاع مسلح دولي ، فهي من الجرائم التي تقوم على القصد الجنائي العام بركنيه العلم و الإرادة بأن يعلم الجاني بأن المجني عليه من المحميين الذين يحميهم

القانون الإنساني و مع ذلك يقوم بالهجوم و يقبل نتائجه إضافة إلى أن يعلم الجاني الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي.

2.2.2.2.1.جريمة التهديد بالإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة:

هذه الجريمة نصت عليها(الفقرة 2/ب/12 من المادة 8)من نظام المحكمة الدولية، تحت تسمية الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. و في(الفقرة 2/هـ/10) من نفس المادة تحت مسمى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في الطاق الثابت للقانون الدولي.

و أركان [8]ص[198] الجريمتين هي نفسها مع اختلاف فقط في أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح و يكون مقترنا به في الأولى و أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي و يكون مقترنا به في الثانية وهي:

- أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقي أحد على قيد الحياة.
- أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له و التي وجه إليها الإعلان و الأمر.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

إن حظر إعلان عدم الإبقاء على الحياة قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي أقرت سابقا في مدونة ليبر(م 60) و إعلان بروكسل م(13/د) و جرى تقنينها في لائحة لاهاي م(23/د) و في تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى صنفت التوجيهات بعدم الإبقاء على الحياة كجريمة حرب ، و ترد هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول(م 40) و تشكل إدارة العمليات العسكرية على أساس عدم إبقاء أحد على قيد الحياة انتهاكات متعددة لحظر مهاجمة الأشخاص العاجزين عن القتال [25]ص[143] .

و نجد (المادة 4) من البروتوكول الإضافي الثاني تحظر إعطاء الأمر بعدم الإبقاء على حياة أحد و قضت محكمة كولومبيا الدستورية أن هذا الحظر يفي بالمعايير الدستورية كونه يسعى لحماية الحياة والكرامة الإنسانية،كما اعتبرت أن الأوامرالتي تسبب موت العاجزين عن القتال يجب ألا تطاع .[25]ص[145].

و حسب أركان هذه الجريمة فإن الجاني يعلن أنه لن يبقي أحدا على قيد الحياة بما يفيد إعلانه نيته في قتل الأعداء و إبادتهم ، سواء كانوا من المقاتلين أو غيرهم من الفئة المحمية ، و قد يفعل ذلك ، و لكن يأمر مرؤوسيه و قواته بأن لا يبقوا أحدا على قيد الحياة مثلما أصدر هتلر 1942 قراره إلى قادة قواته بقتل أي أسيرعسكري أو معتقل مدني يقع في أيدي القوات الألمانية من دول الحلفاء و الدول التي تساعدهم ، و يستوي أن يكون الباعث على هذا الإعلان أو الأمر تهديد الأعداء أو إصدار الأمر بقتلهم فعلا ، فهذه الجريمة يستوي السلوك الإجرامي فيها ، بوقوع عمليات القتل بالفعل أو التهديد بوقوعها[5]ص[810].

و يجب أن يكون الجاني في مركز قيادي يسهل عليه إصدار ذلك الأمر لمرؤوسيه. و إن كان في تدقيقها في حادث قتل فيه جريحان على يد أحد أفراد جبهة "**فارابوندومارتي**" للتحرير الوطني لم تجد الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور دليلا على أن الإعدامات كانت بناء على أوامر من مستويات أعلى في القيادات أو أنها نفذت وفقا للسياسة من جبهة التحرير بقتل السجناء و جاء في تقرير اللجنة أن جبهة التحرير أقرت بطبيعة الجريمة للحادث و حاكمت المتهمين[25]ص[145] .

كما أن الجريمة تقوم على القصد الجنائي العام و عنصريه العلم و الإرادة و لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا، و لا بد أن تكون الجريمة في نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي ، و الجاني عالم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

3.2.2.2.1.جريمة الاعتداء على كرامة الشخص :

نص على هذه الجريمة كجريمة حرب في (**الفقرة 2/ب/21 من المادة 8**)**من نظام المحكمة تحت بند** الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة و في(**الفقرة 2/ج/2**)**من** نفس المادة تحت مسمى الانتهاكات الجسيمة(**للمادة 2**)المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و هي التي تكون ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض **أو الإصابة أو الاحتجاز أو** لأي سبب آخر وكل ذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي .

ونجد أن أركان الجريمة تبعا للمسمى الأول هي نفسها تبعا للمسمى الثاني[8]ص[835] **ماعدا الاختلاف في** صدور السلوك في الأولى في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي و الثانية صدوره في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و أيضا أن يكون الشخص المجني عليه أما عاجزا عن القتال أو مدنيا أو مسعفا أو رجل دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال وهي :

- أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة أو يحط من كرامتهم أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة.

- أن تصل حدة المعاملة المهينة ، أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية .
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح أو غير ذي طابع دولي و يكون مرتبطا به أو يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

وحسب هذه الجريمة فالسلوك الإجرامي يتمثل في أن الجاني يمارس سلوكا حاطا بالكرامة قبل المجني عليه ،و يسبب له إهانة يترتب عليها إحساس بالازدراء والاحتقار كتعمد تعذيبه أمام أهله أو ذويه أو هتك عرض المرأة أمام أهلها وذويها وضرب الرجل أمام زوجته [5]ص[835]

كما يجب أن تكون الدرجة التي تصلها حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة ما يوسم بالاعتداء على الكرامة لا أن تكون السلوكات مسيئة فقط .

إضافة لذلك فان أركان الجريمة تبعا(**للفقرة 2/ج/2**) قد اشترطت أن يكون المجني عليه ممن لم **يشاركوا** فعلا في القتال كأن يكونوا عاجزين عن القتال أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين فقصرت حظر المعاملة الحاطة من كرامة الشخص في حق هؤلاء. وهذه الجريمة عمديه تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية **العلم والإرادة لكل جرائم الحرب سواء النزاع الدولي أو الداخلي** فانه يشترط أن تكون الجريمة في سياق نزاع مسلح وان يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت النزاع المسلح .

4.2.2.2.1.جريمة الحرمان من المحاكمة العادلة :

لقد جاءت اتفاقيات جنيف الثالثة و الرابعة في مادتها83 : " حظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون **إجراء** محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر **الشعوب المتمدنة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قضى أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع** الآخرين أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه**[المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان]**.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي أدرجت **ضمن**:

1/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/آب/**أغسطس** 1949 :**وكان ذلك في الفقرة** 2/أ/6 **ضمن المادة 8 من نظام المحكمة** الجنائية . وأركـــانها [8]ص[187] :

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة و نظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد في اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة 1949 **بصفة خاصة**.

- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر في اتفاقيات جنيف 1949.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. ويتمثل السلوك الإجرامي بقيام الجاني بحرمان المجني عليه من محاكمة عادلة ونزيهة حسب الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة في شأن حقوق الأسرى و الاتفاقية الرابعة في شأن حماية المدنيين أثناء الحرب.

2/ ضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي :ولقد جاءت الجريمة بتعبير انتهاك الحقوق القضائية للطرف المعادي في (الفقرة 2/ب/ 14 من المادة 8)من نظام المحكمة وركزت أركانها على.[8]ص[199]

- أن يلغي مرتكب الجريمة أو يعلن أو ينهي مقبولية حقوق أو دعاوي معينة أمام محكمة من المحاكم .
- أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد .
- أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد .
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وهذه الجريمة تتعلق بتوفير الضمانات القضائية و المحاكمات العادلة للأشخاص تحت سلطات الاحتلال وهو مبدأ أقرته الأمم المتمدينة في نظمها القانونية حيث نصت(المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراعادلا وعلنيا للفصل في التزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه "

وقد أقر قانون النزاعات المسلحة هذه المبادئ من ذلك أن إصدار و تنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة مشكلة قانونا تكفل جميع الضمانات القضائية المعتبرة في نظر الشعوب هو أمر محظور في كل زمان ومكان كما لا يجوز للمحاكم المختصة في دولة الاحتلال أن تصدر حكما إلا بعد محاكمة قانونية.[44]ص[157]و(المادة 14) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية السياسية ذكرت نفس الضمانات السابقة الذكر ولذلك تقوم الجريمة المعنية حين يقوم الجاني أو ينوي إلغاء أو تعليق حقوق المجني عليه مهما كانت بما فيها حقوقه القضائية في محاكمة عادلة تكفلها له قواعد القانون الدولي الإنساني وسلطات الاحتلال ملزمة بتوفير الضمانات القانونية المناسبة لمحاكمة احد الأشخاص المدنيين أو سماع دعواه , وان لم تفعل فهي مسؤولة عن انتهاك أحكام اتفاقية جنيف للمدنيين 1949 .

ولابد أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة منتميا إلى طرف معاد ولهذا لابد أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا به وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح.

ويذكر أن هذه الجريمة عمدية وصورة الركن المعنوي فيها هي القصد الجنائي العام ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا.

3/جريمة الحرمان من المحاكمة العادلة ضمن النزاع المسلح غير ذي طابع دولي :

جاءت هذه الجريمة في (الفقرة 2/ج/4 ضمن المادة 8)من نظام المحكمة وأركانها: [8]ص[211]

- أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام .
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين أومسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة .
- ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن المحكمة أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل بصفة قانونية ،أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال و النزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بوجود حكم سابق أو بعدم توافر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

وهذه الجريمة تتطلب صدور حكم أو تنفيذ حكم إعدام في شخص أو أشخاص عاجزين عن القتال وهؤلاء هم المرضى أو الجرحى أو المدنيين أو المسعفين أو رجال الدين الذين ليس لهم علاقة بالقتال ولم يشاركوا فيه كما أن هناك شرطا مفاده انه لا يكون المجني عليه محكوما بالإعدام من قبل المحكمة وإذا كان الحكم موجودا فلابد أن تكون المحكمة التي أصدرته مشكلة بصفة قانونية ووفق

(المادة 3) المشتركة في اتفاقيات جنيف ،فان المحكمة المشكلة تشكيلا قانونيا هي وحدها يمكن أن تصدر حكما على شخص متهم وهي التي تم تأسيسها أو تنظيمها وفقا للقوانين والإجراءات النافذة أصلا في البلاد، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا تعتبر المحاكمة عادلة إلا إذا أجرتها محكمة مستقلة ونزيهة .

وقد أعطى نظام السوابق القضائية تفسيرا للمعنى المقصود بالمحكمة المستقلة والنزيهة، فمن أجل أن تكون المحكمة مستقلة يجب أن تتمكن من تأدية أعمالها بشكل مستقل عن أي فرع آخر من الحكومة .أما صفة النزاهة فتقتضي من القضاة الذين يؤلفون المحكمة ألا يكونوا فكرة مسبقة عن القضية التي ينظرون فيها و ألا يتصرفوا بطريقة تساند مصالح طرف من الأطراف[25]ص[314]، كما يجب أن توفر المحكمة الضمانات القضائية.[84]ص[75] ولابد أن يكون الجاني عالما بوجود حكم سابق أو عدم توفر الضمانات التي لاغنى عنها لمحاكمة عادلة حتى يكون سلوكه جريمة يعاقب عليه ، فالقصد الجنائي هنا يتطلب العلم و الإرادة فرغم علمه بما سبق ذكره إلا انه أقدم على فعله ، ويتوجب أن يكون السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو مقترن به وهو يعلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح.

5.2.2.2.1.جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر:

سواء كان التجنيد إلزاميا أوطوعا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم فعليا في الأعمال_الحربية وهذه الجريمة نص عليها نظام المحكمة في (الفقرة 2/ب/26)ضمن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وفي (الفقرة 2/هـ/7)ضمن الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من(المادة 8) وجاءت الأركان[8]ص[207][218] نفسها في الفقرتين إلا أن الثانية تعني النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي بينما الأولى تعني النزاع المسلح الدولي .

- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة و يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

- أن يكون ذلك الشخص وأولئك الأشخاص دون الخامسة عشرة .

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن ذلك الشخص وأولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

- ان يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي آو طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وهذه الجريمة ، المجني عليه فيها هو الطفل والأطفال من أكثر الفئات ضعفا داخل المجتمعات،ولعل هذا هو السبب لايلاء عناية خاصة بهم. فمنذ 1924 والعالم يؤكد على أهمية حماية الطفل وحقوقه،فتبنت جمعية عصبة الأمم في العام المذكور إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل،أما الأمم المتحدة،فقد أعلنت الجمعية العامة التابعة لها في العام1959 الإعلان الخاص بحقوق الطفل وفي 1989تبنت اتفاقية حقوق الطفل التي

دخلت حيز التنفيذ في تسعة أشهر وهي تقوم على أساس الاعتراف بوجوب منح الأطفال رعاية خاصة وتوفيرفرصةالنماء لهم**في ظروف** ودية

وإنسانية .[85]ص[145] وقضت أن الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الثماني عشر عاما يتمتعون بالحقوق وبالحماية الواردة في الاتفاقية.

وبالنظر إلى الأركان السالفة لا نجدها شذت عن الاتفاقيات التي كانت في هذا الموضوع فلا يجوز أن يكون **الأطفال عرضة للمشار**كة في أعمال حربية إذ المطلوب رعايتهم وتوفير جو نماء لهم بعيدا عن الحرب، ومن جندهم في صفوف جيشه هو مجرم .ومن نافلة القول ذكر أن التجنيد ليعتبر جريمة يجب أن يتم في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي والمجرم على علم بذلك ،اضافة الى معرفته بالظروف الواقعية التي **تثبت وجود ذلك النزاع**.

الفصـــل 2

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تمس الممتلكات والشعارات

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية حينما اهتم بحماية حقوق الإنسان ، كان محافظا على بقاء الإنسان متمتعا بكل حقوقه غير منقوصة ، وجرم كل من يقترب أو يحاول النيل منها، لم يغفل ايلاء اهتمام بالممتلكات التي تعتبر بعيدة عن القتال بحيث لا تشكل أي خطر على أحد الأطراف وأوجب لها حماية خاصة سواء كانت تحمل شعارا أو لا ، وكل ذلك لتجنيب البشرية خسائر لا طائل منها .

وسندرس ذلك في مبحثين .

1. الجرائم الماسة بالأعيان والبيئة.

2 . الجرائم الماسة بالشعارات والشارات

1.2 : الجرائـــم المـــاسة بالأعيان والبيئة.

تنقسم الممتلكات أو الأعيان إلى :

ممتلكات عسكرية : وهي التي عرفها البند 40من دليل "سان ريمون" **بشأن القانون الدولي المطبق في** النزاعات المسلحة في البحار يونيو 1994 ،أنها هي التي تسهم من حيث طابعها أوموقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعليا في العمل العسكري ،ويوفرتدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة .

وفي حالة الشك حول هدف مدني مستخدم لأغراض العبادة أو منزل أو مدرسة بأنه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي فإنه يعد هدفا مدنيا.[86]ص[224]

ممتلكات مدنية : وهي جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية [87]ص[31] ، فهي تلك الأماكن التي ليست لها صلة بالعمليات العسكرية أو تخدم المجهود الحربي ولذا فهي تتمتع بالحماية ضد أخطار القتال ،

جاء ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الأول ، ولذا حظرت المادة المذكورة الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية والتي تدخل تحت بند التخريب .[88]ص[66]

وبما أن الهجوم على الأهداف المدنية هو الذي يشكل جريمة فإننا سنقصر الحديث عنها في مطلبين.

المطلب الأول :الجرائم الماسة بالأعيان المدنية العادية والبيئية.

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالأعيان الثقافية والطبية .

1.1.2 :الجرائم الماسة بالأعيان العادية والبيئة :

يدخل في عداد الأعيان العادية كل الأعيان التي لا تعتبر أهدافا عسكرية إضافة إلى البيئة. **وتتمتع** هذه الأعيان بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية وحتى تحت الاحتلال الحربي وتتمثل حمايتها في أنه : يجب تجنيبها أي مساس بها عند شن العمليات الحربية واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره ، و لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم إليها. **ذلك ما جاء في البروتوكول الأول (م**53،60 **والبروتوكول الثاني** 14 **وم**16). [89]ص[92]

- ولما تقدم سيكون الحديث عن الجرائم التي تمس بالأعيان المدنية العادية والبيئة في فرعين .

الفرع الأول: الجرائم التي تمس الأعيان المدنية.

الفرع الثاني: الجرائم التي تمس البيئة.

1.1.1.2 : الجرائم التي تمس الأعيان المدنية العادية .

- الجرائم التي تمس الأعيان المدنية ذكرها نظام المحكمة الجنائية كجرائم حرب وتتمثل في:

1.1.1.1.2.جريمة إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها :

يجب أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عبثية ولقد نص على هذه الجريمة في الفقرة **2/أ/4 من المادة** 8 .

وأما أركانها فقد جاءت .[8]ص[186]

- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها .
- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء .

- أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا .
- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1943.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- وككل جرائم الحرب يشترط أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

وتتضمن هذه الجريمة في حقيقة الأمر جريمتين وتحفظ: الجريمة الأولى هي التدمير غير المشروع للممتلكات التي تحميها إحدى اتفاقيات جنيف أو أكثر، والجريمة الثانية هي الاستيلاء غير المشروع عليها. أما التحفظ فهو جواز التدمير أو الاستيلاء إذا كانت هناك ضرورة عسكرية.

1 /تدمير الممتلكات (الأموال) :

جرمت المادة (53) من اتفاقية جنيف الأولى على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات عقارية أو مفقودة خاصة بالأفراد أو المجموعات أو للحكومة أو مظمات اجتماعية أو تعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ضرورة هذا التخريب .

وهذا ما كان تأكيدا لنص المادة 23/ ز في تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة . رغم أن تعليمات لاهاي جاءت مطلقة فتشمل الأموال العامة والخاصة إلا أن نص اتفاقية جنيف الرابعة جاء شاملا (أموال خاصة أو عامة ، مملوكة فرادى أو جماعات ، أو للسلطات المركزية أو المحلية) .

إلا أن المادة 53 من الاتفاقية الرابعة وفرت الحماية القانونية للأموال العائدة إلى الإقليم المحتل ولم ترد فيها إشارة إلى الأموال العائدة إلى الدولة طرف النزاع والتي يمكن أن تتعرض للتدمير خلال العمليات العسكرية . وبذلك جاءت المادة 23 من تعليمات لاهاي أكثر عمومية وشمولا بإشارتها إلى "أموال العدو" التي تشمل الأموال العائدة للإقليم المحتل والتي تعود إلى الدولة طرف النزاع على حد سواء ، مع قصور نص المادة 53 تبقى أموال الدولة طرف النزاع محكومة بمبادئ قانون المنازعات المسلحة والتي أهمها التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية ، وبنص المادة 23 التي جرمت اتخاذ إجراءات الانتقام ضد أموال الأشخاص المحميين . [44]ص[109]

2 / الاستيلاء على الأموال :

دون ضرورة عسكرية بالمخالفة للقانون ، وبطريقة عابثة:

القاعدة أن الملكية الخاصة مصانة ، ولا يجوز انتزاعها إلا وفقا لأحكام القانون ، أما الأموال التي هي ملك للدولة ومخصصة للمجهود الحربي ، فيجوز مصادرتها ، كما لو صادرت الدولة الأسلحة الحربية ، عربات نقل الجنود ، وللدولة المحتلة كذلك أن تصادر المستشفيات والأشياء المستعملة في الوقاية الصحية ، وكذلك المواد الغذائية لحاجة قواتها وبشروط دقيقة لكن الإتلاف والتملك يصبح جريمة معاقب عليها . [5]ص[707]

وحسب قواعد القانون الدولي العرفي ، يعد الاستيلاء غير المشروع على أموال العدو مهما كانت صفتها عملا محظورا ،ولذلك فإن تعليمات لاهاي الصادرة عام 1907 في المادة 28 منها حظرته ، وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها33 لتنص على حظر أعمال السلب وتلزم الأطراف بعدم تفويض أوامر قواتها المسلحة للقيام بأعمال السلب ، كما تلزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية لمنع ومعاقبة أعمال السلب . ويذكر كذلك أن عمومية نص المادة المذكورة ، يعني أنه قابل للتطبيق في الأقاليم المحتلة وفي أقاليم أطراف النزاع المعتدى عليه مهما كانت صفة هذه الأموال موضوع الجرائم سواء كانت الأموال عامة أم خاصة .[44]ص[160]

3/ جواز التدمير أو الاستيلاء إذا كانت هناك ضرورة عسكرية :

حسب الفقرة 2/أ/4م 8 يجب أن يكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء ، ولكن ما هي الضرورة العسكرية التي تبرر هذا التدمير أو الاستيلاء ؟

لقد انقسم الفقه والقضاء في تفسير الضرورة العسكرية التي تعد مبررا لتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها فكان التفسير في وجهين :

الوجه الأول :

يرى أنه من الممكن انتهاك قواعد القانون التي تحمي الممتلكات متى كانت هناك ضرورة حربية تبرر ذلك ، فالنصوص القانونية ليست هي المعيار الذي يتم اللجوء إليه لتقسيم شرعية التصرفات الحربية ، بقدر ما يلجأ إلى الضرورات العسكرية لتقييم ذلك، وبهذا تفرض الضرورات العسكرية قيودا شتى على نفاذ القانون دون أن يكون للقانون أثر فيها. [5]ص[710]

وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن حالة الضرورة هذه تضفي شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة ما دامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب .[90]ص[31]

الوجه الثاني :

يرى أن الضرورة العسكرية هنا هي مانع للمسؤولية الجنائية الدولية ، وتجد مبررها في إنقاذ القوات أو الوطن من خطر محدق بها وبذلك لا يعاقب الجاني .

وحسب اتفاقيات جنيف 1949 فإن الضرورة العسكرية**مانع من موانع** المسؤولية الجنائية **في** جريمة تدمير **الممتلكات** ،والا قامت المسؤولية للجاني على هذه الجريمة بوصفها إحدى جرائم الحرب . [44]**ص**[162]

وبالعودة إلى الفقرة 2/أ/4 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها ، لابد أن ترد على ممتلكات معينة دون ضرورة عسكرية .

كما أنه يجب أن ترتكب هذه الجريمة على نطاق واسع ، وليست حالة فردية ، سواء كانت بمبادرة شخصية من أفراد القوات المسلحة أو بإيعاز من القيادة العسكرية لهم . [5]**ص**[711]

ويجب أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وهذا هو سبب اعتبارها جريمة من جرائم الحرب ، سيما وأنها تقع في نطاق نزاع دولي مسلح وتكون مرتبطة به .

والجاني يجب أن يكون على علم بالظروف التي تثبت حماية الممتلكات التي جرى أو يجري تدميرها أو الاستيلاء عليها، وكذا الظروف الواقعية التي تثبت نزاعا مسلحا، وكل ذلك يدخل في عنصر العلم ضمن **القصد الجنائي لدى الجاني.**

2.1.1.1.2.جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية:

نص على هذه الجريمة في الفقرة **2/ب/2 من المادة** 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية وقد جاءت أركانها كالتالي :[8]**ص**[190]

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .
- أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية ، أي أعيانا لا تشكل أهدافا عسكرية .
- أن يعتمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ، ويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح . هذه الجريمة هي من جرائم الحرب التي جاءت ضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية .

وقد اشترطت أركان هذه الجريمة أن يكون الهجوم على أعيان مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، وقد كفلت الحماية للأعيان المدنية بموجب المادة 52من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 .

فعندما تستخدم عين مدنية بطريقة تخسر بها طابعها المدني، وتتصف بها كهدف عسكري تصبح حينها عرضة للهجوم ، وفي حال الشك يجب القيام بتقييم دقيق في ظل الظروف والقيود التي تحكم وضعا معينا ، للتيقن من توفر دلائل كافية تبرر الهجوم ، إذا لا يجوز التقدير تلقائيا أن أية عين يمكن أن تصبح عرضة للهجوم المشروع إذا بدت موضع شك - وهذا ينسجم أيضا مع متطلبات اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في الهجوم وبشكل خاص- واجب التحقق من أن الأعيان التي ستهاجم هي أهداف عسكرية عرضة للهجوم وليست أعيانا مدنية .[25]ص[31]

وبالرغم من عدم اتفاق الدول على تعريف محدد للأهداف العسكرية ، فقد كان هناك عرف دولي عام يقضي بوجوب قصر الهجمات على هذه الأهداف ، إلا أنه وخلال الحرب العالمية الثانية طبق كل محارب مفهومه الخاص ، وأدى هذا إلى خلافات كبيرة في شأن تحديد المقصود بهذه الأهداف ، ولذلك برزت الحاجة لتوضيح مفهوم الأعيان المدنية لتجنيبها خطر التهديد العسكري . [45]ص[65][66]

ويمكن القول أن الأهداف المدنية تشمل المساكن والمنازل والمدارس والمستشفيات، ويلحق بها الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية، والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق الشرب وشبكاتها وأشغال الري.[5]ص[764]

وتقوم جريمة الحرب المعنية متى تم الهجوم على الأعيان المدنية عمدا بطريق مهاجمة عسكرية ضمن نزاع مسلح دولي.

وكذلك يجب توفر نية الجاني للقيام بهذا الهجوم ، يعني توفر القصد العام إضافة للقصد الخاص .ويشترط كباقي جرائم الحرب أن يكون الهجوم في ظل نزاع دولي مسلح وأن ترتبط هذه الجريمة ضمن ذلك الهجوم. وبدون أن نتجاهل علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وهذه الجريمة قد قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ، فقصفت المدن والقرى ودمرت المدارس والبيوت والمستشفيات ومحطات الكهرباء ، وخزانات المياه بزعم الضرورات الأمنية ،وهدمت منذ 1967 حوالي 7000 منزل فلسطيني بحجة أنها غير قانونية في الضفة وغزة والقدس ، فضلا أن هناك حوالي 2000 أمر عسكري بهدم منازل في القدس الشرقية وحوالي 2000 أمر عسكري بهدم منازل في أنحاء الضفة الغربية . [91]ص[418].

3.1.1.1.2.جريمة نهب أي بلدة أو مكان و الاستيلاء عليه عنوة :

هذه الجريمة من جرائم الحرب نص عليها في الفقرة 2/ب/16 من نص المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح الدولي وفي الفقرة2/هـ/5من المادة نفسها في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي . ونص على أركانها كالآتي :[8]ص[200][214]

- أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة .
- أن يعتمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي .
- أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به ، أو أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

حظر النهب، قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في مدونة ليبر(م 48) وإعلان بروكسل(م 18) وبمقتضى لائحة لاهاي (م 28) ، يحظر النهب خطرا تاما في جميع الأحوال ، ويعرف النهب كجريمة حرب في تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلت بعد الحرب العالمية الأولى كما في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ)م (6) التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية .

وكذلك تحظر اتفاقية جنيف الرابعة النهب(م 2/33) هذا في النزاعات المسلحة الدولية ، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فإن النهب قد حظر بموجب البروتوكول الإضافي الثاني ، وكذلك في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مادة(3/هـ) ، والمحكمة الجنائية الدولية (م4/ و) ، والمحكمة الخاصة لسيراليون(م 3) .كلها تنص على أن النهب يشكل جريمة حرب .

والنهب هو عملية الاستيلاء المنظمة والعنيفة، من قبل أفراد القوات المسلحة على الممتلكات العامة والخاصة المنقولة التي تعود إما لأشخاص يتمتعون بحماية الاتفاقيات الإنسانية (مدنيين ، جرحى ، مرضى،غرقى ، أسرى حرب) أو للدولة المعادية أو الطرف نفسه ويترتب على أطراف النزاع التزام بشأن اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المرضى والقتلى أو أي شخص معرض لخطر جسيم من النهب وسوء المعاملة. [16]ص[638]

ووفقا لأركان الجريمة ، فإن السلوك الإجرامي فيها يتمثل في قيام الجاني بممارسة سلوك النهب أو السلب لبلدة أو مكان . بالاستيلاء على ممتلكات المواطنين أو الممتلكات العامة دون مبرر .ولا يجوزالاستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد في الاقليم المحتل اومصادرتها أو نهبها سواء كانت لرعايا دولة العدو أو المحايدين،وسواء كانت عقارية أو منقولة[92]ص[123][124].فيكون هذا الاستيلاء قد تم لاستعمال خاص أو شخصي، وهكذا فحظر النهب هو تطبيق محدد للمبدأ القانوني العام الذي يحظر السرقة.[25]ص[165]

نخلص من ذلك أن جريمة النهب أو الاستيلاء يكون الهدف منها رغبة الجاني في حرمان المالك من هذه الممتلكات ووضع يده عليها واستعمالها بوصفه مالكا لها،ولذلك فنية الجاني في هذه الجريمة تعادل تماما نية الاختلاس في جريمة السرقة، ولذلك فهذه الجريمة إلى جانب القصد الجنائي العام ، فإنها تتطلب قصدا جنائيا خاصا هو نية الاستيلاء على الأشياء التي نهبت وظهور الجاني المستولي عليها بمظهر المالك . [5]ص[821]

ويجب أن تتم هذه الجريمة في إطار نزاع مسلح سواء دولي أو غير ذي طابع دولي ويكون مرتكب الجريمة عالما بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح

4.1.1.1.2.جريمة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية :

قررت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الاحتفاظ أساسا بالتعبيرات الواردة في لوائح لاهاي (م 25)و عدم استخدام تعبيرات المادة(59)من البروتوكول الإضافي الأول و بالذات الشروط الموضوعة في الفقرة 2 حيث استقر الرأي على أن نطاق التطبيق في حالة لوائح لاهاي هو أكثر اتساعا .

هذه الجريمة من جرائم الحرب نصت عليها الفقرة 2/ب/5 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. ولقد نص على أركان هذه الجريمة كالآتي :

- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
- أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.
- ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

إذن فهذه الجريمة تتضمن هجوما أو قصفا للمدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تمثل أهدافا عسكرية .

وحسب أركان هذه الجريمة، فإنها تقع ضمن هجوم عمدي على مدينة أو قرية أو أكثر أو بعض المساكن أو المباني في مدينة ما أو قرية ما ،لا تشكل هدفا عسكريا. وذلك لأن هذه المدن **والقرى والمباني والمساكن مفتوحة للاحتلال**. بمعنى أنها لم تبد أي مقاومة، فانتفت عنها هذه الصفة ، وبالتالي حسب اتفاقيات جنيف الأربعة والقانون الدولي للنزاعات المسلحة ،لن تكون هدفا أو غرضا عسكريا . [5]ص[775] ويجب أن يتم الهجوم في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به مع ضرورة تحقق علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

5.1.1.1.2جريمة تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية :

هاته الجريمة نراها في النزاع المسلح الدولي ومن ثمة في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي .

أ/في النزاع الدولي المسلح: هذه الجريمة نص عليها بوصفها جريمة حرب ضمن الفقرة 2/ب/13 **من المادة** 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية وجاءت أركانها : [8]ص[198]

- أن يدمر الجاني مرتكب ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد .
- **أن** تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي **للنزاع المسلح**.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات .
- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

هذه الجريمة قد ذكرتها لائحة لاهاي(م23/ ز) واتفاقيات جنيف الأولى (م 20) والثانية(م 51) **والرابعة** (م 47).

ووفقا للنصوص المنظمة لهذه الجريمة فإن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها لابد وأن يستند إلى ضرورة عسكرية وفي حالة انتفاء الضرورة العسكرية تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للجاني في هذه الجريمة .[5]ص[812]

ففي الأراضي المحتلة يمكن مصادرة الممتلكات العامة والمنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية ، ويجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة طبقا لقواعد حق الانتفاع ، فلا تعتبر دولة الاحتلال سوى **مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العامة والغابات** والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في الأرض الواقعة تحت الاحتلال ، وينبغي عليها صيانة أصول هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع . [25]ص[159]

أما الممتلكات الخاصة فتحظر مصادرتها طبقا للمادة 46 من لائحة لاهاي على أنه يجوز الاستيلاء على **كافة المعدات ، سواء في البر أو في البحر أو في الجو التي تستعمل في بث الأخبار أو نقل الأشخاص** والأشياء ، وعلى مخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها لأصحابهاودفع التعويضات عند إقرارالسلم[**المادة** 53من لائحة لاهاي] .

ويتعين أن **تكون الممتلكات مملوكة لطرف معاد**، وتكون مشمولة بحماية القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، وأن يكون الجاني على علم بصفة هذه الممتلكات ، وأنها محمية حسب قواعد القانون الدولي التي تحكم **النزاعات المسلحة** .

ويذكر أن هذه الجريمة تقوم في ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، دون تطلب **قصد جنائي خاص مثل بعض جرائم الحرب الأخرى**.[5]ص[814]

وإضافة إلى ما تقدم فإن هذه الجريمة يجب أن تتم في سياق نزاع دولي مسلح وأن تكون مرتبطة به أي أن تكون آثار هذه العمليات المسلحة على نطاق **دولي**.

وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع الدولي المسلح .

ب/في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي:

نص على هذه الجريمة في الفقرة **12/ه/2 من المادة** 8 من نظام روما الأساسي وجاءت أركانه **كالآتي**[8]ص[222][223]:

- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها .
- **أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم** .

- أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.
- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

وبملاحظة هذه الأركان ومقارنتها مع أركان نفس الجريمة في النزاع المسلح الدولي فإننا نجد انه لا اختلاف بينهما ، اللهم في " **أن تكون الممتلكات مملوكة لطرف خصم بل لطرف معاد**"

2.1.1.2. الجرائم الماسة بالبيئة :

تتمثل أهم ملامح حماية البيئة أثناء النزاع المسلح في حظر استخدام وسائل قتال تهدف إلى إحداث ضرر واسع وممتد زمنيا وجسيم بالبيئة الطبيعية ، ونجد أن هناك مواثيق عديدة تنص على ضرورة احترام البيئة وحمايتها ، كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية أكد على ذلك من خلال تجريم الأفعال التالية :

أولا : شن هجوم عسكري تتجاوز أضراره في المدنيين والمواقع المدنية والبيئة ما يتحقق عنه مكاسب عسكرية .

ثانيا : **استخدام الأساحة المحظورة** .

ثالثا : **استخدام السموم والأسلحة المسممة** .

رابعا : **استخدام الغازات** الخانقة أو السامة أو ما في حكمها

1.2.1.1.2.جريمة شن هجوم عسكري:

تتجاوز أضراره المدنيين والمواقع المدنية والبيئة ما يتحقق عنه مكاسب عسكرية "جريمة عدم التناسب":

وقد نص على هذه الجريمة في الفقرة (2/ب/4) **من المادة** 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية وجاءت أركانها.[8]ص[191] **ضمن ملحق الفقرة المذكورة** .

- أن يشن مرتكب الجريمة هجوما .

- أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية ، يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق اضرار واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية ، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة .

- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به .

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

وما نخلص إليه من هذه الجريمة هو عدم وجود تناسب ما بين الضرر الناجم عن الهجوم والأهداف أو المزايا العسكرية .

فكما صيغ في البروتوكول الإضافي الأول 1977 ,تحظر الهجمات إذا كانت ستوقع خسارة عرضية في حياة المدنيين أو جرحا أو ضررا مفرطا بالأعيان المدنية، مقارنة بميزة الهجوم العسكري المباشرة المحددة والمتوقعة ، ويلقى هذا الحكم التزاما دائما على كاهل القادة العسكريين بأن يأخذوا بالاعتبار نتائج الهجوم مقارنة بالميزة المتوقعة . [94]

ونشير هنا إلى أن الهجوم على الأرواح وما يسفر عنه من قتل قد درسناه في الفصل الأول ، ولكن يبقى إلقاء الضوء على ما يتعلق بالبيئة .فالجريمة السابقة وجرائم تالية تهتم بالبيئة وتجرم المساس بها.

معلوم أن إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح أمر لا مفر منه ، وان هدف قواعد القانون الدولي الإنساني ليس استبعاد الأضرار البيئية نهائيا ، إنما الحد منها بحيث تكون عند مستوى يمكن اعتباره محتملا . [91]ص[418]

واستنادا إلى سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أثناء المعارك ، لم ينكر الفقه الإسلامي الأضرار العرضية في الحروب التي تصيب غير المقاتلين والأموال ذات الطابع المدني.

وناقش الفقهاء طويلا المواضيع المتعلقة بالأسلحة واستخداماتها لكنهم لم يبيحوا الإفساد في الأرض تحت ستار الحرب ، والمتأمل في وصية أبي بكر مثلا : يرى أنها بدأت بالنهي عن الغدر والخيانة والتهافت على الغنيمة ، والى جانب حرمة أشخاص معينين ، اهتم أول خليفة للمسلمين بالنبات والحيوان ، وفي هذا أساس لحماية البيئة أثناء الحرب . [96]ص[164]

وهناك العديد من المواثيق الدولية التي تنص على ضرورة احترام البيئة وحمايتها حتى أثناء النزاع المسلح: اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982(م 225)، البروتوكول الأول 1977(م 35- م55) ، الميثاق العالمي للطبيعة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/37 عام 1982(م 20)اتفاقية حظر استخدام وسائل التغيير العسكري أو أي استخدام عدائي آخر للبيئة تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1976 بقرارها 72/31 . [14]ص[101][102]

ونجد في البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة ، والذي ينص على أنه يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا لهجوم بأسلحة محرقة الى حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية .[25]ص[127]

ومن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي هناك القاعدة التي توجب ضرورة ايلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها ، وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة وفي كل الأحوال التقليل منه لأدنى حد ، ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة فأي طرف في النزاع من واجبه اتخاذ مثل هذه الاحتياطات .

وإن هناك مبادئ عامة في القانون الدولي الإنساني تهتم بحماية البيئة:

فالمبدأ الأول الأساسي الذي يجدر ذكره هو المبدأ الذي يقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود ، وقد أعلن هذا المبدأ أول مرة في إعلان سان بطرس برغ عام 1868 ، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني وهناك مبدأ أساسي آخر من مبادئ القانون الدولي الإنساني ، يتعين ذكره هنا ، ألا وهو مبدأ التناسب ، الذي يميز عدة أحكام من هذا القانون .[97]ص[191] وكما ذكرنا فمبدأ التناسب معناه أن الهجوم الذي يقع يجب ألا يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ، وهو ما جاء في (المادة 51 الفقرة ب/5) من البروتوكول الإضافي الأول ، وأكدته الفقرة (2/ب/4 من المادة 8) من نظام المحكمة الجنائية .

والمقصود بالميزة العسكرية الملموسة و المباشرة ، هي التي تدل على أن الميزة يجب أن تكون جوهرية ، والى حد ما محكمة ، ولذا يجب إهمال الميزة التي يمكن تلمسها بالكاد ، وتلك التي قد تظهر في المدى البعيد فقط . [25]ص[45]

وحسب أركان هذه الجريمة فلا بد أن تقع ضمن هجوم عسكري ، وتتطلب نية الجاني في الهجوم مع علمه بالخسائر وتعمده القيام بذلك الهجوم ، وهذا هو القصد الخاص ، أما القصد العام فيكون ضمن قيامه

بالسلوك في سياق نزاع مسلح دولي ، وهو يعلم الظروف التي تثبت وجود ذلك النزاع ، ويقبل بالنتائج المترتبة عنه .

2.2.1.1.2.استخدام السموم أو الأسلحة المسممة :

يحرم على المحارب استعمال أصناف من الأسلحة أو المواد أثناء سير العمليات الحربية ، لما ينطوي عليه ذلك من تجاوز للحدود التي يرسمها قانون الحرب ، ولما فيه من إضرار بالبيئة ويرجع هذا التحريم الى مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كما أن ثمة مواثيق دولية أكدت عليه في أعقاب الحرب العالمية الأولى مثل بروتوكول جنيف في 17 يونيو 1925 الذي اشتركت فيه 38 دولة بما فيها الدول الكبرى، الذي حظر استخدام الغازات الخانقة المخدرة وما يشتبه بها وكذلك الوسائل البكتيرولوجية.

كما أكد على ذلك أيضا المؤتمر العام لنزع السلاح الذي عقد في جنيف في 23 يوليو 1932 كما أقره مجلس عصبة الأمم في 14سبتمبر 1934 ، و يلاحظ أن هناك عددا من الحالات التي لا يجوز فيها استعمال أسلحة أو مواد معينة .

وتوجد ثمة ثلاثة مبادئ تحكم مثل هذه الاستعمالات ،وقد نص عليها قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966 وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر العشرين للصليب الأحمر ثم المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 21ماي 1968 :

1/إن حق المتحاربين ليس مطلقا في اختيار وسائل الإضرار ببعضهم .

2/انه لا يجوز البدء بالهجوم على المدنيين .

3/انه تجب التفرقة بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يشتركون في القتال وعدم ارتكاب أية أفعال عدائية ضد هؤلاء الآخرين[60]ص[236][237].

وحظر البروتوكول الأول لاتفاقية 1980 استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية.

وان التطبيق الأحدث للمبدأ العرفي الذي يقضي بحظر استعمال الأسلحة التي من شانها أن تتسبب في إحداث آلام لا مبرر لها ،,يكمن في(المادة 3 فقرة ا) من نظام المحكمة الدولية المعينة بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، المقترفة في أراضي يوغوسلافيا سابقا منذ 1991 والذي اعتمد بموجب القرار 1827 الذي اتخذه مجلس الأمن ، في 25ماي 1993 .

ومن بين مخالفات قوانين أعراف الحرب التي وردت في رأس القائمة :

(لستعمل الأسلحة السامة أو الأسلحة الأخرى المعدة لأحداث آلام لا طائل منها)[98]ص[52] ، وجاءت اتفاقية باريس في 1993/01/13 لتقنين تجريم الأسلحة الكيمياوية بصورة شاملة ، أي منع تصنيعها وتخزينها واستعمالها[32]ص[82].

ولقد تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل الى ما ينتج عن أضرار مادية ونفسية وعصبية خطيرة تصيب الإنسان والإنسانية بسبب استخدام وسائل قتالية معينة ، فحظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل، ويلاحظ أن الخطر لم يقتصرعلى الوسائل التقليدية التي استخدمت في الماضي ، ويمكن استخدامها الآن ، بل امتد الى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر [5]ص[656] .

ونجد أن المحكمة الجنائية في نظامها الأساسي قد ضمنت جريمة الاستخدام غير المشروع للأسلحة المحظورة ، وذلك ضمن المادة(8 الفقرة ب/17 18 19 20)، وهذا يدخل في إطار الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي:

هذه الجريمة في (المادة8الفقرة ب/17)من نظام المحكمة محظورة ، وأركانها في ملحق أركان جرائم المحكمة الدولية كالاتي:

- أن يستخدم مرتكب الجريمة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه الى نفث هذه المادة .
- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .[8]ص[201]

إذن فهنا يقصد الجاني أن يستخدم مادة أو سلاحا يؤدي استخدامه الى نشرهذه المادة السامة ، شرط أن تكون المادة من نوع يميت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة فيجعل من تعرض لها يعاني من أمراض أو عاهات أو إعاقات ، وهذه المادة نظام المحكمة لم يحددها ، فكل ما يصدق عليها أنها تقتل أو تسبب أضرارا بالجسم أو الصحة فهي المقصودة.

وتفاديا للصعوبات المحيطة بالتفاوض بشأن تعريف السموم فقد تضمن النص الذي أقرته اللجنة التحضيرية إشارة الى خواص المادة المستخدمة " تكون المادة المستخدمة من النوع الذي يتسبب في الموت أو في ضرر بالغ للصحة في السياق العادي للأحداث ،وذلك بسبب خواصها السامة ".وهو ما يعني أن الآثار الضارة يجب أن تكون نتاجا للخواص السامة للمادة ،وقد اعترض كثير من الوفود على كلمة (جسيم) الواردة في العبارة ، ولكنهم عدلوا تدريجيا عن اعتراضهم وانضموا الى الأغلبية التي أقرت الصياغة. [99]ص[522]

والأسلحة السامة أيضا يلحق بها الأسلحة البيولوجية (وهي تتكون من كائنات حية ومواد ملوثة مستخلصة منها)، يراد بها في الحرب إحداث الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات وتعتمد في تأثيرها على إمكانياتها في إحداث مضاعفات بجسم المصاب ،أو تلويث البيئة لأنها تحتوي على بكتيريا قائلة .

وقد جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تحذيرات كثيرة في شأن استخدام الأسلحة الكيمياوية وكذلك الأسلحة البيولوجية ، إذا جاء في قرارها رقم 2603 أ(24) في ديسمبر 1969 (أن الوسائل الحربية الكيميائية والبيولوجية ، ذميمة بحد ذاتها ، لأن آثارها كثيرا ما تكون عصية على الضبط والتوقيع ، وقد سببت أضرارا للمقاتلين وغير المقاتلين بلا تمييز و تتلف البيئة ، وكذلك جاء في قرارها 2454 (23) في 20 ديسمبر 1968 (أن احتمال استعمال الأسلحة الكيمياوية والجرثومية يشكل تهديدا خطيرا للبشرية.

ونفت المادة السامة لابد أن يكون ضمن نزاع مسلح ، وأن يعلم الجاني بطبيعة هذا النزاع ويذكر أن هذه الجريمة ، كجريمة حرب تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ولا يتطلب قصدا خاصاوعدم اشتراطه اكتفاء بالقصد العام حتى تسهل ملاحقة الجناة في مثل هذه الجرائم.[5]ص[824][825]

3.2.1.1.2.جريمة استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما في حكمها :

لقد تم اشتقاق هذه الجريمة من البروتوكول الموقع في جنيف 1925 و الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب ،والذي يغطي الأسلحة الكيماوية.

وقد ناقشت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية على نحو مستفيض نطاق الحظر الوارد في البروتوكول المذكور،والذي تم التأكيد عليه في مناسبات عديدة وبالذات مسألة ما إذا كان الحظر شمل أيضا المواد المستخدمة في مكافحة الشغب وفي هذا الصدد،تمت أيضا مناقشة الدرجة التي يجب أن تعكس بها وثيقة جرائم الحرب التطورات التي حدثت في القوانين الخاصة بالحرب الكيماوية منذ1925 مع الأخذ بعين الاعتبار لقرار المؤتمر الدبلوماسي في روما بتجنب أي إشارة الى اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993 التي تؤكد على عدم مشروعية تلك المواد المستخدمة في مكافحة الشغب كوسيلة من وسائل الحرب .

وانقسمت الوفود المشاركة بين مؤيد و معارض لحظرها واعتبارها من الأسلحة المحظورة وهو الأمر الذي لم يحسم الجدل بشكل تام[99]ص[522].

و نصت على هذه الجريمة في جرائم الحرب الفقرة 2/ب/18 من المادة 8 وأركانها : [8]ص[201]

أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى أو جهازا آخر مماثلا.

- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وعلى ذلك فالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني حال نزاع دولي مسلح باستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما في حكمها قد تسبب إلحاق الضرر الجسيم بالصحة والبيئة ويدخل في نطاق هذه المواد الأسلحة الكيمياوية ، وهي تلك التي تصنع من مواد كيمياوية لها خاصية التسميم والقتل مثل غاز الأعصاب الذي يشل الأعصاب ،و ورد تجريم هذا السلاح في عدة معاهدات دولية .[11]ص[88]

كما يلحق بهذا السلاح الجرثومي أو البكتريولوجي أو البيولوجي ، مايلجأ فيه المقاتلون الى استخدام قذائف تحوي جراثيم أو ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته ، وتعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع ،ويؤدي استعمالها الى الإصابة بالأمراض أو الموت للإنسان والحيوان والنبات ، وعلة تحريمه واضحة ، فلا يقتصر أثره على المقاتلين إذ يطال المدنيين الأبرياء والحيوان والنبات ، كما تتسبب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة ومعدية تسبب له آلاما بدنية ونفسية لا تطاق[11]ص[89] .

2.1.2.الجرائم التي تقع على أهداف ثقافية وطبية.

نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تغفل عن الاهتمام بالأعيان الثقافية والطبية ، فهناك قاعدة عرفية تلزم كل طرف احترام الممتلكات المذكورة في النزاع ، وتوجب ايلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنيب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية و بالآثار التاريخية و المستشفيات ، ما لم تكن أهدافا عسكرية . كما يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب ،محلا للهجوم **إلا في الحالات التي** تستلزمها الضرورة العسكرية . وسنعرض لهذه الجرائم في فرعين :

الفرع الأول : الجرائم التي تستهدف الأعيان ذات الطبيعة الثقافية .

الفرع الثاني : الجرائم التي تستهدف الأعيان ذات الطبيعة الطبية .

1.2.1.2.الجرائم التي تستهدف الأعيان ذات الطبيعة الثقافية :

وتعريف الاعيان الثقافية حسب المادة الاولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية 1954هو :

1 الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية ،الديني منها أو الدنيوي ،والأماكن الاثرية ،ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

2 المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة 1كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المينة في الفقرة 1في حالة نزاع مسلح.

3 المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المينة في الفقرتين 1و2 والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية).

وحسب المادة الأولى من الاتفاقية نفسها ، هناك حماية لثلاثة من الأعيان الثقافية .

النوع الأول : ويشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الإنسانية والشعوب.

النوع الثاني : و يضم المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ودار الكتب العامة .

النوع الثالث: ويطلق عليه مراكز الأبنية التذكارية.

وما يمس هذه الأنواع يعتبر جريمة حرب، نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وتعود الأحكام الدولية التي تحمي الملكية الثقافية من الضرروالسرقة للحرب الأهلية الأمريكية ،فقد أدت مذابح تلك الحرب إلى ظهور مبدأ ليبر 1863 الذي وضع الحماية للمكتبات والكتب العلمية والأعمال الفنية ،وانطبق المبدأ على القوات الأمريكية فقط إلا انه اثر على سلسلة من الاتفاقات الدولية[100].

نص على هذه الجريمة كجريمة حرب في الفقرة 2/ب/9 ضمن نص المادة 8 :

" .....تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية.....شرط ألا تكون أهدافا عسكرية " ونصت أركانها :[8]ص[125]

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .

- أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية.... والتي لا تشكل أهدافا عسكرية .

- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى والمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والتي لا تشكل أهدافا عسكرية .

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به .

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

وبتأمل الحماية الجنائية الواردة في نص تجريم(المادة 8/2/ب/9) ، تبين أنها تجرم مهاجمة الأعيان المخصصة للأغراض الثقافية ، ويدخل في عدادها : دور العبادة والأماكن الدينية ، وكذلك المدارس والجامعات ودور السينما والمسرح ، واستوديوهات التصوير ، كذلك معامل الأبحاث المخصصة للأغراض العلمية، وكذلك مباني الجمعيات الخيرية والملاجئ والآثار التاريخية ، في كل الدول بوصفها ملكا للبشرية كلها وليس للدولة التي توجد بها فقط [5]ص[795]

وقنن مبدأ إعطاء اهتمام خاص لتجنب الاضرار ببعض أكثر الأعيان المدنية قيمة في لائحة لاهاي [المادة 27من لائحة لاهاي].

وعرف تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى : التدمير الجائر للمباني الدينية والخيرية والتعليمية والآثار التاريخية "كانتهاك قوانين وأعراف الحرب يخضع للملاحقة الجزائية" .[25]ص[19]

ونص العديد من المواثيق الدولية على ضرورة احترام الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح مثل ذلك:

- اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح (اليونسكو 14 ماي 1954) .
- اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية (اليونسكو 14 ماي1954) ،وتعززت الاتفاقية بالبروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 الذي تحظر(مادته 53) أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية أو أمكنة العبادة التي تشكل ارث الشعوب الثقافي أو الروحي .

كانت محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية العلامة الأولى على تحميل أفراد مسؤولية جرائم حرب ثقافية فقد حكم على عدة مسؤولين بالموت لارتكابهم انتهاكات متنوعة شملت تدمير الملكية الثقافية، بعد تلك السابقة أصبحت محكمة جرائم الحرب اليوغسلافية مخولة لمحاكمة أفراد مسؤولين عن مصادرة أو تدمير أو تعمد إلحاق ضرر بمؤسسات مكرسة للدين أو الخير أو التعليم.[100]

وتتمتع الأعيان والممتلكات الثقافية بالحماية بغض النظر عن مصدرها أو مالكها وسواء كانت عقارا أو منقولا ، ويشترط عدم استخدامها للأغراض العسكرية ، وهذا هو الاستثناء الأول على الحماية المقررة

للأعيان الثقافية ، بل حتى لو تم استخدامها كذلك ، يظل الالتزام بعدم التعرض لها قائما ، ما لم تحتم الضرورة العسكرية القهرية تدميرها ، ويشكل ذلك الاستثناء الثاني على الحماية المقررة لها وهو تطبيق لفرض قانون دولي إنساني لتحقيق التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية .[89]ص [94]

وتنص(المادة 6) من البروتوكول الثاني : لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت ومادامت :

1/ تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها الى هدف عسكري .

2/ لم يوجد دليل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف .

وقد أضاف البروتوكول الثاني ضمانة أخرى وهي أن قرار الاستناد إلى الضرورة العسكرية الحتمية لتبرير الهجوم على أحد الممتلكات الثقافية أواستخدامه، لا يمكن أن يتخذ إلا من قبل ضابط كبير[102]ص[232].

وتجدر الإشارة إلى ما يسمى بالحماية الخاصة في (المادة8 و11) من اتفاقية لاهاي 1954 قد حددت لعدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح ومراكز الأبنية التذكارية ، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى[103]ص[205].

إضافة الى ذلك ،لا يتخذ قرار التذرع با لضرورات العسكرية القهرية الا لقائد قوة عسكرية تعادل في حجمها او تفوق حجم كتيبة ،أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

كما أقر البروتوكول الاضافي لاتفاقيات لاهاي دائما في مادته السابعة ان هناك احتياطات تتخذ اثناء الهجوم يجب مراعاتها منها:

بذل كل ما في وسع كل طرف عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية .

اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل و أساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية ،وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

- الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في الحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة4 من الاتفاقية ،تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

- إلغاء او تعليق أي هجوم إذا اتضح :

1 أنَ الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة4 من الاتفاقية .
2 أنَ الهجوم قد يتوقع تسببه في الحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية تتجاوز ما يتوقع ان يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

كما ان البروتوكول نفسه اقر حماية للممتلكات الثقافية في الاراضي المحتلة ومنع أي:

- تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها .
- أعمال تنقيب عن الآثار ،باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية او تسجيلها او الحفاظ عليها
- اجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية او في أوجه استخدامها يقصدبه إخفاء او تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.
- تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو ادخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة مالم تحل الظروف دون ذلك.

وإضافة لما تقدم، فإن اتفاقية لاهاي في (**المادة** 15) أوردت حماية خاصة للموظفين القائمين عليها [46]**ص**[67][68]

2.2.1.2. الجرائم التي تستهدف الأعيان ذات الطبيعة الطبية .

يقصد بالأعيان ذات الطابع الطبي : المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، وحمايتها قد كفلتها اتفاقيات جنيف 1899**و** 1929 **و** 1949 والبروتوكول الملحق بها 1977 ، ولا يستثني من هذه الحماية المركبات والمستشفيات العسكرية والسفن والطائرات ووسائل النقل الطبي التي هي ليست أهدافا عسكرية[46]**ص**[70][71].

وتقدم (المادة18)من اتفاقية جنيف الرابعة التعريف التالي لحماية المستشفيات المدنية من الهجوم والتدمير :لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات وتحدد (المادة19) الشروط التي في ظلها تفقد المستشفيات المدنية حقها في الحماية :"لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استغنت عن واجباتها الإنسانية للقيام بأعمال تضر العدو ،غير انه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال مدة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه .[99]ص[502]

وجاءت الجريمة في نظام المحكمة الجنائية في (2/ب/9 ضمن المادة 8) وأوردت الجريمة أنها ..... تعمد توجيه هجمات ضد ..... والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية . وأركانها[8]ص[195]:

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .
- أن يكون الهجوم موجها ضد المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل أهدافا عسكرية .
- أن يتعمد مرتكب الجريمة توجيه الهجوم ضد المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى ،التي لم تكن تشمل أهدافا عسكرية.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

إن حسب هذه الأركان :

المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة لا يجوز مهاجمتها ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات ، وعلى الدول الأطراف في النزاع تسليم المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني ، وتبين أن المباني لا تستخدم في أي غرض عسكري .[91]ص[413]

كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية أو معداتها أوتجهيزاتها إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين شريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها .[المادة 14 من البروتوكول الاول]

ولا يجوز وقف الحماية عن المستشفيات المدنية ومهاجمتها إلا إذا خرجت عن واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو ،ويكون الهجوم بعد توجيه إنذار لها بالكف عن هذه الأعمال .

ولا يعتبرعملا ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد الى الإدارة المختصة[91]ص[419].

وعلى ذلك فإن جريمة الحرب التي نحن بصددها سواء ما تعلق بالأعيان الثقافية أو الطبية ، تقوم متى شن الجاني هجوما وجهه ضد مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية مثل مسجد أو كنيسة كما حدث في حرب البوسنة . أو مبان تعليمية أو تاريخية أو مستشفيات .

ولا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى الهجوم على المباني المذكورة ، والباعث على الاعتداء عليها هو صفة هذه المباني نفسها ، ولذلك فهذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي العام والخاص في وقت واحد ، فالقصد العام يتكون من عنصري العلم والإرادة ، ومنها أن يعلم الجاني بصفة هذه المباني وأنها محمية ومحظور عليه مهاجمتها ، ومع ذلك يقوم بالهجوم ، وأن يتم ذلك في نزاع مسلح ، ويكون الجاني على علم أو يفترض أنه يعلم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود ذلك النزاع المسلح .

أما القصد الجنائي الخاص فهو نية الجاني في مهاجمة هذه المباني بسبب الصفة الثابتة لها وهي أنها من الأعيان الثقافية أو الطبية ، وأن هذه الصفة هي الباعث على الهجوم [5]ص[70][71].

2.2الجرائم الماسة بالشعارات والشارات:

تكتسي الشارة أو الشعار أهمية بالغة أثناء النزاع المسلح بالخصوص لأنها تحمي الضحايا والقائمين بالخدمات الإنسانية والمنشآت الطبية والتجهيزات والمعدات اللازمة للمساعدة والإغاثة ، وتوفر بالتالي حصانة لا غنى عنها للأشخاص والأشياء على حد سواء ، وهي تخدم أغراضا إنسانية محضة ، لا أهدافا عسكرية ، وإلا فقدت قيمتها ووظيفتها ، وتقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاة ذلك سواء كان النزاع دوليا أم داخليا .

ويحمل موظفو الهيئات الإنسانية المعترف بهاالشارة حسب الأحكام المنصوص عليها بالاتفاقيات والبروتوكولين [31]ص[71]

وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنهاعملت على حماية الشارات والشعارات والأعلام ، وإنها جرمت سوء استعمالها أو مهاجمتها ، ولذلك ما سندرسه في مطلبين :

المطلب الأول : جريمة إساءة استعمال الشارة أو التعسف في استعمالها.

المطلب الثاني :جريمة مهاجمة الشارة أو الشعار .

1.2.2. جريمة إساءة استعمال الشارة أو التعسف في استعمالها:

تلزم اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الدول بحماية **الشارة أو الشعار**، ومرد ذلك إلى أنهما رمز الأمل والإنسانية في أوضاع الشدة ، ويعتبران علامة ضرورية لمساعدة الضحايا ، مما يمكنها من إغاثتهم دون عوائق ، وفي غياب مثل هذه **العلامات التي** يمكن التعرف عليها بوضوح ، سيكون هؤلاء وبسهولة هدفا للمتحاربين ، أو قد لا يتم تمييزهم عن المتحاربين، كما أنها علامة يتعين حمايتها من إساءة الاستعمال بحماية القانون **الدولي الإنساني**

ومن شأن سوء استعمال هذه الشارات أو الشعارات إضعاف مفعولها الحمائي في زمن النزاع المسلح ، وبالتالي الإساءة إلى فعالية المساعدة الإنسانية المقدمة للضحايا ، ولذلك يتعين قمع كل سوء **استعمال**[105]ص[292].

ولهذا الغرض نجد المحكمة الجنائية الدولية ضمنت في نظامها تلك الجرائم هي كالآتي :

جريمة إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري ، أو علم الأمم المتحدة أو إشارتها أو أزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم :

وهذه الجريمة من جرائم الحرب قد نص عليها في الفقرة(2/ب/7 **من نص المادة** 8) تحت بند الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية **المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي** .

وهذه الجريمة توحي الى تخفي الجناة في علم أو إشارة تجعل المجني عليه أو الطرف الآخر يؤخذ على حين غرة ، ليتكبد خسائر بالغة ، لأنه اعتقد عكس الظاهر .

ولا شك أن هذا الأسلوب يتسم بالخسة والنذالة من قبل الطرف الذي يقدم عليه لأنه استغنى عن شرف المواجهة ، وقانون الحرب ، حيث لجأ إلى وسائل تنطوي على خداع وتمويه قبل الطرف الآخر ، فضلا على أنه من الممكن الإساءة للأمم المتحدة أو الشارات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف 1949.

ويعتبر تعسفا في استخدام الشارة أو سوء استعمال لها ، كل ما هو غير مسموح به بموجب الاتفاقيات والبروتوكولين .

وسنبحث هذه الجريمة في أربعة فروع :

1/ جريمة إساءة علم الهدنة .

2/ جريمة إساءة استعمال علم الطرف المعادي .

3/ جريمة إساءة علم الأمم المتحدة .

4/ جريمة إساءة استعمال الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف .

1.1.2.2.جريمة إساءة استعمال علم الهدنة :

هذه الجريمة هي جريمة حرب ونصت عليها(**المادة**8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في فقرتها(2/ب/7) وأركانها جاءت كالآتي : [8]ص[192.193]

- أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الهدنة .
- أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوافرة لديه .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا **الاستعمال** .
- أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

إن إساءة الاستخدام، تعني أي استخدام مخالف للغرض الذي يرمز له علم الهدنة ، **أي طلب التواصل من** أجل التفاوض على وقف إطلاق النار أو الاستسلام على سبيل المثال، **فأي استخدام آخر من أجل إحراز** تفوق عسكري على العدو هو إساءة استخدام غير شرعية .

وقاعدة حظر إساءة استخدام علم الهدنة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي في لائحة لاهاي (**المادة** 23)، وعرف تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى "**إساءة استخدام** الرايات "كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب ويخضع للملاحقة الجزائية ، ويتضمن البروتوكول الإضافي الأول هذه القاعدة(**المادة** 38)[25]ص[183.184]

هذه الجريمة في الفقرة (2/ب/7)من (**المادة** 8) ونص على أركانها :

- أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري .

- أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي لنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم .

وأركان هذه الجريمة تنطوي على خداع الجاني للمجني عليه عن طريق استعمال علم الهدنة . ولعل المشرع الدولي راعى أن الجاني قد خدع المجني عليه حين أساء استعمال علم الهدنة مما حدا بالطرف الآخر لأن يقتنع بأن الجاني يطلب الهدنة، ولن يستعمل سلاحه وبالتالي تنازل عن وضعه القتالي ، الأمر الذي يمكن الجاني من أن يأخذه على غرة ، ولذلك لا بد أن يواجه بسوء نيته وهو ما المشرع الدولي الى يعاقبه جنائيا .[5]ص[782]

ولا يلاحق الجاني إلا إذا كان على دراية بعدم مشروعية إساءة استعمال علم الهدنة ونيته تتجه الى الاستعمال ، ولا بد إذن أن يعلم خطر إساءة الاستعمال ، إضافة إلى أن هذه الإساءة ستؤدي إلى الوفاة أو إصابة المجني عليه .

والجريمة هذه تكون في نزاع مسلح دولي ، والجاني عالم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

2.1.2.2. جريمة إساءة استعمال علم الطرف المعادي :

لم يكن منع اساءة استعمال علم الهدنة فحسب ،بل كان المنع يشمل كذلك اساءة استعمال علم الطرف المعادي لما ينطوي عليه من خداع ،واعتبر جريمة حرب على أن تكون أركان الجريمة:

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال .
- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

هذه الجريمة أيضا قد تم حظرها ، فقد أقر ذلك في لائحة لاهاي في (م23/ و) وفي البروتوكول الإضافي الأول(م 2/39)يحظر استخدام الرايات أو علامات أو شارات أو أزياء الخصم أثناء الهجمات ، لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية . [25]ص[192]

والسلوك المجرم في هذه الجريمة يشبه تماما السلوك الإجرامي في جريمة إساءة استخدام علم الهدنة فالجاني يستخدم علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.

ومن ثمة يعتقد الطرف المعادي الأول أن قوات الجاني ومعداته وآلياته ، تخص قواته هو فيقترب منها أو يتعامل معها على ذلك الأساس ويفاجأ بأنها من قوات الطرف المعادي .

ويجب القول أن السلوك المجرم في هذه الجريمة لا بد أن يترتب عليه موت المجني عليه أو إصابات بالغة ، وإلا لا جريمة ولا عقوبة ، وذلك ما اشترطه نظام المحكمة الجنائية الدولية في كل صور السلوك الإجرامي في الفقرة (2/ب/7 من المادة 8).

وتوفر القصد الجنائي العام يقوم على علم الجاني أو افتراض علمه حظر إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري ، وان إساءة الاستعمال هذه ستؤدي إلى موت المجني عليه أو إصابته إصابة بالغة ، ومع ذلك يقدم على ذلك السلوك .

وفي سياق نزاع مسلح دولي قامت الجريمة والجاني يعلم الظروف الواقعية التي تثبت ذلك النزاع .

3.1.2.2. جريمة إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شارتها أو زيها العسكري .

نص على هذه الجريمة دائما ضمن الفقرة(2/ب/7 من نص المادة 8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وأركانها هي : [8]ص[194]

- أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري .
- أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال .
- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

يتضمن البروتوكول الإضافي الأول حظرا للاستخدام غير المرخص لشارة الأمم المتحدة وأزياءها العسكرية (م 2/38).

والمادة (1/37/د) من نفس البروتوكول تعتبر من قبيل الغدر المحظور التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست أطرافا في النزاع .[31]ص[75]

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في إساءة الجاني لاستعمال علم الأمم المتحدة أو شارتها أو زيها العسكري ، وذلك عن طريق رفع علمها أو ارتداء زيها أو شارتها ، كما لو كانت قوات الأمم المتحدة تفصل بين دولتين متنازعتين وتقوم القوات المسلحة لإحدى الدولتين بإساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو زيها العسكري أو شارتها العسكرية، الأمر الذي يؤدي إلى اطمئنان الطرف الآخر المعادي –المجني عليه لقوات الطرف الأول ، ومن ثم يسهل القضاء عليه بالقتل أو بالإصابات البالغة .[5]ص[786]

والنتيجة التي يتطلبها نظام المحكمة الجنائية هي : **الموت أو الإصابة البالغة للسلوك الإجرامي فإذا انتفت** هذه الصورة في النتيجة فلا جريمة .وتطلب أركان هذه الجريمة أيضا أن يكون الجاني عالما أو يفترض فيه أن يعلم حظر إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شارتها أو زيها العسكري ، وإن هذا السلوك مجرم **حسب قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة.**

ومن جانب آخر يجب أن يكون الجاني على علم أن إساءته لعلم الأمم المتحدة أو زيها العسكري أو شارتها من شأنه أن يؤدي إلى قتل المجني عليه أو إصابته بجروح بالغة ومع ذلك يقدم على سلوكه الإجرا**مي مقبلا** نتائجه ، وهذا كله يشكل القصد الجنائي العام الذي تقوم عليه الجريمة .

وككل جرائم الحرب يتحتم أن يكون سلوك الجاني في سياق نزاع دولي مسلح ، أو مرتبط به وعلى علم بالظروف الواقعية ، التي تثبت وجود هذا النزاع .

4.1.2.2.جريمة إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف:

هذه الجريمة كانت ضمن الفقرة (2/ب/7 **من المادة 8)من نظام المحكمة دائما .وجاءت** أركانها[8]ص[154.155]:

- أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
- أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال بطريقة محظورة بمقتضى قانون دولي **للنزاع المسلح** .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة بهذا الاستعمال أن يفترض أن يكون على علم بها.
- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

في تتبع لولادة الشارات مرحليا نجد في مؤتمر جنيف عام 1864**طرحت لأول مرة مسألة ضرورة وجود** شارة مميزة واحدة تستخدمها جميع الجيوش لتمييز الجرحى وأفراد ومعدات الخدمات الطبية ، وهكذا ولدت

شارة الصليب الأحمر ، شارة عالمية موحدة يعترف بها الجميع ، وتلقى احترام الجميع ولا شأن لها من قريب أو بعيد بالخلافات السياسية أو الدينية أو العقائدية بين الدول أو الشعوب .[106]ص[4]

وفي مؤتمر جنيف 1929 نصت المادة (02/19)من الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان على أنه في البلدان التي تستخدم فعلا الهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين على رقعة بيضاء مكان الصليب الأحمر كشارة مميزة ، يقع قبول هاتين الشارتين أيضا على معنى الاتفاقية. إلا أن الحكومة الإيرانية أبلغت الحكومة السويسرية في أكتوبر 1980 بالتخلي عن شارة الأسد والشمس الأحمرين واستعمال الهلال الأحمر ، وبذلك توجد شارتان لهما وظائف متعددة وأحكام قانونية واقعية . [31]ص[70]

وللشارة استخدامان[107]ص[236]: وقائي ودلالي:

- وقائي:

للحماية أثناء النزاعات المسلحة ، كي يعرف المقاتلون أن الأشخاص أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل بأنواعها المختلفة محمية بموجب اتفاقيات جنيف 1949 ، و البروتوكولين الإضافيين 1977 ومن آثار ذلك ،امتناع المحاربين من توجيه ضرباتهم الى هؤلاء الأشخاص أو الأشياء.

- دلالي :

تستخدم الشارة للدلالة (ويكون ذلك خصوصا وقت السلم) لكي تبين أن شخصا أو شيئا ما ينتمي بطريقة أو أخرى الى حركة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ..... ولذلك فإن الغرض من استعمال الشارة أو الشعار يكمن في حماية الضحايا وأولئك الذين يعملون على إغاثتهم وكذلك الأشياء أو الأماكن المستخدمة في هذا الغرض .

ومن ثمة يجب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام هذه الشارة أو الشعار لأي إساءة تقلص من الاحترام والثقة الواجبة حتى ولو تم ذلك وقت السلم، إذ يسهم ذلك في وقوع الإساءة وقت الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة .[105]ص[296]

وهذا الخطر هو ما ذكرته أركان الجريمة مبينة أن السلوك الإجرامي فيها يتمثل في إساءة الجاني لاستعمال الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف ، وهذه الإساءة تتحقق حينما تستعمل من قبل من ليس مخولا لذلك ليحقق أهدافا تتعلق بأغراض قتالية مرتبطة بالنزاع المسلح ، يعني ارتباط أفعال الجاني مباشرة بالأعمال الحربية ، ولا يشمل ذلك بالطبع الأنشطة الطبية أو الدينية .

كما أنه يجب أن يكون الجاني على علم بالطبيعة غير المشروعة لاستعماله الإشارة أو الشعار المنصوص عليهما في اتفاقية جنيف أو يفترض أن يكون على علم .

ويجب أن تتحقق النتيجة وهي الموت أو الإصابة البالغة، وإلا انتفت عن السلوك الصفة الإجرامية.وعلم الجاني أن سلوكه يؤدي الى الوفاة أو إصابات بدنية بالغة ضروري حتى يعد مجرما وكل ذلك في سياق نزاع دولي مسلح.

2.2.2.جريمة الهجوم على الشارات أو الشعارات

إذا كان الهدف من استخدام الشارة أو الشعار هو إيضاح أن من يستخدمها لا علاقة له بالأعمال العسكرية ومنه تجنب ضربها ، لأنها تقوم على تقديم المساعدة أو الإغاثة لمن هم في حاجتها ، فإنه يعد مجرم حرب من تعمد توجيه هجوم لها وذلك ما تقرر في نظام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التالية .

الفرع الأول :تعمد الهجوم على الموظفين والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم .

1- في النزاع المسلح الدولي .

2- في النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي .

الفرع الثاني : تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

1- في النزاع المسلح الدولي .

2- في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.

1.2.2.2. جريمة الهجوم على الموظفين والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم

يحمل موظفو الهيئات الإنسانية المعترف بها الشارة حسب الأحكام المنصوص عليها بالاتفاقيات الأربعة لجنيف والبروتوكولين الاضافيين[31]ص[71].

وكذلك فان من يقوم بمهام حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة وما يتعلق بهم يحملون شارات الأمم المتحدة .

ولقد نص على الجريمة بأنها تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ، ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية **بموجب قانون المنازعات المسلحة** .

كان ذلك في الفقرة(2/ب/3 من المادة 8) من نظام المحكمة وذلك ضمن النزاع الدولي المسلح ، وفي الفقرة(2/ه/3) من نفس المادة ضمن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي ، وذلك سنعرضه في :

1/ جريمة الهجوم على الموظفين والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم في النزاع الدولي **المسلح** .

2/ جريمة الهجوم على الموظفين و المنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية وحفظ السلم في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي .

1.1.2.2.2 في النزاع الدولي المسلح .

هذه الجريمة عدت في نظام المحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب ونص علىأركانها كالأتي[8]ص[190]:

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .

- أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة .

- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم .

- أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي **المطبقة على النزاع المسلح**.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية .

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به .

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

ووفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية فلا يجوز مهاجمة المنشآت أو الأشخاص المعنيين بالمساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ، كما أسلفنا فان هؤلاء يحملون شارات أو شعارات تبين انتمائهم

إلى منظمات إنسانية أو منظمة الأمم المتحدة ، ومن ثم فالهجوم عليهم يعني الهجوم على هذه الشارة أوهذا الشعار، ولكن ما هي أعمال المساعدة أو الإغاثة الإنسانية المقصودة ؟

1 أعمال المساعدة والإغاثة الإنسانية :

على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الإنساني نظير الإغاثة " أو أعمال الإغاثة " أو " عمليات المساعدة " فان المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة ، بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي .[108]ص[461]

وهناك شروط يستلزم توافرها في أعمال المساعدة والإغاثة الإنسانية وهي :

- أن تقوم أعمال الإغاثة من خارج الإقليم الذي يتضرر سكانه من نقص أو انعدام المواد الأساسية للحياة ، وعلى ذلك لا يكون من أعمال الإغاثة ما تلتزم الدولة بتقديمه للسكان الخاضعين لها من حاجيات أساسية .
- أن يكون هدف أعمال الإغاثة منع ورفع المعاناة الإنسانية ، ولذلك تشمل أعمال الإغاثة : المياه والطعام والملابس والأغطية والخيام والوقود والأدوية والمعدات الطبية ، والأفراد المتخصصين في تقديم هذه الاحتياجات ، مثل الأطباء ، والطهاة والعاملين اللازمين لنقل شحنات الإغاثة .
- أن تقدم أعمال الإغاثة لمدنيين منكوبين ، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين والمتحفظ عليهم.[5]ص[766]

ويندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ضمن اثنين من المبادئ التي تستند إليها هذه المجموعة من القوانين بالكامل:

- واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين .
- واجب ضمان احترام وحماية الأفراد غير المشاركين ، أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية .[109]ص[196]

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في أوقات الحروب صراحة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين الخاضعين لسيطرتها (غير المواطنين ، الأحرار أو المعتقلين ، وسكان الأقاليم المحتلة من الطرف الخصم) وفي حالة عدم القدرة على القيام بذلك تلتزم الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة .

ولا تنص الاتفاقية المذكورة ، سوى على واجبات الدول وحقوق الضحايا فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وفي حالات الاحتلال.

ولكن في حالة النزاعات الداخلية يمكن استنتاج هذه الواجبات والحقوق بصورة واضحة من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وخاصة من خلال حظر ممارسة العنف ضد حياة الأفراد [109]ص[196].

وقد تقوم دولة الاحتلال بمنع أعمال الإغاثة أو الهجوم على الموظفين والمعدات والأدوات التي تساعد في إتمام عملية الإغاثة ، الأمر الذي من شأنه قتل المدنيين المستهدفين بأعمال الإغاثة لعدم وصول الإمدادات إليهم ، ولذلك تقوم جريمة الحرب التي نحن بصددها ، والهدف من تجريم هذه الأفعال حماية الأشخاص المدنيين المستهدفين بأعمال الإغاثة ، والمؤن والمعدات الخاصة بها .[5]ص[768]

والصورة الثانية في جريمة الحرب التي نعنيها في هذا المقام ، هي مهاجمة قوات حفظ السلم التي تدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

2 التدخل لحفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة .

يحظر ميثاق الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية أو التطورات الجارية في دولة من الدول بشكل عام، وهناك تدخل تفرضه الحاجة ، ويكون بعد أن سبقه تفويض من مجلس الأمن ، وعلى ذاك فالقوات التي تدخل تحت علم الأمم المتحدة والمعدات والآليات والمنشآت التي تتعلق بهذه القوات لا يجوز مهاجمتها على الإطلاق ، وإلا عد الهجوم عليها بمثابة جريمة من جرائم الحرب ، يحاكم مرتكبها أمام المحكمة الجنائية الدولية .

والهدف من هذا التجريم هو كفالة الاحترام الواجب للمنظمة الدولية المعنية بحفظ السلام والأمن الدوليين والحفاظ على قواتها ، ومنشآتها التي تتواجد فيها ، وما تستعمله من مدرعات وأسلحة .

ولما تقدم من أركان الجريمة المذكورة فإن الركن المادي فيها يقوم عندما يهاجم الجاني قوات الأمم المتحدة المشكلة لحفظ السلام والأمن الدوليين ، والمنشآت والمركبات التي تستخدم في مهمات حفظ السلام من قبل قوات الأمم المتحدة ، طالما هذه القوات تعمل في إطار الأمم المتحدة لحماية المدنيين والمواقع المدنية ، وهذه الحماية مقررة بموجب قانون النزاعات المسلحة ، وليس اتفاقيات جنيف فحسب [110]ص[335].

وهذه الجريمة تقوم بالإضافة إلى القصد الجنائي العام على القصد الجنائي الخاص الذي قوامه ، نية مهاجمة الموظفين والمنشآت والمواد والوحدات التي تستخدم في الإغاثة أو حفظ السلام بصفتها هذه ، بمعنى أن كون هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو الوحدات أو المركبات ، تستخدم في أعمال الإغاثة ، أو حفظ السلام حسب ميثاق الأمم المتحدة ، كانت هي الباعث الذي دفع الجاني إلى تنفيذ هجومه على الجهات المذكورة .

ويجب أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو الوحدات أو المركبات مشمولة بالحماية المقررة للمدنيين أو المواقع المدنية حسب قواعد القانون الدولي في **النزاع المسلح**.

وأكيد يجب أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن المواقع أو الأشخاص الذين يتم الاعتداء عليهم مشمولين بالحماية حسب قانون النزاعات المسلحة ، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى هذا الاعتداء ويقبل النتائج المترتبة عليه ، وهذا ما يفسر العلم و**الإرادة في القصد العام** .

ومن الضروري أن يكون الهجوم في سياق نزاع مسلح دولي وأن يرتبط به وأن يكون الجاني على علم **بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح** .

2.1.2.2.2.في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي :

وردت هذه الجريمة بوصفها جريمة حرب في الفقرة(2/هـ/3 **من المادة** 8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

ونجد أن أركان هذه الجريمة هي نفس أركان الجريمة في النزاع المسلح الدولي مع اختلاف فقط في أن يصدر السلوك في نزاع مسلح ذي طابع غير دولي .

و بالنظر للبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ، فانه لا يتضمن نصا معينا بشان حماية الأعيان التي تستخدم شارات أو شعارات في عمليات الغوث الإنساني في النزاع الداخلي ، ولكن بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون :

(يعتبر تعمد توجيه الهجمات ضد المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية ، عملا بميثاق الأمم المتحدة جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ،ما دامت هذه الأعيان مؤهلة للحماية الممنوحة للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات **المسلحة**).[25]ص[99]

2.2.2.2.تعمد توجيه هجمات ضد **الشعارات** المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون **الدولي**:

تقوم هذه الجريمة في النزاع المسلح الدولي ، وفي النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي وسنتعرض لهذا في نقطتين :

1- **في النزاع الدولي المسلح** .

3- في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي .

1.2.2.2.2 في النزاع الدولي المسلح :

هذه الجريمة هي من جرائم الحرب التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة(2/ب/24 من المادة8).

وجاءت أركانها : [8]ص[206]

- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل بموجب القانون الدولي ، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير

أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه .

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به .

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

و نستطيع أن نلمس أن أركان هذه الجريمة قد أشارت بصراحة إلى من يتعمدون هجوما على الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل الشعارات المميزة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف ، هم مجرمو حرب .

فالركن المادي لهذه الجريمة هو الهجوم على من يحمل الشعارات المميزة، وللإشارة فإن هذه الشعارات المميزة التي وردت في اتفاقيات جنيف هي:

1/ الشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء : كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة .

2/ الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة للدول التي لا تستخدم الصليب الأحمر .[المادة 38من اتفاقية جنيف الاولى1949]

إلا أن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية أبلغت الحكومة السويسرية في أكتوبر 1980 قرارها بالتخلي عن شارة الأسد والشمس الأحمرين واستعمال الهلال الأحمر وبذلك توجد الآن شارتان لهما وظائف متعددة وأحكام قانونية واقية .[31]ص[70.71] (إيران كانت قد استخدمت شارة الأسد والشمس الأحمرين).

ولقد دخل حيز التنفيذ يوم14يناير2007البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف 1949والذي أدخل شارة جديدة للحماية اسمها الكريستالة الحمراء أي إلى جانب الصليب و الهلال الأحمرين.

وهذا البروتوكول اعتمد بغالبية الدول أثناء مؤتمر دبلوماسي عقد بجنيف في ديسمبر 2005

ونستشف أن هذه الشعارات تحمل قدسية تجعلها بعيدة عن الهجوم لأن من يحملها له غرض تقديم العون ولا علاقة له بالقتال ، ومن ثمة فهي لا تشكل أي خطر خاصة وأننا سلمنا أنها لم تستخدم إلا لأغراض إنسانية وقد سبق الحديث عن تحريم إساءة استخدامها أو الاحتماء بها ممن ليسوا فعلا أهلا لأن يستعملوها.

ولا يقتصر تحريم مهاجمة الشعارات على الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بل يتعداه إلى كل وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف ومن ذلك[16]ص[336]:

- الأشرطة الحمراء المسطحة على خلفية بيضاء ، تحدد مناطق ومواقع السلامة والخدمات الطبية .

- درع يتكون من مربع ومثلث أزرق، ومثلثين بلون أبيض يحدد الأشياء والممتلكات الثقافية،

- مثلث أزرق متساوي الأضلاع على خلفية برتقالية اللون يحمي أفراد ومنشآت وتجهيزات الدفاع المدني .

- مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية متساوية الحجم، موضوع على امتداد المحور نفسه، وبحيث تكون المسافة بين كل من الدوائر نصف قطر واحد، تحمي الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة.

- الراية البيضاء هي راية الهدنة وهي مخصصة للأشخاص المسرح لهم بالتفاوض مباشرة مع الجهة المعادية.

- الحروف (IC) (معسكر اعتقال)، PW أو PG (أسرى حرب) تحدد معسكرات اعتقال المدنيين و أسرى الحرب.

ويتحقق القصد الجنائي العام في هذه الجريمة بالعلم والإرادة إضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي يجعل من هذه المباني،والوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل بموجب

القانون الدولي هذه الشعارات المميزة هي الباعث وراء الهجوم.

وغني عن الإيضاح أن الهجوم لابد أن يكون في سياق نزاع دولي مسلح، حتى بعد جريمة حرب بالإضافة إلى علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

2.2.2.2.2.في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي :

هي جريمة من جرائم الحرب ونص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة(2/د/2 من المادة 8).

وجاءت أركانها:[8]ص[203]

- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل بموجب القانون الدولي ، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف .

- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني التي تستعمل وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

وكما هو واضح فإننا لا نجد اختلافا جوهريا بين أركان الجريمة في حالة النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي ، إلا في أن يكون السلوك صادرا في سياق نزاع داخلي ، ما يعني ألا تكون هناك أطراف خارجية.

الخاتمة

لئن كان مؤتمر فينا محطة هامة في الحركة العالمية لحقوق الإنسان ،فان الجدل في صفوف المجتمع الدولي ظل قائما بشأن تطوير آليات حماية هذه الحقوق لضمان تفعيلها تباعا وتحقيق أرقى درجات النفاذ حيال تطبيقها درءا لمخاطر طمسها ،وخرقها بالتمادي في ممارسة الانتهاكات .

فحماية لحقوق الذات الإنسانية وتعزيزا لمبادئ العدالة ووضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب ، أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية ،ولا جدال في كون إنشاء هذه المحكمة يعد آلية حاسمة أفرزتها جهود نشطاء حقوق **الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل ملاحقة أخطر مرتكبي الجرائم** ،ومساءلتهم بهدف غلق مسالك التحصن بالإفلات من العقاب .

وان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دائمة وشاملة بالأغلبية الساحقة للدول في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين **المنعقد في روما** 120 دولة ،كان استجابة فعلية لنضال أجيال متعاقبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم لإيقاف نزيف الانتهاكات والإجرام في حق الإنسانية رغم وجود آليات سابقة ،ولكنها كانت محدودة .

ومع وجود المحكمة وما هو مؤمل منها إلا أنها تعاني من نواحي قصور وصعوبات عملية قد تعوق تمكنها من القيام بالدور المرجو منها، بوصفها جهة قضائية دولية ثابتة تختص بالنظر في الجرائم الدولية .**وبعض** هذه الصعوبات :

1/ عدم قدرة المحكمة الاضطلاع بالبت في جريمة العدوان، لان ذلك مقترن بتعريفه ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة،وبالتالي إذا أمكن التوصل إلى تعريف متفق عليه،فالمحكمة معطل اختصاصها في هذه الجريمة مدة 8 سنوات وهي فترة طويلة أفلت المعتدون فيها من العقاب، وكذلك فان النصوص السابقة فيها فيما تعلق بالعدوان ثغرات ومفارقات ،فهذه النصوص تعطي ميزة للدول الأطراف من الملاحقة عن جريمة العدوان فيما إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي قد رفضت قبول تعريف العدوان فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة في مواجهتها ،في حين أن الدولة التي ستنظم للنظام الأساسي بعد اعتماد التعريف فإنها ستكون عندئذ ملزمة به ولن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة فيما تعلق بهذه الجريمة ،إضافة لذلك فمن المفارقة في النصوص السابقة أنها تعطي للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان في مواجهة دولة غير طرف متى كانت هذه

الدولة غير الطرف قد ارتكبت جريمة العدوان على إقليم دولة طرف ،ولكنها قبلت باختصاص المحكمة في هذه الجريمة ،في حين يتعذر ملاحقة الدولة الطرف التي لم توافق على هذا التعريف.

وهنا ينبغي أن نفقه أن العدالة الدولية لا يجب أن تتوقف على المعتدين وأن المحكمة يجب أن تتمتع باختصاص ملزم متى ارتكبت جريمة العدوان، أسوة بما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

وكان من المفروض العمل على تعريف العدوان مباشرة دون التقييد بمرور 7 سنوات لان هذا التمهل غيب الإرادة الحقيقية للتوصل إلى اتفاق ،وحينما يتوصل إلى اتفاق حول العدوان ،ينبغي أن تتمتع المحكمة باختصاص تلقائي في مواجهة جميع الدول الأطراف لأنه من غير المنطقي التمتع بهذا الاختصاص في مواجهة غير الأطراف وتعجز عن ممارسته في مواجهة الأطراف لأنها لم تقبل التعريف.

ومنح الدولة صلاحية رفض التعريف والتهرب من اختصاص المحكمة يعد من قبيل التحفظ على اختصاص أصيل للمحكمة بالنظر في اخطر جريمة دولية ،وهو ما يتنافى مع النظام الأساسي نفسه م 120(لا يجوز إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي .)

2/ اشتراط المحكمة المعاناة البالغة والأضرار الجسيمة لبعض الجرائم ومنها الأفعال اللاانسانية والتعذيب،وتكمن الصعوبة في تحديد الدرجة الدقيقة التي تصبح معها بعض أشكال المعاملة اللاانسانية تعذيبا

فمعيار الشدة معيار موضوعي على المحكمة تحديده للتفريق بين المعاملة اللاانسانية والتعذيب ،كما أن الشعور بالألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية مسالة نسبية تلعب الصفات الشخصية للضحية دورا كبيرا في تحديدها كالجنس والسن والحالة الاجتماعية....

3/اننا نعرف أن السلوك المادي في الجرائم هو إما ايجابي وإما سلبي ،والأخير يتمثل في الامتناع ،وهذا لم تأخذ به المحكمة رغم أن عليها ذلك لأنه ينطوي على خطورة خاصة في أن يعد شكلا من أشكال التشجيع أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو الاستمرار في ارتكابها كما في حالة امتناع رجال الشرطة عن قمع عصابة إجرامية عنصرية من ارتكاب جرائم متكررة .

وبما أن ذلك غير مذكور صراحة فالمحكمة ستلجأ الى التفسير وهذا مناقض لنص المادة2/22من نظامها.

4/اشتراط وجوب توفر القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم .ويجب عدم اشتراط قصد خاص لأنه من الصعب إثباته في حين انه سهل نفيه،ويكون ذلك سببا في إفلات كثير من الجناة من العقاب الذي يستحقونه.

وتجدر الإشارة في الأخير أن النظام الأساسي للمحكمة حينما ذكر الجرائم لم يكن ذلك قصد التحديد أو الحصر بل هناك جرائم لم تذكر بعينها ولكن للمحكمة اختصاص في ذلك، ولعل النظام قد اتخذ اخطار

الجرائم ،ولم تدرج جرائم الإرهاب والجرائم الاقتصادية لكون هذه الأخيرة لم تعرف كذلك **على غرار ما** حدث في جريمة العدوان.

وبعد كل ما تقدم فان وفقت فمن الله ،وان لم أوفق فمن نفسي.

المعاهدات و الاتفاقيات المعتمدة:

1/مدونة ليبر1863.

2/اتفاقية لاهاي 1899.

3/تصريح 1899 الملحق لاتفاقية لاهاي.

4/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

5/العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

6/ اتفاقية منع الابادة الجماعية 1948.

7اتفاقيات جنيف 1949.

8ميثاق محكمة نورمبورغ 1950.

9/ميثاق محكمة طوكيو.

10/ميثاق محكمة رواندا.

11/ نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

12/ نظام المحكمة الجنائية الدولية.

13/ مسودتي الجرائم المخلة بسلم البشرية عامي 1996/1954.

14/البروتوكول الاضافي الاول 1997

15/ قرارات مجلس الامن 859/769/761.

16/قرارات الجمعية العامة لمجلس الامن 196/495/88/48.

17/ توصية الجمعية العامة رقم 34/52عام 1975.

المراجـــــــــــع

1/Messaoud Mentri :la cour pénale internationale-réalité et perspective –le premier colloque algerien sur le droit international humanitaire

2/ الدراجي إبراهيم: جريمة العدوان ومدى مسؤولية القانونية الدولية الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2005.

3/ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي المكتب الجامعي الحديث- الطبعة الأولى 2000.

4/ حجازي عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية – بدون طبعة- دارالفكر الجامعي – 2005.

5/ تمرخان بكة سوسن: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية 2006.

6/ Alain pellet :le tribunal criminel international pour l'ex yougoslavie-R.G.D.I.P-tome98-1994.

7/ بسيوني محمود شريف : المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي – الطبعة الأولى دار الشروق 2004 .

8/ Hamid Boukrif la notion de génocide dans un conflit non - international : analyse de la jurisprudence du tribunal pénal pour le Rwanda intervention lors du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire les19et20mai2001.

9/ قهوجي علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي – الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية– 2001.

10/عبد المنعم عبد الغني محمد: الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي – بدون طبعة دار الجامعة الجديدة –2007.

11/ عامر الزمالي :الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني- موضوع منشور ضمن مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى دار المستقبل العربي - 2000.

12/ أحمد أبو الوفا :الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني – موضوع ضمن مؤلف جماعي القانون الدولي الإنساني - الطبعة الثالثة - منشورات الصليب الأحمر الدولي 2006 .

13/ المنجد في اللغة و الإعلام – الطبعة الحادية والعشرون - دار المشرق بيروت 1973.

14/ فرانسواز بوشيه سولونييه : القاموس العملي للقانون الإنساني– الطبعة الأولى- ترجمة محمد مسعود– دار العلم للملايين – 2005.

15/ حوسين حياة : جريمة إبادة الجنس البشري رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة البليدة– 2006.

16/ Claude lombois :droit pénal international-dalloz-paris-1971

17/ نوي طالباني:جريمة الابادة – مجلة الصوت الاخر العدد27 بتاريخ 13 12 2004.

18/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية – 2006.

19/ جعفر عبد السلام : القانون الدولي الإنساني في الإسلام– الطبعة الثالثة– موضوع ضمن عمل جماعي– القانون الدولي الإنساني– منشورات الصليب الأحمر 2007.

20/ ماري هانكرتس ، لويز دوزوالد بك : القانون الدولي الإنساني العرفي بدون طبعة منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – 2007 .

21/ هنكرتس جون ماري : دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي– بدون طبعة– ترجمة محسن الجمل منشور ات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005 .

22/ Eric sottas :perpetrators of torture-an article in a book :An end to torture edied by Bertil Dunér-zed books ltd-New york-1998.

23/ طارق عزت رخا:تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به –دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الاسلامية – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – 1999.

24/ غربي عبد الرزاق : جريمة التعذيب والقانون الدولي – مذكرة ماجستير جامعة الجزائر– كلية الحقوق 2000.

25/ Marie béttati et Pierre Marie Dupy les organisation non gouvernementales et le droit internationale -economia paris 1986.

26/ الزمالي عامر : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – بدون طبعة– منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر – 1997.

27/ زيد بن عبد الكريم الزيد : مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام – بدون طبعة– منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – 2006.

28/العسبلي محمد محمد: المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني- بدون طبعة- منشأة المعارف –الإسكندرية – دون سنة.

29/ جوديت ج غرادام :النساء والقانون الدولي الانساني – مقال ضمن مؤلف القانون الدولي الانساني – الطبعة الاولى – دار المستقبل العربي – .2000

30/ البقيرات عبد القادر : الجرائم ضد الإنسانية –رسالة دكتوراه –جامعة الجزائر – كلية الحقوق – .2005

31/ Irma Armoux : Les drois de l'etre humain sur son corps-presses universitaires-bordeaux-1995

32/ الشكري علي يوسف: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير- الطبعة الأولى- إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع- بدون سنة.

33/ Herve axeusion et emmanuel decaux : et Alain pellet : droit international pénal . edition pedone . paris2000.

.

34/ غزوي محمد سليم : جريمة إبادة الجنس البشري- الطبعة الثانية- مؤسسة شباب الجامعة – .1982

35/ مبروك علي إبراهيم:حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة القاهرة – 1996.

36/ السعدي عباس هاشم :مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية- بدون طبعة- دار المطبوعات الجامعية- 2002.

37/ البلتاجي سامح جابر: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة- بدون طبعة- دار الفكر الجامعي- .2000

38/1 / Gérard chaliand et Yves ternon:le génocide des armeniens-5eme edition-edition complexe-2006.

39/ المعمري عبد الله:الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى- المكتب الجامعي الحديث - 2000.

40/ السيد رشيد: الإبعاد و الترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني - مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة أسيوط – العدد (19) يونيو 1996.

41/ شارلوت ليندسي :نساء يواجهن الحرب – دون طبعة– منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2002.

42/ رشا السعيد: الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني المجلة المصرية للقانون الدولي– مجلد51– 1995 .

43/ مكافحة الاختفاء االقسري– معاهدة جديدة تدخل حيز التنفيذ مجلة الإنساني – العدد 39 اللجنة الدولية للصليب الأحمر– ربيع 2007.

44/ جعفر علي محمد: مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي – الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –1998 .

45/ عبيد حسنين :الجريمة الدولية الطبعة الثانية– دار النهضة العربية – القاهرة– 1992.

46/ yann Jurovics-laetitia husson :le crime contre l'humanité, editionds du juris – classeur-2003.

47/ محمود شريف بسيوني : الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي – التداخلات و الثغرات والغموض – مقال ضمن مؤلف القانون الدولي الانساني – منشورات الصليب الاحمر – بدون طبعة– 2006.

48/ بطرس غالي سمعان: الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها – موضوع ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني الطبعة الثالثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر – 2006.

49/ علوان محمد يوسف و محمد خليل الموسى– القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة – الجزء الأول– دار الثقافة للنشر و التوزيع دون طبعة , 2005.

50/ شنطاوي فيصل: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني– الطبعة الثانية– دار الحامد للنشر والتوزيع 2001.

51/ الدقاق محمد سعيد : القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية-موضوع ضمن مؤلف: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام– بدون طبعة– منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – دون سنة.

52/ أبو الوفا أحمد:القانون الدولي الإنساني بدون طبعة– المجلس الأعلى للثقافة – 2006.

53/ عبد الرحمان إسماعيل: الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ضمن مؤلف جماعي : القانون الدولي الإنساني منشورات الصليب الاحمر – بدون طبعة – 2006.

54/ النقبي يوسف ابراهيم:التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الاهداف المدنية و الاماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الانساني موضوع ضمن مؤلف القانون الدولي الانساني الطبعة الثالثة– صادر عن بعثة الجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة 2006.

55/ المحمودي عمر محمد: قضايا معاصرة في القانون الدولي العام الطبعة الأولى الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان 1989.

56/ هورست فشر : مبدأ التناسب : موضوع ضمن موضوعات ماينبغي للجمهور معرفته : جرائم الحرب.
http ://WWW.crimesofwar.org/arabic/war15.htm /2

57/ عامر الزمالي :. الاسلام و القانون الدولي الانساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية – مقال ضمن مؤلف مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – دون سنة.

58/ بوفييه انطوان : حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح- مقال ضمن عمل جماعي : دراسات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الاولى- دار المستقبل العربي- 2000.

59/ ميروفيتر هنري: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها- المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد 37- ماي 1994.

60/ كنوت دورمان: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية – أركان جرائم الحرب – موضوع ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني- منشورات الصليب الاحمر – بدون طبعة – 2006.

61/ بيتر ماس : الملكية الثقافية والنصب التاريخية – ما ينبغي للجمهور معرفته
http ://WWW.crimesofwar.org/arabic/war15.htm

62/ قيتو ريو مينيتي : آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح –مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004

63/ سبيكر هايك: حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية – دراسات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الثالثة- صادر عن بعثة الجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة- 2006

64/ محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الانساني – الطبعة الاولى –دون دار الطبع – 2005.

65/ رولان هوجنين : شارة الحماية واحدة أو أكثر – مجلة الإنساني – العدد10 2000.

66/ أحمد أبو الوفا : القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة – مقال ضمن مؤلف دراسات في القانون الدولي الانساني – الطبعة الاولى – دار المستقبل العربي – القاهرة – 2000.

67/ توريللي موريس : هل تتحول المساعدة الإنسانية الى تدخل إنساني – مقال في عمل جماعي – دراسات في القانون الدولي الإنساني – الطبعة الاولى- دار المستقبل العربي 2000.

68/ روث ابريل ستوفلز : التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة – الانجازات والفجوات – مقال في مجلة مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر – لجنة الصليب الأحمر- سنة2004.

69/ زيدان قاسم مسعد عبد الرحمان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – بدون طبعة- دار الجامعة الجديدة للنشر- 2003

الفهرس:

شكر.....1

ملخص.....2

مقدمة.....3

1.**الفصل الأول:اختصاص المحكمة** الجنائية الدولية بالجرائم **التي تمس الانسان**.....6

1.1الجرائم التي تمس الحياة والسلامة الجسدية.....6

1.1.1الجرائم التي تمس الحياة.....6

1.1.1.1جريمة القتل.....7

2.1.1.1جريمة الابادة.....14

3.1.1.1جريمة التجويع.....18

2.1.1 الجرائم التي تمس السلامة الجسدية.....19

1.2.1.1 جريمة التعذيب.....20

2.2.1.1 جريمة التشويه.....25

3.2.1.1 **جرائم العف الجنسي**.....26

4.2.1.1 **جرائم لستخدام أسلحة محظورة**.....35

5.2.1.1 جريمةاحداث المعاناة **او خطربالجسم او الصحة**.....38

6.2.1.1 جريمة اجراء التجارب البيولوجية **او**الطبية او العلمية.....38

2.1 الجرائم الماسة بالحرية والكرامة 41

1.2.1 **الجرائم الماسة** بالحرية.....41

1.1.2.1 جريمة الاسترقاق.....41

2.1.2.1 جريمة العمل القسري.....43

3.1.2.1 جريمة **الابعاد القسري**.....45

4.1.2.1 جريمة السجن والحرمان من الحرية 51

5.1.2.1 جريمة الاختفاء القسري.....56

6.1.2.1 جريمة أخذ الرهائن 57

2.2.1 الجرائم الماسة بالكرامة الانسانية.....59

1.2.2.1 الجرائم القائمة على اساس تمييزي.....59

2.2.2.1 الافعال اللا إنسانية.....65

2. **الفصل الثاني**:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم اتي تمس الممتلكات **والشعارات**.....74

1.2 الجرائم الماسة بالأعيان والبيئة.....75

1.1.2 ابجرائم التس تمس الأعيان العادية والبيئة 75

1.1.1.2 الجرائم التي تمس الأعيان المدنية العادية 77

2.1.1.2 الجرائم الماسة بالبيئة 84

2.1.2 الجرائم التي تقع على اهداف ثقافية وطبية 90

1.2.1.2 الجرائم التي تستهدف الأعيان ذات الطبيعة الثقافية.....90

2.2.1.2 الجرائم التي تستهدف الأعيان ذات الطبيعة الطبية.....94

2.2 الجرائم الملسة بالشعارات والشارات 96

1.2.2 جريمة اساءة استعمال الشارة او التعسف في استعمالها.....97

1.1.2.2جريمة اساءة استعمال علم الهدنة.....98

2.1.2.2 جريمة اساءة استعمال علم الطرف **المعادي**.....99

3.1.2.2 جريمة اساءة استعمال علم الامم المتحدة.....100

4.1.2.2 جريمة اساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف.....101

2.2.2 جريمة الهجوم على الشارات والشعارات.....103

1.2.2.2 جريمة الهجوم على موظفي ومنشآت المساعدة **الانس**انية او حفظ السلم.....103

2.2.2.2تعمَد توجيه هجمات ضد شعارات اتفاقيات جنيف .....107.

.الخاتمة.....111

قائمة المعاهدات والمواثيق المعتمدة.....114

قائمة المراجع.....115

الفهرس.....120